جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com
BM-Publisher

مقاولة أراضي اللطيفية في محاضر مجلس النواب العراقي 1928

ريام غانم نجيب
حسن علي عبد الله السماك*
جامعة القادسية/ كلية التربية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2018/4/4
تاريخ التعديل : 2018/4/22
قبول النشر: 2018 /5/3
متوفر على النت:2018/12/26

الكلمات المفتاحية :
العراق
اللطيفية
نهر ديالى

الملخص

اللطيفية منطقة زراعية واسعة تشتمل على اراضي خصبة تقع في وسط دلتا نهري دجلة والفرات، ويخترقها جدول منظم يتفرع من الجانب الايسر لنهر الفرات، يسقي الاراضي الزراعية التي تقع على جانبيه، وقد ظهر اهتمام الحكومة البريطانية بها بعد ان قامت شركة بإجراء عدد من التجارب الزراعية من أجل انشاء مزارع تجريبية استثمارية لزراعة القطن، كما هو الحال في الهند ومصر انذاك، وقد شخصت هذه المنطقة بوصفها أخصب الاراضي الزراعية، كما انها تعتمد في ري اراضيها على طريقتي الري سيحا؛ فهناك سبعة شاخات تتفرع من جدول اللطيفية، وتسقي نصف اراضيها، وبواسطة؛ عن طريق مضخات تسقي النص الآخر من الاراضي، كما وان موقعها يساعد على بزل مياه نهر اللطيفية الفائضة ذاتيا، فكانت فرصة استثمارية من أجل زراعة محصول القطن في العراق، وجعل القطن المحصول الرئيس من أجل خدمة المصالح الرأسمالية البريطانية انذاك.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2018

المقدمة

ان مشكلة الاراضي في العراق من اقدم المشاكل التي وقفت حائلا دون تطور الزراعة، وما يرتبط بتلك القضية من ابعاد سياسية واقتصادية واجتماعية، ذلك ان حيازة الارض وطبيعة مشاريع الري كان لها الاثر المباشر في تراجع الانتاج الزراعي

توزع البحث على ثلاثة مباحث مسبوقة بتمهيد ومتبوعة بخاتمة، قدم التمهيد: **الزراعة التجريبية للقطن في عهد الادارة البريطانية (1918-1921)**، صورة واضحة لمحاولات الادارة البريطانية انجاح زراعة المحاصيل الاستثمارية، واجراء عدة تجارب من أجل معرفة قابلية الارض وخصوبتها، وتعيين البذور المناسبة، وفعلا حددت هذه التجارب عدد من المناطق التي تخدم مشاريع الادارة البريطانية ومن ضمنها اراضي اللطيفية.

حمل المبحث الاول عنوان: **امتياز اصفر ومقاولة أراضي اللطيفية**، وقد كرس للحديث عن امتياز اصفر بوصفه مشروع استثماري أهلي منُح بموجب اتفاقية معقودة في 21 تموز عام 1924، بين الحكومة واصحاب الشركة الأهلية، كان المشروع من أجل استثمار الاراضي الزراعية على نهر ديالى، ذلك بأن يقوم اصحاب الامتياز بعمران الاراضي التي تضعها الحكومة تحت تصرفهم. إلا ان الشركة حولت الامتياز الى أكثر من شركة

*الناشر الرئيسي : E-mail : hassan.abd@gmail.com

اجنبية، آخرها شركة زراعة القطن في ديالى والتي طلبت من الحكومة تعويض خسائرها نتيجة فشل التجارب الزراعية بسبب نقص المياه، وبعد مفاوضات بين الحكومة العراقية وممثلي الشركة توصل الطرفان الى عقد اتفاقية تمنح على اثرها الشركة مقاولة في اراضي اللطيفية وبسندات الطابو، ما اثار الرأي العام العراقي الذي استنكر مثل هذا التعويض، وقد عرض مشروع اراضي اللطيفية على مجلس النواب العراقي، الذي بدوره ناقش المقاولة في جلستين مطولتين شكلتا المادة الاساس للمبحث الثاني: **مقاولة اراضي اللطيفية في الجلسة الثانية والاربعون من محاضر مجلس النواب العراقي**. والمبحث الثالث المعنون: **مقاولة اراضي اللطيفية في الجلسة الثالثة والاربعون من محاضر مجلس النواب العراقي**، لتنتهي المناقشة بالموافقة على منح الشركة مقاولة اراضي اللطيفية المحدودة. بينما تضمنت الخاتمة عرض أهم ما توصل اليه البحث من استنتاجات.

التمهيد:

الزراعة التجريبية للقطن في عهد الادارة البريطانية (1918-1921):

اهتمت الادارة البريطانية بعد اكتمال عملياتها العسكرية باحتلال العراق باستغلال طاقات البلد وتسخيرها لخدمة اهدافها الانية والمستقبلية، لهذا لم تقتصر جهودها على انتاج اكبر كمية من المحاصيل المحلية، بعد مصادرة الاهالي منها، بل اهتمت بتطوير انواع المحاصيل الزراعية والقيام بتجارب لزراعة انواع جديدة لم تكن معروفة من قبل العراق منها تجربة زراعة القطن، على الرغم من ان العراق عرف هذه الزراعة قبل الحرب العالمية الاولى، إلا ان زراعته لم تكن واسعة الانتشار، لما تطلبه من عناية كبيرة لم يكن الفلاحون في العراق مؤهلين لها، فضلا عن استخدامهم طرقا بدائية في زراعته، كما ان النوعية المزروعة هي قصيرة النيلة وهذا النوع غير مرغوب كثيرا ولا يحقق الجدوى الاقتصادية، فكانت زراعته قبل الحرب العالمية الاولى مقتصرة على سد الحاجة المحلية وليس لأغراض التصدير[1].

رأت ادارة الاحتلال ان اراضي العراق صالحة لزراعة القطن، لذا اتجهت جهودها لتجربة زراعته، وصولا الى نوعية جيدة وانتاج وافر، بدأت أول تجربة لزراعة القطن في العراق على يد احد ضباط الجيش البريطاني المحتل الذي كان مهتما بالزراعة بشكل عام، وجلب معه بذور القطن من الهند وزرع منها في منطقة شيخ سعد اثناء حصار الكوت[1].

قامت الادارة البريطانية بعد احتلال بغداد بعدة اجراءات من شأنها ربط العراق بالاقتصاد البريطاني، فقد تبنى المحتلون سياسة توطيد الاحتكار الاقتصادي والسياسي لرأس المال البريطاني، ومن بين تلك الاجراءات كان هناك اهتمام بالزراعة وملكية الارض، فقد استحوذت الادارة على عدد من الاراضي الزراعية الخصبة بحجة اقامة مزارع ومحطات زراعية تجريبية[2]، بحيث توهم انها أسُست لتلبية الانتاج الزراعي في البلاد، مع انها تهدف بالأساس الى تجربة زراعة المحاصيل الضرورية للصناعة البريطانية كمواد خام، ومثال تلك المحاصيل القطن[3].

زار ممثلو الشركات الاجنبية التجارية العراق من أجل الحصول على الامتيازات المربحة، أو دراسة الامكانيات الاقتصادية في البلاد، وقد لوحظ ان الشركات المرتبطة باحتكارات النسيج في الهند كانت تبدي نشاطا كبيرا في تلك المدة، كما ان مندوبو شركة زراعة القطن البريطانية (BCGA)[4] بجولة تفقدية طويلة في العراق، ذلك بعد ان استقدمتهم الادارة البريطانية من اجل معرفة قابلية الارض للزراعة، فركزت وصاياهم على زراعة القطن، وكانت شركة تل داير من أوائل الشركات الاجنبية التي اجرت زراعة تجريبية للقطن، وبلغت المساحة التجريبية المزروعة بالقطن نحو مائتي اكر[5]، واستنادا لتلك التوصيات كتب الحاكم السياسي في بغداد برسي كوكس[6]، برقية بعث بها الى حكومة الهند طلب فيها ارسال خبراء في زراعة القطن، على ان يصلوا بأسرع وقت ممكن، واوعز لمسؤول الزراعة في اللجنة الزراعية في بغداد بتقديم كل

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

التسهيلات المطلوبة لهذا العمل[7]. وعليه فقد خصصت مساحات واسعة من اجل زراعة القطن، فضلا عن تشجيع المزارعين العراقيين لإنتاجه[8].

تلك التطورات اوجدت ضرورة الى تأسيس دائرة الزراعة في تموز 1918، على شكل وحدة عسكرية لمتابعة مشروع الاستثمار الزراعي في الفرات الاوسط والاشراف وعلى محطات البحوث الحقلية للحبوب والقطن، وبعد انتهاء العمليات العسكرية للحرب العالمية الاولى حولت الى أدارة مدنية، وفي أذار 1919 وضعت تحت اشراف سكرتير الواردات [9].

كما طلبت الادارة البريطانية عام 1918 انتداب الخبير الزراعي روجر توماس[10]، من دائرة الزراعة الهندية وتعيينه اختصاصيا زراعيا في دائرة الزراعة في بغداد للإشراف على زراعة القطن، وفعلا وصل بغداد في نيسان من العام نفسه واطلع على وسائل وطرق زراعة القطن والظروف المناسبة لزراعته والانواع المستخدمة فيه، ثم قدم تقريرا مفصلا الى دائرة زراعة بغداد تضمن كل تفاصيل هذه الزراعة[11].

جاء في تقرير روجر ان تجربة زراعة القطن قد اظهرت ان تربة ومناخ العراق ملائمان على نمو بعض الانواع كالنوع الامريكي من حيث الحاصل الاقتصادي، فيما كان النوع المصري اقل شأن من حيث الانتاج، وذكر ان زراعة القطن في العراق تحتاج الى[12]:

1- تأسيس حقول تجريبية يديرها اخصائيون مدربون.
2- تأسيس دوائر زراعية تتولى مسؤولية تشجيع الفلاحين على زراعته.
3- اقامة اسواق ومحالج وكابس مختصة بالقطن.
4- اقامة دوائر للأنواء الجوية ومتابعة حالة الطقس، كذلك القيام بحملات مستمرة لمكافحة الحشرات الضارة.
5- تخصيص مبالغ مالية كافية من اجل توفي اليد العاملة.
6- الاهتمام بوسائل الري في المناطق التي يزرع فيها القطن، ذلك لحاجته لكميات كبيرة من المياه.
7- منع الفلاحين من استيراد اي نوع من انواع بذور القطن ما عدا ما تستورده دائرة الزراعة.
8- الاستفادة من بذور القطن في انشاء معامل لاستخراج الزيت.

اخذت الادارة البريطانية بنصائح الخبير روجر وقدمت له كل المساعدة وبدأ بزراعة القطن التجريبية في حزيران 1918، كانت المحطة الاولى لتجربة منطقة الكرادة في بغداد، بعد ان اختار منطقة زراعية مسيجة وفي وقت ملائم وتوفر الطرق الحديثة ومضخات خاصة وبمساعدة عددا من العاملين في دائرة الزراعة[13]، زرع افضل ثلاث صنوف من القطن هي؛ الصنف الهندي الامريكي، الصنف الامريكي، الصنف المصري، كان روجر يسجل ملاحظاته وبيناته حول التجربة، وتابع مراحل نمو كل صنف بذره، وفي نهاية التجربة ونضوج المحصول توصل الخبير الى ان انجح الصنوف واكثرها استجابة للأرض كان الصنف الامريكي، في حيل لم ينل

الصنفين الاخرين اي نجاح لعدم ملائمة شروط زراعتهم[14].

عام 1919 اختار روجر ست مناطق من العراق لتنفيذ زراعة القطن فيها، معتمدا على ملاحظاته التي دونها في تجربته السابقة، وفي الوقت ذاته لمعرفة المناطق الصالحة للزراعة فيها، فكانت منطقتا العمارة والناصرية هما المحطة الاولى بدا فيها البذار من نهاية الاسبوع الثاني من نيسان الى نهاية الاسبوع الثاني من آيار، وبتواريخ مختلفة وقد اشرف على هذه العملية في المنطقة مسؤولو الزراعة فيها، وبمتابعة مستمرة من قبل روجر، إلا ان التجربة لم تحقق النجاح المطلوب، لا سيما بعد تعرض المحصول في منطقة العمارة الى هجوم الجراد، بينما فشلت التجربة في الناصرية لملوحة الاراضي هناك وعدم صلاحيتها[15].

اعيدت التجربة عام 1920 في مدن بعقوبة والكوت والحلة والشرقاط، وبأشراف جمعية أنماء القطن البريطانية التي ارسلت كل من المستر كراير Grayer والمستر ميكنسن Magnsen، التي ارسلت خبراءها بهذا الغرض، وانشأت لها محلج للقطن في بغداد، بمساعدة دائرة الزراعة في بغداد،

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

واصبحت هي المسؤولة المباشرة عن هذه التجارب، وتابعت فرقها الحقول التجريبية للقطن والاصناف المزروعة فيها وقدمت تقريرا الى الادارة البريطانية تضمن ملاحظاتها حول التجربة الثانية، تضمن اسباب اخفاق زراعة القطن في الشرقاط بسبب هجوم الجراد، وقد عانى محصول الكوت من العطش وسوء نظام السقي هناك، أما منتوج بعقوبة فقد تعرض الى النهب والابتزاز من قبل عناصر مجاورة للحقل التجريبي، وتعرضت المزارع في الحلة الى نيران بنادق العناصر المخلة بالأمن والنظام (حسب وصف التقرير)، ويقصد ثوار ثورة العشرين، وعلى الرغم من تلك المعيقات إلا ان المزارع في ذلك العام انتجت ستون باله من القطن، والكمية ذاتها عام 1921[16].

وعلى الرغم من احداث السياسية لعام 1920، إلا ان روجر والقائمون على التجارب استمروا في متابعة عملهم داخل حقول بغداد وقد حققوا نتائج جيدة، اذ نال الصنف الامريكي اعلى نسبة من النجاح الامر الذي جعل السلطات تعمم زراعته، كذلك النتائج كانت مشجعة في منطقة الرستمية وبعقوبة وقد اصبحتا فيما بعد مركزا رئيسا لزراعة القطن، ذلك ان الاراضي الزراعية تحتوي نسبة عالية من المواد العضوية[17]. وفي العام ذاته تأسس أول محلج في بغداد من قبل الشركة البريطانية لزرع القطن[18].

لقد مرت زراعة القطن في العراق في ظل الاحتلال البريطاني في ثلاث ادوار، الدور الاول تجربة عام 1918، والدور التشجيعي 1919-1920، والدور الثالث دور الانتاج الاقتصادي 1920-1923. لقد فرضت ادارة الاحتلال سيطرتها على انتاج القطن ومنذ وقت مبكر، لذا اصدرت القرار رقم (7) لعام 1919 الخاص بالكمارك لاستيراد وتصدير القطن، والذي منعت بموجبه استيراد بذور القطن إلا بموجب رخصة من الادارة البريطانية، كما اصدرت عام 1920 بيانا حمل الرقم (57) عرف ببيان القطن، منعت بموجبه زراعة اي نوع من القطن خلافا للأنواع التي يوافق عليها الحاكم المدني العام او من ينوب عنه بذلك، ومن يخالف ذلك البان يتعرض الى العقوبة وغرامة قدرها عشرة الاف روبية[19]، مع قلع زراعته وابادت المحصول، كما منعت السلطة اي شخص يستورد ماكنة حلج القطن وكبسه داخل البلاد مالم يحصل على رخصة بذلك من الحاكم المدني العام، وفي حال المخالفة يدفع المخالف غرامة قدرها الف روبية مع مصادرة الماكنة، وبموجب هذا البيان اصبح كل ما يتعلق بالقطن زراعة وتصرف تحت سيطرة سلطة الادارة البريطانية[20].

على الرغم من كل المحاولات في هذا المجال إلا انها فشلت في تحقيق اهدفها، حتى ان المزارعين الذين قاموا بهذه الزراعة تكبدوا خسائر كبيرة ولم يحصلوا على ما توقعون من زراعتهم، ذلك بسبب عدم توافر طرق الري المناسبة بالدرجة الاساس، كما ان عدد التجارب التي اقيمت قد كلفت مبالغ كبيرة ما اثار اهتمام الاوساط السياسية في بريطانيا على اعتبار ان هذه التجارب والمشاريع المكلفة لا علاقة لها بالجيش والعمليات العسكرية في العراق، وهذا ما نوه به السرجون هيوت الذي ارسلته حكومة الهند عام 1921، من أجل دراسة مشاريع الري والاعمال الزراعية التي قامت بها الادارة، وذكر انه لم يجد ما يبرر تكليف الجيش المحتل مثل هذه النفقات الامر الذي كان انذارا للإدارة بوقف هذه المشاريع[21]، كما ان اصحاب المصارف ورجال المال لم يرضوا المغامرة بمثل هذه المبالغ في مشاريع مجهولة العاقبة وفي بلد لم تستقر احوالها على حال[22].

المبحث الاول:

امتياز اصفر ومقاولة أراضي اللطيفية

اللطيفية-الموقع والمساحة:

تقع ناحية اللطيفية جنوب مركز مدينة المحمودية التابعة لمحافظة بغداد، وتبعد عنها نحو (15 كم)، بينما تبعد عن العاصمة نحو (35 كم)، استحدثت كناحية بموجب المرسوم الجمهوري المرقم (484) بتاريخ 18 آب 1960، وبمساحة (520كم^2)، علما ان نشأة هذه الناحية كانت على شكل قرية صغيرة على جانبي جدول اللطيفية، وقد سميت بذلك نسبة الى الجدول الذي يخترقها من الوسط، فأخذت بالتوسع والنمو نظرا للأراضي الزراعية الخصبة ووفرة المياه، فضلا عن قربها من الشارع العام[23].

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

تشتمل اللطيفية اراضي خصبة تقع في وسط دلتا الرافدين بين دجلة والفرات، ويخترقها جدول منظم بطول (42 كم) يتفرع من الجانب الايسر لنهر الفرات، وينتهي الى شط دجلة الايمن، وهو خاص بتروية المنطقة، ويعرف بجدول اللطيفية الرئيس[24]، فتميزت المنطقة بزراعة الحنطة والشعير وعباد الشمس والخضروات على مختلف انواعها[25]، فضلا عن تجربة الزراعة الانمائية خلال العهد الملكي.

إن ما يميز سطح ناحية اللطيفية هو الانبساط بشكل عام، كونه يعد جزء من السهل الفيضي العراقي، وينحدر انحدارا طفيفا من الغرب تجاه الشرق، أما التربة فإنها فيضية خصبة كونتها ترسبات الفرات ودجلة، وهي صالحة لزراعة، أما المناخ فأنه صحراوي جاف يصل معدل درجة حرارته صيفا إلى $34,6^{5}$ وفي الشتاء $9,5^{5}$، وهذا ما يجعل الناحية ملائمة لزراعة مختلف المحاصيل الزراعية سيما القطن، أما موقعها فهي وسط بين المحافظات الجنوبية من جهة وبين العاصمة من جهة أخرى، ما يسهل عملية تسويق منتجاتها الى الاسواق سيما اسواق بغداد[26].

جدول اللطيفية:

يتفرع من الضفة اليسرى لنهر الفرات من نقطة تبعد (29 كم) جنوب صدر اليوسفية ليسير بمحاذاة الجدول القديم لمسافة (18 كم) ثم ينحرف إلى الجنوب الشرقي ليقطع طريق بغداد - الحلة بالقرب من مركز ناحية اللطيفية، وعندما يصل إلى (34 كم) ينشطر إلى فرعين أحدهما يسير في الاتجاه الشمالي الشرقي، حيث يوجد ناظم قاطعي بعد (25 كم) من الجدول لغرض توزيع المياه سيحا والسيطرة عليها من خلال عدة فروع تتفرع منه والمتمثلة بالشاخات، وعددها ست شاخات تتفرع من الضفة اليسرى للجدول لتسقي مساحة قدرها (100323 دونم)[27].

أما الفرع الآخر فإنه يستمر إلى الشرق ثم يتفرع ويستمر الفرعان بالجريان باتجاه الشرق في أراض سهلية منبسطة ذات انحدار بسيط لتروي مساحات واسعة من الأراضي الزراعية حتى تضعف قوتها وتتحول إلى ترع صغيرة. إن الكتف الأيمن لجدول اللطيفية هو طريق ريفي رئيس معبد يربط القرى التي تقع غرب ناحية اللطيفية بمركز الناحية وبمركز القضاء من خلال الطرق الثانوية التي تتفرع من هذا الطريق فضلا عن القنوات الحديثة استخدمت أكتافها كطرق تتوغل في اغلب القرى في الريف مع امتداد مجاري المياه[28].

امتياز اصفر (الوطني) وشركة اللطيفية المحدودة:

عند تأسيس الحكم الملكي في العراق كثرت مراجعات اصحاب الحقوق العقارية المطالبين استيفاء او سند يضمن اراضيهم العقارية، وقد وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 شباط 1922، على ان تؤدي الحكومة الحصة العقارية عن حصة الطابو العائدة للأفراد الذين بحوزتهم مضابط وسندات مسجلة في الطابو، وقد اوصى المجلس وزارة العدل ان تصدر اوامر لدائرة الطابو بأن تعطي من يراجع دوائرها من اصحاب العقر سندات طابو بحصتهم العقارية[29].

تعد شركات التنمية الزراعية الاجنبية التي زاولت اعمالها في العراق في النصف الثاني من القرن العشرين، من ابرز مظاهر التطور الرأسمالي في العراق، ذلك لما يتطلبه عمل هذه الشركات من استثمار كبير لرؤوس الاموال والاراضي الواسعة فضلا عن التنظيم والتخطيط للمشاريع ومن ثم المباشرة بالتنفيذ، ومن بين هذه المشاريع الاستثمارية الرأسمالية كان هناك مشروع زراعي تم التباحث حوله منذ عهد الادارة البريطانية(1918-1921)[30].

اوفدت الادارة البريطانية توماس روجر الى منطقة اللطيفية من أجل البحث في كيفية النهوض بواقع المنطقة الزراعي، فوجد روجر ان هذه المنطقة هي الافضل لإنتاج القطن في العراق، وتعد من أخصب الاراضي الزراعية، وقدر مساحة الاراضي المزروعة انذاك نحو (800 الف دونم) أي ما يعادل نصف مليون فدان، كما شجعت الادارة على استثمار الاراضي بشكل يخدم الزراعة الاستثمارية في العراق، ذلك ان موقعها يساعد على بزل مياه جدول اللطيفية الفائض ذاتيا، كان التقرير مشجعا من أجل تطوير الزراعة وربط مستقبل العراق بالرأسمالية الاجنبية[31].

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

بداية مشروعً كان استثمار أهلي منُح بموجب اتفاقية معقودة في 21 تموز عام 1924، بين الحكومة المتمثلة بشخص وزير المالية عبد المحسن شلاش[32] في وزارة جعفر العسكري[33] الاولى (1923-1924)[34]، وبين اصحاب الشركة الأهلية وهم كل من نجيب أصفر، مستثمر لبنانية الجنسية، حمدي الباجه جي[35] وثابت عبد النور[36]، وقد سمي الامتياز بأصفر نسبه الى المستثمر، وسميت الشركة باسمه ايضا[37].

كان اصحاب الامتياز قد راجعو الوزارة السعدونية الاولى (1922-1923)[38] من أجل منحهم امتيازا لإنشاء خزان الحبانية والفلوجة، لإرواء الأراضي الواقعة في لواء الدليم، ولكن الوزارة استقالت قبل ان تبت في الأمر، فلما تكونت الوزارة العسكرية الأولى أعاد نجيب اصفر وشركاؤه مراجعاتهم، فطلبت الوزارة ان يتقدموا بالاعتماد المالي أولا، وقدرت الكلفة حينها نحو 12 مليون ليرة، فسافر نجيب اصفر الى لندن من أجل مفاوضة الشركات الاجنبية والبيوتات المالية في الموضوع، وعاد بكتاب الاعتماد المطلوب وقد حصل عليه من شركة فوردكيس، فقبلت الوزارة مبدئيا، ودخلت في مفاوضات مع اصحاب الطلب، ومن ثم لحقه كل من السير فورد كريفس والسير جون هاملتن، من اعضاء مجلس العموم البريطاني، اللذان وصلا في نيسان 1924، من أجل مفاوضة الحكومة العراقية في موضوع الامتياز، وبعد مراجعات واجتماعات اقر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 تموز 1924 الاتفاقية التي عُدت من قبل وزارة المالية، بعد تخويل وزير المالية عبد المحسن شلاش بالتوقيع فيها نيابة عن الحكومة العراقية[39].

المشروع بداية كان من أجل استثمار نحو (36,000 اكر[40]) من الاراضي الزراعية على نهر ديالى، ذلك بأن يقوم اصحاب الامتياز بعمران الاراضي التي تضعها الحكومة تحت تصرفهم[41]، وشروط هذه الاتفاقية جاءت في عشرون مادة جوهرها كالتالي[42]:

أ- ان يدرس اصحاب الامتياز ويحضروا المشاريع الكبيرة الآتية وهي:

1- خزان الحبانية وسدة الفلوجة واعمال الري المتوقفة على هذين المشروعين في نهر الفرات.
2- سدة على نهر ديالى واعمال الري المتوقفة عليها.
3- سدة في الطويلة على نهر ديالى.

ب- يتعهد اصحاب الامتياز بأن يؤلفوا شركة ويحولوا اليها حقوقهم على ان تقوم الشركة مقامهم في كل الامور المتعلقة به.

ت- لإعداد المعلومات المالية اللازمة لتسهيل القيام بالمشاريع السالفة الذكر يشرع اصحاب الامتياز خلال ستة أشهر من التوقيع في الامتياز في اختبارات زراعية بأساليب حديثة وعلى منهج تجاري.

ث- اذا قرر اصحاب الامتياز أن لا يقوموا بمشروع كبير فيبطل الامتياز وينقضي فيما يتعلق بالمشاريع الكبيرة، ولكن الشروط المتعلقة بالأراضي الموضوعة تحت تصرفهم للاختبارات الزراعية والمشاريع الصغيرة التي قاموا بها تبقى نافذة.

ج- يتعهد اصحاب الامتياز بأن يدفعوا الى الحكومة لقاذ ذلك طوال مدة الامتياز نسبة مئوية لا تتجاوز (11 %) من قيمة الغلال، على شرط أنه اذا لم يقم اصحاب الامتياز بأحد المشاريع الكبيرة فتكون عندئذ حصة الحكومة (11 %) من الاراضي الموضوعة تحت تصرفهم للاختبارات والمشاريع الصغيرة، وعلى شرط أن تعيد الحكومة النفقات التي صرفت على درس المشاريع الكبيرة خلال السنوات السبع الاولى من تاريخ الامتياز الى اصحاب الامتياز من حصتها من الغلال، وتحسب هذه النفقات دينا ممتازا على تلك الحصة.

ح- تتعهد الحكومة بأن لا تفوض بالطابو او بأية صورة أخرى لمقاصد زراعية أية من الاراضي الاميرية الداخلة في مناطق الامتياز.

خ- مدة الامتياز ستون سنة لكل مشروع مذكور فيه وتبدأ من أول نيسان من العام الذي يبدأ فيها مشروع كبير ويمكن اطالة المدة لكل مشروع بمدد أخرى كل منها عشرون عاما بشروط يتفق عليها.

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

أما ملحق الاتفاقية فقد تضمن عدد من الامور الهامة حول المشروع، وهي كالتالي[43]:

أولا: اجراء اختبارات زراعية في القطن بواسطة الآلات الزراعية على منهاج تجاري، ويشمل الاختبار، منطقة الفرات التي تحكمها سدة الفلوجة، والتي تأخذ مياهها من مخزون الحبانية، ومنطقة ديالى الزراعية.

ثانيا: تهيئة خطط الري لإنشاء المشاريع الآروائية الآتية:

أ- سدة عند مدينة الفلوجة وعلى نهر الفرات، مع طرائق الجداول التابعة لها، وتحويل هور الحبانية من منطقة خزان الحبانية الى خزان الاعمال اللازمة للمنفذ الى هور ابي دبس.

ب- انشاء سدة على نهر ديالى عند منطقة تيبل مونتين، مع تنظيم الجداول التابعة لها، على الطرق الحديثة من اجل الاقتصاد من المياه المستخدمة من النهر، والاستفادة منها في زراعة القطن.

ت- بناء سدة عند الطويلة على نهر ديالى، لخزن ماء النهر بخزان يغطي تقريبا مساحة خزان ديالى.

ثالثا: برنامج المشاريع للاختبارات في زراعة القطن ويشمل المناطق التالية:

أ- منطقة نهر الفرات، على ان تسلم الحكومة الى اصحاب الامتياز أرضا مساحتها ستون الف هكتار، ليزرع منها كل عشرون الف هكتار قطنا بالمناوبة الثلاثية، وتعطي مقدارا من الماء لا يقل ابدا عن 700 قدم^3 في الثانية، وهو مقدار يعد لازما من اجل زراعة العشرين الف هكتار قطنا، ويجوز ان يرفع هذا المقدار من الفرات في فصل الصيف وشحة المياه، عن طريق استخدام المضخات اذا اقتضت الضرورة.

ب- في منطقة ديالى، على ان تسلم الحكومة الى اصحاب الامتياز ارضا مساحتها خمسة عشر الف هكتار، ليزرع منها كل خمسة آلاف هكتار قطنا بالمناوبة الثلاثية، وتعطى المياه ما لا يقل عن 100 قدم^3 في الثانية في العام الاول، و200 قدم^3 في الثانية في العام الثاني، و300 قدم^3 في العام الثالث، وهذه المياه وزيادة كمياتها ضرورية من اجل زراعة خمسة آلاف هكتار قطنا في منطقة ديالى.

رابعا: التنشيط توزيع مياه الفرات ونهر ديالى واستعماله بالحكمة، اتضح ان مقدار الماء المعطى الى اصحاب الامتياز يمكن عمارة اراضي اكثر مما اشير اليه في الاتفاقية.

بموجب هذا الاتفاق ترك للشركة المستثمرة حق اختيار المشاريع التي تنسبها على ضفاف الفرات، دجلة وديالى، وحددت حصة الحكومة بنسبة (10%) فقط من المشروع، وان أي مصارف تنفق من قبل اصحاب الامتياز من اجل العمران منطقة المشروع تعُد دينيا ممتازا تدفعه الحكومة من حصتها[44]، كما تعهدت الحكومة ان لا تخرج من حوزتها أية ارض تقع ضمن منطقة الامتياز، وحددت مدة الامتياز ستين عاما مع امكان تمديدها كل عشرون عام، مع احتفاظ اصحاب الامتياز بحق تحويل هذا المشروع الى شركة اخرى بريطانية او عراقية، كما اشترطت الوزارة على اصحاب الامتياز عدم استخدام غير العراقيين أو العرب في المشاريع التي تقرر ان يقوموا بها[45].

قوبل مشروع اصفر في حينه بأنه مشروع عمراني من اجل تحسين واقع الزراعة في العراق، وفيه من الفائدة والخير الكثير، وقد تبنى المشروع عدد من رجال الدولة ممن نعتوا بداية بالوطنيين وبعد الكشف عن المشروع (بالسماسرة)، ولابد ان نذكر ان الفلاحين لم يقابلوا المشروع بالارتياح، ذلك انه يعيد ال الاذهان صورة الامتيازات الاجنبية التي تلازم الاستعمار الاقتصادي[46].

وتنفيذا للمادة الثانية من الاتفاقية قدم اصحاب الامتياز عريضة يطالبون فيها تحويل حقوقهم الى شركة أيسترن ايريكة شنز، ليمتد منها الى شركة ديالى كوتن يلانته شنز (شركة زراعة القطن في ديالى) ليمتد وبعد النظر في الأمر صدقت الحكومة على هذا التحويل في أسار 1925، وخلال ذلك العام زرع المستر بالنيابة عن اصحاب الامتياز (600 أكر) من الارض على جدول مهروت، كعمل تمهيدي للتجارب الزراعية ثم جاء الى العراق اللورد شلمفورد رئيس شركة ايسترن ايريكة شنز والسير دوغلاس نيوتن أحد مديري شركة ديالى كوتن بلانته شنز، مع

مجموعة من الاخصائيين لإحضار منهاج للتجارب الزراعية بطريقة تجارية عملا بأحكام الامتياز، وبدأت المذاكرات بينهم وبين المحكومة، إلا انها لم تسفر عن نتيجة ما، من جراء المشاكل التي اعترضت الفريقين وحالت دون التوصل الى اتفاق[47]، ونشأت هذه المشاكل عن اسباب ثلاثة هي:

أ- قلة مياه نهر ديالى خلال فصل الصيف في ذلك العام.
ب- المرونة الغريبة في عبارات الامتياز.
ت- تأخر اصحاب الامتياز في تنفيذ احكام الامتياز، بالمقابل تأخر الحكومة في مطالبتهم بالتنفيذ.

أما المشاكل التي اعترضت سير المفاوضات هي أن الشركة طلبت من الحكومة أن تقطعها ارضا مساحتها (36000 أكر) من الاراضي التي تروي من جدول مهروت، وأن تجهزها ب (100 قدم^3 في الثانية) من الماء في العام الاول، و (200 قدم^3 في الثانية) في العام الثاني، و (300 قدم^3 في الثانية) في العام الثالث وما بعدها من الاعوام، فاعترضت الحكومة على هذا الطلب، ذلك ان مياه نهر ديالى تشح في فصل الصيف فلا يتسنى لها تجهيز (300 قدم^3 في الثانية) من مكان واحد، وطلبت من الشركة ان تختار اراضي زراعية في اماكن مختلفة مجموع مساحتها (36000 أكر)، حتى يسهل عليها تجهيز الماء المطلوب، إذ لا يوجد في الامتياز ما ينص على ان تكون الارض الزراعية لتجارب قطعة واحدة، وبعد عدة مكاتبات وافقت الحكومة على طلب الشركة على ان تضع مساحة (36000 أكر) تحت تصرف الشركة على ان تقوم الاخيرة بتعويض الحكومة عن حقوق الحصة العقرية او عن اي حقوق أخرى تعود الى الزراع أو العشائر في هذه الاراضي، وانها توافق على تجهيز الشركة بكمية الماء المطلوبة مع العلم انه من الممكن ان تنقص الكمية في فصل انخفاض المياه[48].

لم توافق شركة ديالى بهذا الاقتراح لسببين هما: ان الحكومة لم تعط تعهدا صريحا بشأن توفير المياه اللازمة، وانها تفرض على الشركة دفع نفقات استملاك الحقوق العقرية وغيرها من الحقوق، وفي النتيجة انقطعت المفاوضات بين الطرفين حتى أواخر العام 1925، عندما استؤنفت من جديد على اساس اعادة وضع الامتياز بعد الأخذ بنظر الاعتبار الاختبارات التي حصل عليها الطرفين، فكان هناك اتفاق بين ممثل الشركة الكولونيل ستانلي ومفاوضين بالنيابة عن الحكومة، وقد توصل الطرفان الى فسخ الامتياز والغاء ما يتفرع منه أو عن أية وثيقة أخرى صدرت بعده بموافقة الحكومة العراقية من الميزات والحقوق والتحفظات، ومقابل ذلك تقطع للشركة لقاء دفع ثلاث روبيات عن المشارة الواحدة قطعة أرض كائنة في منطقة اللطيفية، مساحتها (100 ألف مشارة) وتفوض اليها تفويضا صريحا بسند طابو على ان تقوم الشركة بإعمار الارض المذكورة وزراعتها كلها أو معظمها بمياه تسيلها اليها بالمضخات أو تعمل على اسالتها في جدول اللطيفية، وان تدفع عنها حصة الحكومة المعتادة المستوفاة عن اراضي الطابو[49].

وافقت الحكومة العراقية على هذا العرض، وسافر ستانلي الى لندن ليعرض على مديري شركته ما توصل اليه، غير ان موقف الشركة لم يعلن بالرفض او القبول، ولما سافر الوفد المالي برئاسة وزير المالية الى لندن اجتمع هناك ببعض مديري الشركة، فاقترحوا عليه تنزيل ثمن المشارة من ثلاث روبيات الى روبيتين، فوعد الاخير بأن يعرض هذا الاقتراح على حكومته بعد عودته الى بغداد، وفي أذار 1927 أرسل السير ادوارد مانفيل، احد مدراء شركة ديالى كوتن، كتابا الى الحكومة العراقية يتضمن مطالب الشركة وهي كالتالي[50]:

أ- اعفاء الشركة من استملاك الحقوق العقرية والقاؤه على عاتق الحكومة، مع تفويض الشركة تفويضا غير مقيد.
ب- تخويل الشركة حق أخذ ما تحتاج اليه من المياه، وعدم تحديد هذا الحق بقيد ما.
ت- قيام الحكومة بحفر جداول لإرواء الاراضي.
ث- خفض (20%) من مجموع الثمن لقاء ما لا يمكن زرعه من الارض وذلك علاوة على الخفض من ثلاث ربيات الى روبيتين.
ج- منح الشركة حقا مطلقا في التصرف بأراضيها وبيعها لمن تشاء.

كان جواب الحكومة بالموافقة على ما جاء في المادة (أ)، وفيما يخص المادة (ب) فأنها مستعدة لان تعامل الشركة بشأن

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

الماء معاملة مماثلة لمعاملتها اصحاب الطابو الاخرين، ولكنها لا توافق على المطالب الأخرى، وبعد عدة مراسلات حول حفر الجداول وافقت الحكومة حفرها على نفقتها الخاصة على ان ترد الشركة تلك النفقات فيما بعد، وجرت المفاوضات بين الطرفين وكانت النتيجة ان حصل الاتفاق على عقد مقاولة بين الحكومة العراقية من جهة وشركة ايسترن شنز وشركة ديالى كوتن بلانته شنز[51].

اقترحت الحكومة العراقية قانون تنفيذ الامتياز في 8 شباط 1928، والذي منح الشركة اراضي اللطيفية المحدودة، ويقع في تسعة مواد نذكرها مع ذكر تعديلات اللجنة المالية للحكومة العراقية[52]:

المادة رقم (1): تصدق بهذا القانون المقاولة المؤرخة ف 8 شباط عام 1928 المعقودة بين الحكومة العراقية من الجهة الاولى وشركة ايسترن ايريكه شنز ليمتد من الجهة الثانية، وشركة ديالى كوتن بلانته شنز ليمتد (المسماة شركة ديالى) من الجهة الثالثة والمدرج نصها في الجدول الملحق بهذا القانون. أما رأي اللجنة المالية فقد وافقت على هذه المادة وجميع ذيولها المؤرخة في 6 شباط 1928 رقم (1677) وزارة الري والزراعة، و7 شباط 1928 رقم (ب د- 365) ج. اتش. ستانلي.

المادة رقم (2): يجوز لشركة ديالى عندما تتقوض الارض المشار اليها في المقاولة المذكورة ان تتصرف بتلك الارض وتسجلها باسمها الحالي او بالاسم الذي قد تتخذه في المستقبل. قبلت هذه المادة كما هي من قبل اللجنة المالية.

المادة رقم (3): تعد الحقوق العقرية في الاراضي المذكورة مستبدلة (مبدلة بدراهم) عندما يصبح هذا القانون نافذا وتدفع قيمة استبدال تلك الحقوق من قبل الحكومة العراقية بعدما تقدر بالصورة المبينة. ورأي اللجنة حول هذه المادة هو أن تستملك الحقوق العقرية في الاراضي المذكورة عندما يصبح القانون نافذا وتدفع قيمة استملاك تلك الحقوق من قبل الحكومة العراقية بعدما تقدر الصورة المبينة فيما يلي.

المادة رقم (4): يؤخذ لأجل تقدير قيمة الاستبدال معدل المبلغ السنوي المجبي باسم العقر خلال الاعوام الثلاثة السابقة لتاريخ تنفيذ هذا القانون، وتكون القيمة عبارة عن خمسة عشر مثل هذا المعدل، مع اضافة خمس المجموع على ان لا يقل بدل العقر الواجب دفعه الى كل مالك من ثلاث آنات لكل مشارة باعتبار جميع المساحة التي له فيها عقر وتعد كل جماعة شركاء بمثابة مالك واحد في هذا الشأن. قبلت المادة كما هي من قبل اللجنة.

المادة رقم (5): يحقق وزير الري والزراعة معدل المبلغ السنوي ويجري تحقيقات حسبما تقتضيه الضرورة، ويفحص المستندات التي قد يقدمها اليه اصحاب العقر، وعندما يتم التحقق يصدر وزير الري والزراعة شهادة يدرج فيها مجموع القيمة والاشخاص الذين تدفع اليهم وينشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية، وقد قبلت هذه المادة عينا.

المادة رقم (6):

1- اذا لم يرض اصحاب العقر بالقيمة او بالحصص المدرجة في شهادة الوزير المذكور فله خلال شهر واحد بعد نشر الشهادة في الجريدة الرسمية ان يراجع المحكمة المدنية ببغداد طالبا اعادة تقدير القيمة او مقدار الحصص، وعلى المحكمة ان تنظر في القضية وفقا للطريقة القانونية بشأن استملاك الاملاك المنقولة مع استثناء ما جاء في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة.

2- يقيد الخبراء الذين تعينهم المحكمة بأحكام المادة الرابعة من هذا القانون في تقدير قيمة استبدال الحقوق العقرية.

3-ليس من الضروري احضار خارطات لتستعملها لجنة التحكيم. قبلت هذه المادة كما هي من قبل اللجنة.

المادة رقم (7): لا تدفع من خزانة الحكومة قيمة الحقوق العقرية العائدة للوقف إلا بحكم من المحكمة الشرعية. (قبلت عينا)

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

المادة رقم (8): ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. (قبلت عينا)

المادة رقم (9): على وزير المالية والري تنفيذ هذا القانون. (قبلت عينا)

علما ان اللجنة المالية التابعة لوزارة الري والزراعة وبرئاسة الوزير سلمان البراك[53]، ارسلت إلى الكولونيل ستانلي ممثل شركة زراعة قطن ديالى المحدودة كتاب توضيح واستبدال لبعض الفقرات من المقاولة، ذلك بعد مخاطبة الوزارة من قبل مجلس النواب بتاريخ 11 آب 1928، فجاء كتاب وزارة الري والزراعة يستوضح يلي[54]:

1- تبديل كلمة "امتلاك" الواردة في النص العربي للمادة الثانية بكلمة "تفويض".
2- أما فيما يتعلق بمساحة الاراضي التي حسبت ب(100323 مشارة) من الارض بمعنى ان عبارة (اقل او أكثر من ذلك بقليل) لا تأثير لها.
3- فيما يخص عبارة (حسبما تطلبه مصلحة الارض) هو ما يترأى لدائرة الري.
4- تبديل عبارة (تكون بالسعر النافذ عادة في اراضي الطابو) بعبارة (تكون بنسبة الضريبة التي تدفع عادة في اراضي الطابو)
5- أما بشأن واجبات التطهير والصيانة السنوية المعتادة للأنهر التي يقوم بها اصحاب الطابو عائدة على شركتكم ايضا وهي مكلفة بها كأصحاب الطابو الآخرين.

جاء جواب ستانلي مؤرخا بتاريخ بغداد 15 آب 1928، وقد وجهه إلى وزير الري والزراعة، ذكر في ديباجته انه وشركته يرغب في ابداء اية تفسيرات او ايضاحات من شأنها ان تعين الحكومة في اجراء معاملة اللائحة المطروحة انذاك امام المجلس النيابي، وقد اجابهم على الفقرات الخمس وهي حسب التسلسل[55]:

1- الاحظ انه يقترح تبديل كلمة امتلاك بكلمة تفوض، وقد فهمت ان الكلمة المقترحة تفيد معنى الكلمة المستعملة في النص الانكليزي، واني اوافق على التبديل.
2- نوافق على ان المساحة الحقيقية هي (100323 مشارة) من الارض، وعليه فأن عبارة اكثر او اقل لا لزوم لها.
3- اني اسلم بأن دائرة الري هي أحسن واسطة لتعيين ما هو لازم لصيانة الجدول الاصلي صيانة ناجحة.
4- اخبرني مستشارنا القانوني ان الكلمات التي تقترحونها توافق معنى النص الانكليزي وعليه فأني اوافق على التبديل.
5- لقد تأملت مليا في ذلك واعلمك اني موافق عليه.

وفي 19 آب ارسل رئيس الوزراء عبد المحسن السعدون[56] كتاب مستعجل مرقم ب(2270)، الى ديوان مجلس الوزراء يعلمه بجواب ممثل الشركة حول كتاب المجلس المتعلق بتوضيح بعض النقاط في مقاولة اللطيفية، وقد ارفق مع هذا الكتاب نسخة من كتاب وزارة الري والزراعة الموجه الى الكولونيل ستانلي ونسخة من ترجمة جوابه، من أجل اطلاع المجلس على موافقة ستانلي على التعديلات التي اقترحتها اللجنة المالية[57].

دارت مناقشات كثيرة حول حقوق الملكية وقد اظهرت السلطات البريطانية عدم اهتمامها بمشروعية تطبيق قانون الاراضي العقرية، وقد برر المعتمد السامي السير برسي كوكس موقفه بالقول: **"انه لا يوجد وقت كاف للتحقيق والنظر في مسائل سندات كثيرة وحقوق مؤسسة على تصرف قديم"**[58]. وترتب عليه ان وقعت الحكومة العراقية في ازمة حادة عرضها لهجوم عنيف في مجلس الامة، بالمقابل طالبت شركة اراضي اللطيفية المحدودة الغاء قسم من الحقوق العقرية، وتمسكت بموقفها بعدم دفع تعويضات الى اصحاب هذه الحقوق، ما حتم على الحكومة العراقية ان تنهي الازمة بتعويض اصحاب هذه الحقوق[59].

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

من خلال هذه الازمة ظهر جليا ان الفوائد التي قيل ان البلاد سوف تستحصلها من المشاريع الانمائية اصبحت تعني خسارة لحقوق المواطنين، كما اوقع الحكومة في ظل التزامات مالية كانت في غنى عنها، فضلا عن انكشاف بعض الشخصيات الحكومية وتواطؤها مع الشركة الاجنبية، ما عده اعضاء مجلس النواب خيانة وطنية ونهب لأراضي العراق.

تلت هذه الدراسات مساومات أدت الى منح امتياز خاص الى شركة زراعة القطن في ديالى، بموجب المقاولة المعقودة بتاريخ 8 شباط 1928 والمصدقة بقانون تفويض أراضي اللطيفية رقم (49) لعام 1928، وعلى هذا الاساس ابدلت شركة زراعة القطن في ديالى اسمها باسم (شركة اللطيفية المحدودة)، كان ذلك في الوزارة السعدونية الثالثة (1928-1929)[60]، ويمكن تلخيص بنود الاتفاقية كالتالي[61]:

1- موافقة الحكومة على ان تقطع للشركة أرض اللطيفية وتمنحها سند طابو بتلك الأرض باسمها وتسليمها خالية من كل حقوق فيها، على ان تتخلى الشركة عن جميع الحقوق المدعى بها في الامتياز القديم.

2- ان مساحة الأرض (100323 مشارة) وان قيمة الشراء هي خمسة عشر الفاً وست عشرة روبية انكليزية وثلاثة شيلينات تدفعها الشركة الى الحكومة مقابل اصدار سندات طابو.

3- تتعهد الحكومة بان تنشئ وتبني على نفقتها قناة رئيسية للري وجميع المرافق الضرورية وذلك لتجهيز الماء لري الأرض وعلى الشركة ان تؤدي الى الحكومة هذه النفقات وكذلك عشرة في المائة للنفقات الادارية.

وعلى اساس هذه الاتفاقية قامت الحكومة بحفر الجداول وانشاء النواظم عليه ومن ضمنها ناظم الصدر، وكانت تكاليف هذه الأعمال زهاء (55,000 روبية) دفعتها شركة اللطيفية المحدودة مقابل انجاز هذا مشروع رسمياً بعد دخول الماء في الجدول لأول مرة في 15 تشرين الثاني من ذلك العام[62].

خارطة مقاولة اراضي اللطيفية[63]

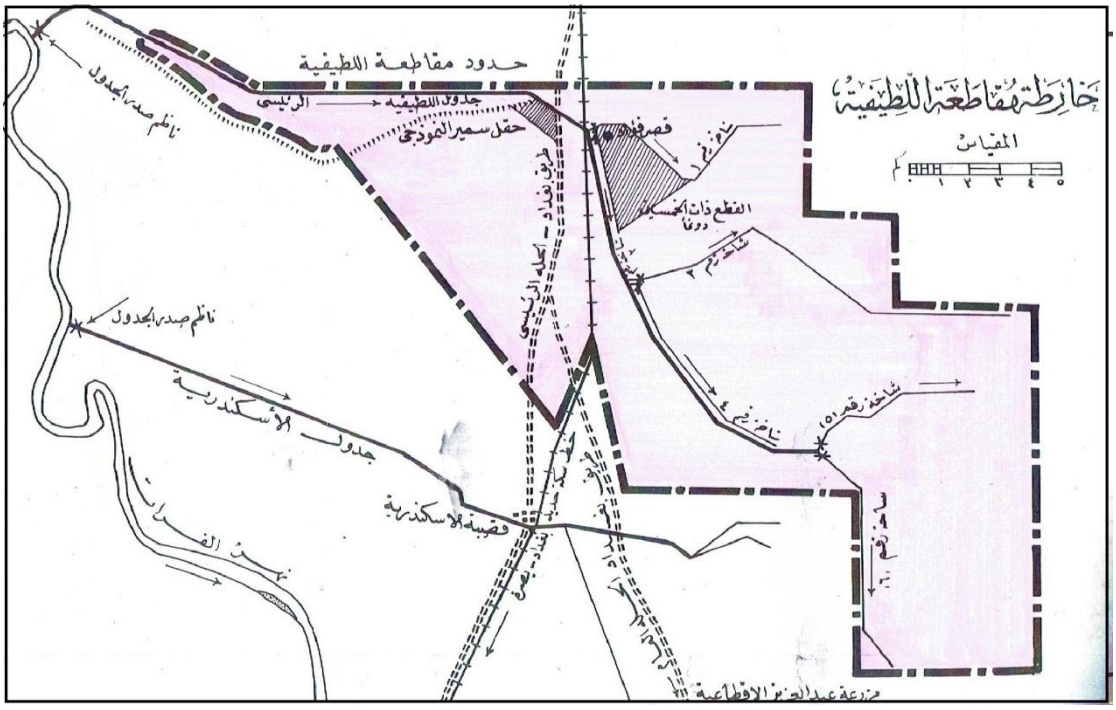

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

المبحث الثاني:

مقاولة اراضي اللطيفية في الجلسة الثانية والاربعون من محاضر مجلس النواب العراقي

عرض المشروع على مجلس النواب في جلسته (الاجتماع غير الاعتيادي) المنعقدة بتاريخ 27 آب 1928، وقد تضمنت الجلسة قرار لجنة الامور المالية على لائحة تفويض اراضي اللطيفية، معنونه الى:

معالي رئيس مجلس النواب المحترم، وقد جاءت كالتالي[64]:

اجتمعت اللجنة ودققت في لائحة قانون تفويض اراضي اللطيفية والمقاولة المربوطة بها، وبعد اسهاب النظر فيها وفي الامتياز الاصلي المعروف بامتياز اصفر توصلت اللجنة الى النتاج الآتية:

أولا: ان الامتياز الاصلي كان قد اقر لأصحاب الامتياز حق القيام بأعمال ري على نهري ديالى والفرات، وبعمارة الاراضي الواقعة في مناطق تلك الاعمال بشرائط مختلفة كما هو مصرح في نص الاتفاقية الموزعة على النواب الكرام وفي الامكان تلخيصها كما يلي:

أ- انشاء خزان الحبانية وسدة الفلوجة وخطط الري التابعة لهذه الاعمال على نهر الفرات وسدة على نهر ديالى وخطط الري التابعة لها وسد عند الطويلة على نهر ديالى، وتعهدت الحكومة بأن تضع تحت تصرف اصحاب الامتياز كل المعلومات الموجودة لديها او التي تحصل عليها من وقت الى آخر مساعدة لهم على درس هذه المشاريع.

ب- اختبارات تجريبية في القطن بواسطة الآت زراعية على منهج تجاري في منطقتي الفرات وديالى، على ان تسلم الحكومة لهم ارضا مساحتها ستون الف هكتار، اي مئتان واربعون الف مشارة على الفرات وتعطي لهم من مائة ما لا يقل ابدا عن (700) قدم مكعب في الثانية وتسلم ارضا مساحتها (15000) هكتار اي ستون الف مشارة، وان تعطي لهم الماء ما لا يقل عن مئة قدم مكعب في الثانية في السنة الاولى ومائتين في السنة الثانية وثلاثمائة في السنتين المتعاقبة.

ت- اذا تبين ان مقدار الماء المعطى الى اصحاب الامتياز يمكن من عمارة اراضي اكثر مما اشير اليه اعلاه فالحكومة تضع تحت تصرف اصحاب الامتياز من الاراضي ما يكفي لاستعمال تلك الزيادة، واذا تبين ايضا انه نتج من الاعمال التي ينشئها اصحاب الامتياز وفر في الماء فالحكومة تضع تحت تصرفهم (اذا تيسر) ما يكفي من الاراضي لاستخدام المار الموفور اي ان مقدار الاراضي لم يحدد بل اتخذت كمية الماء اساسا للمشاريع التجريبية وجعلت مساحة الاراضي تابعة لتلك الكمية من الماء.

ث- ان الاراضي التي يجري فيها الاختبارات يتفق عليها من قبل الحكومة واصحاب الامتياز على ان يكون حق اختيار واحدة على الاقل من بين تلك الاراضي لهم، وقد وقع اختيارهم على اراضي نهر ابراهيم في مقاطعة (مهروت) التابعة للواء ديالى.

ج- ان المادة الخامسة من الاتفاقية قد حددت بعض المدد لأجل القيام بهذه المشاريع ولكنها تركت حق الاختيار لأصحاب الامتياز فيما يقررونه من القيام بما يناسبهم من المشاريع المحررة في الاتفاقية المذكورة بحيث اذا صرف النظر عن احد تلك المشاريع تعطل احكام الاتفاقية عن المشاريع الكبار فقط وتبقى الشروط القابلة للتطبيق نافذة الاجراء فيما يخص الاراضي الموضوعة تحت تصرفهم المتعلقة بمشروع الاختبارات الزراعية والمشاريع الصغار التي يشرعون فيها.

أ- تعهدت الحكومة بأن لا تشرع في اثناء تنفيذ هذا المشروع في اعمال ري ذات الكيفية وذات الجسامة بدون اعطاء اصحاب الامتياز الخيار للقيام بتلك الاعمال على شروط يتفق عليها ما بين الحكومة وبينهم ولم تفرق المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بهذا التعهد بين اعمال الري التي يسري عليها هذا الاتفاق

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

بل بقيت مجهولة حتى توقفت دائرة الري في بادئ الامر عن اعطاء المأذونية حتى عن نصب المضخات والمشاريع الاهلية الاخرى، خوفا من تأثير هذه المادة ولم تستثن هذه المادة إلا الاعمال المتعلقة بالصيانة العالمة لمصالح الري في البلاد.

ب- تستملك اراضي الطابو والاراضي المملوكة الضرورية جدا لإنجاز الاشغال والانشاءات وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية واذا حصل تناقض بين احكام قانون الاستملاك وشروط هذه المادة فالمعتبر هو نفس الاتفاقية وليس احكام القانون.

ت- لأصحاب الامتياز ان يستخدموا ويستنتجوا الاراضي التي تضعها الحكومة تحت تصرفهم كما يرونه موافقا ولهم ان يقوموا بكل اعمال العمارة المحررة في المادة الثامنة من الاتفاقية وان الاراضي اللازمة لهذه الاعمال تعطي لهم علاوة على الاراضي المفرزة للاحتراث.

ث- ان حصو الحكومة من هذه المشاريع لا تتجاوز احد عشر في المائة من قيمة الغلال سواء كان ذلك في المشاريع الكبيرة او الاختبارات في المشاريع الصغيرة الاخرى وان ما يصرف من قبل اصحاب الامتياز من النفقات على استقراء المشاريع الكبرى يسجل دينا على الحكومة يستوفي بصورة ممتازة من هذه الحصة وبعد انتهاء المدة التجريبية اذا انشأت الشركة البعض من المشاريع الكبار يتفق على حصة الحكومة بحسب الحالة المالية لكل مشروع على ان لا تتجاوز النسبة احد عشر في المائة من قيمة الغلال في محل الانتاج.

ج- نصت المادة العاشرة على لزوم قيام الحكومة خلال ستة اشهر بعد التوقيع على هذه الاتفاقية بمسح المناطق المعينة لأصحاب الامتياز وهي كافة اراضي الحبانية وما يليها من الاراضي الواسعة الممتدة ما بين شمال الرمادي الى غرب وجنوب غربي كربلاء ثم جميع المنطقة الواقعة بين دجلة والفرات الممتدة من شمال قنال الصقلاوية الى الكوت وحدود اراضي الغراف وكافة منطقة ديالى وشرقي دجلة الى شمال شرقي الكوت اي تشمل كافة منطقة ديالى وجميع منطقة شرقي دجلة من جنوب سامراء الى جنوب شرقي الكوت. ويكون لأصحاب الامتياز الحق في تعيين نائب يمثلهم في لجنة المسح وينظم سجل للأراضي المملوكة واراضي الطابو واراضي الحكومة الواقعة ضمن تلك المنطقة، اي ان تكمل عملية المسح خلال ثلاث سنين واذا اتفق مع اصحاب الامتياز على انه ينبغي مسح اكثر من منطقة واحدة في وقت واحد فتعين الحكومة لجان اخرى للقيام بالمسح وفق هذه الشروط.

ح- تسجل مساحة الاراضي التي تزرع في اشهر الصيف او الشتاء من اراضي الطابو ويمنع اصحابها من زراعة المساحات الباقية من اراضيهم الباقية من قبل اصحابها وتموينهم بالماء اللازم لها فحينئذ يؤذن لأصحاب الطابو بزرع تلك الاراضي بشرط ان يدفعوا الى الحكومة رسما عادلا من الماء المعطي لهذه المساحات الزائدة ولا تعتبر قيود سندات الطابو مهما كان نصها وتدفع الحكومة الى اصحاب الامتياز حصة من هذا الرسم او حصة اخرى من ضرائب الحكومة يتفق عليها انها مساوية للحصة التي تستوفي مقابل الماء.

س- اذا حصل من جراء اعمال الري التي يقوم بها اصحاب هذا الامتياز اقتصاد من المياه الذاهبة الآن سدى فعلى الحكومة ان تسلم الى اصحاب الامتياز من الاراضي ما يكفي لإتمام منهاج العمارة المتفق عليه.

ش- تعهدت الحكومة بأنها لا تقطع بالطابو او تخرج عن حوزتها لأجل اغراض زراعية بكيفية اخرى من الاراضي في المناطق التي تتناولها المشاريع الكبرى والصغرى كما هو مبين في الخريطة المخصوصة.

ص- اذا اقيمت دعوى من قبل اي شخص عن الاراضي التي تسلم الى اصحاب الامتياز يجب اقامتها على الحكومة العراقية وليس للحكومة ان تطلب من اصحاب الامتياز اي شخص بخصوص تلك الدعاوي

كما انها تعهدت بتوخي السرعة في تحقيق وفص الدعاوي المذكورة واذا نجم اي ضرر عن عجز الحكومة في ذلك فعليها ان تعوض اصحاب الامتياز عن ذلك الضرر.

ض-تعفى من الرسوم الكمركية كل المواد اللازمة للمشاريع التي يتناولها هذا الامتياز وكل الآلات الزراعية اللازمة للعمارة والاستنتاج عدى المواد المجلوبة للاستعمال او الاستهلاك الشخصي.

ط-مدة الامتياز عن كل مشروع (60) سنة شمسية تبدأ من أول نيسان من السنة التي شرع فيها ويمكن تجديد الامتياز على شروط يتفق عليها لمدد اخرى كل منها عشرون سنة.

ظ-لأصحاب الامتياز ان يأخذوا بالاتفاق مع الملاكين ومصادقة الحكومة في كل حالة اي ارض شاءوا ضمن منطقة اعمالهم اذا وحدوها لازمة لهم على ان لا يحترث منها اكثر من المساحة التي كان يحق للملاك زراعتها لو بقيت في تصرفه بموجب المادة الحادية عشر.

ع-نصت المادة السابعة عشر على قيام اصحاب الامتياز بأعمال الري وصيانة الاقنية وتوديع المياه ومنع تبذيرها ولكن لم تعين الاحكام التي يجب على اصحاب الامتياز متابعتها عند ممارستهم هذه الاعمال بل ترك ذلك الى ان يتفق عليه ما بين الحكومة وبينهم.

غ-ان الاختلافات التي تقع بين الحكومة واصحاب الامتياز بخصوص مواد الاتفاقية او اي امر مهم لم تتناوله موادها يحال الى التحكيم كما جاء في المادة التاسعة عشر.

ق-يقتصر على استخدام العملة الزراعين العراقيين او اهالي البلدان المتكلمة بالعربية على ان هذا القصر لا يجري على العملة الحاذقين والفنيين ولا على الاختصاصيين الذين لأصحاب الامتياز ان يأتوا بهم من حيث شاءوا.

فهذه النقاط البارزة في اتفاقية الامتياز المذكور والتي حملت الحكومة تعهدات غير محدودة وهددت احكام القوانين وحقوق التصرف العامة، الأمر الذي أحدث الاستياء العام في انحاء البلاد، وتخوف اصحاب الاراضي الواقعة ضمن منطقة الامتياز، وقد نقلت هذه الحقوق من قبل اصحاب الامتياز الى شركة الري الشرقية ثم منها الى شركة زراعة قطن ديالى التي بدأت بتطبيق المشروع في منطقة ديالى وقد ظهر عندئذ ان كميات مياه نهر ديالى في فصل الصيف لم تكن كافية لتجهيز الماء المطلوب للشركة حسب الاتفاقية ما لم تمنع كثير من البساتين والمزارع الموجودة على النهر المذكور من اخذ حصتها المقننة والمألوفة من الماء، وتبين ان تقديرات الدوائر الفنية التي استندت عليها المقاولة واستشارتهم لم تكن صحيحة فتعذر على الحكومة تجهيز الماء المطلوب للشركة في السنة الاولى كما تعذر عليها اجابة طلب الشركة بالتعهد بتجهيز كميات الماء في السنتين المتعاقبة، فحصل الاختلاف بين الحكومة والشركة وتوقفت الاعمال على ان يذهب الى التحكيم عن التعويضات التي طلبتها الشركة، وقد بينت الحكومة انها استشارت دوائرها الحقوقية وموظفيها الاخصائيين فبينوا لها ان في التحكيم امكان محكومية العراق من جراء عدم تنفيذ احكام المقاولة، وقد حصل حينئذ توسط من قبل بعض كبار الموظفين لإبطال الامتياز الاصلي الذي لا يتلاءم مع حالة البلاد والتعويض عن ذلك للشركة بتفويضها قطعة من الاراضي التي هي ضمن منطقة الفرات، تقدر مساحتها مما لا يقل عن مائة الف مشارة بدل ثلاث ربيات عن كل مشارة فبدأت المفاوضات بين الطرفين على هذا الاساس حتى انتهت بمقاولة اللطيفية الجديدة التي هي موضوع البحث والتدقيق في الوقت الحاضر (وقت عقد الجلسة).

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

ثانيا: نظرت اللجنة في مقاولة اللطيفية المذكورة فوجدتها تتضمن الاحكام الآتية:

أ- ابطال امتياز اصفر وابراء كل من الحكومة والشركة ابراء تاما عن جميع الحقوق والواجبات الناشئة من ذلك الامتياز.

ب- وضع التشريع اللازم لتمكين شركة ديالى التي ستسمى في المستقبل ب(شركة اللطيفية) من امتلاك اراضي اللطيفية خالية من جميع الحقوق العقرية او التكاليف او الطلبات او الحقوق الشخصية الأخرى واذا وجدت فستملك على نفقة الدولة.

ت- ان مساحة الارض هي مائة الف وثلثمائة وثلاث وعشرون مشارة او اقل او اكثر من ذلك بقليل على ان يكون بد المشارة ربيتان تدفعها الشركة للحكومة عند اصدار سندات الطابو.

ث- ان القناة الرئيسية ومرافقها الضرورية ستكون ملكا للحكومة وستترك الشركة من اراضي اللطيفية ما يكفي لحفر وانشاء ضفتها لإلقاء الطين المستخرج منها وتشق طريق على جانبها وستفتح القانة في موضع على الفرات يعينه مدير الري باستشارة ممثل الشركة وتجهيز باب مناسبة تنشئها دائرة الري وفق حجم الابواب التي تستعملها تلك الدائرة وعند الاختلاف فقرار المدير يكوم قطعيا.

ج- ان تخطيط القناة الرئيسية واتجاهها وابعادها يتفق عليها من وقت لآخر بين الشركة و الحكومة وان تاريخ او تواريخ اكمال القناة كلها دفعة واحدة او جزء فجزء تقرره الشركة ولكن عليها ان تعطي الحكومة مهلة كافية لعمل الترتيبات اللازمة وسيضم على بدل الانشاء عشرة في المئة لسد النفقات الادارية على ان تستوفيها الحكومة من الشركة مع مصاريف الحفر.

ح- ان ما يجب دفعة مقابل الحقوق الشخصية من عقر وغيره المتولدة من حفر القناة سواء كان ضمن اراضي اللطيفية او خارجها تتحمله الحكومة.

خ- لقد نصت الفقرة السابعة من ذه المقاولة على ان تحفظ الحكومة القناة الرئيسية والمرافق بحالة جيدة حسب ما تطلبه مصلحة الارض وتبقى القناة والمرافق ملكا للحكومة.

د- ان نفقة الانشاء والقناة والمرافق ونفقات الاستملاك والتعويض تدفعها الحكومة في بادئ الامر ولكن ستعيدها الشركة للحكومة ع العشرة في المئة المخصصة للنفقات الادارية بخلال اثنتي عشرة سنة وبفائدة ستة في المائة سنويا كما هو مصرح به في المادة الثامنة من الاتفاقية، وقد مثلت الدائرة المختصة عن مقدار النفقات المخمنة لهذا المشروع فتبين انه يحتاج الى خمسة عشر لكا وخمسة وثلاثين الفا وخمسمائة ربية تصرف في ظرف سنتين كما يأتي:

	روبية
لحفر القناة الرئيسية بين الفرات والاراضي كم/21	737500
لتمديد القناة الى أبعد من ذلك	44,0000
لإنشاء الناظم	226000
إلى شاخة المضخات	132000

	1535500

ذ- يضمن مبلغ الدين العائد للحكومة برهن الاراضي في الطابو وسيكون للحكومة حق الرجحان في استيفاء أي مبلغ تستحقه الشركة من بيع أي قطعة من الاراضي الى ان يتم استيفاء الدين.

ر- اذا لم تؤد الشركة أي مبلغ من المبالغ المستحقة فتكون الحكومة حرة في استيفاء ذلك من الاراضي او من أي قسم منها باق في يد الشركة.

ز- الضرائب التي ستدفعها الشركة تكون بالسعر النافذ عادة في اراضي الطابو.

س- تعامل الحكومة الشركة بشأن تجهيز الماء معاملة اصحاب الطابو من غير تمييز مجحف بها.

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

ش- للحكومة الحق بأخذ الماء من القناة لإرواء الاراضي الواقعة على ضفتها والتي ليست فيها من اراض الشركة، بشرط ان تتحمل الحكومة النفقات اللازمة لتوسيع القناة ومرافقها وان لا يؤخذ الماء من دون موافقة الشركة قبل اتمام التوسيع.

ص- ليس للشركة الحق بأخذ الماء من القناة وفروعها لإرواء أية ارض عدا الاراضي المخصصة لها.

ض- هذه خلاصة احكام المقاولة الجديدة وقد لاحظت اللجنة ان اهم مسألة فيها هي مسألة تعهد الحكومة بالقيام بحفر وصيانة القناة ومرافقها سنويا، اذ ان ذلك لا يخلو من تكليف الحكومة مصاريف قد لا تتناسب مع الفائدة المأمولة من هذه الاراضي، كما أنها ستكون وسيلة لحدوث الاختلافات والمنازعات بين الطرفين الامر الذي حدا بالحكومة الى ان تتقدم بهذا المشروع تخلصا من امثالها من الاختلافات المتولدة من الامتياز، كما ان اللجنة قد لاحظت وجود بعض العبارات في مواد المقاولة مما لا يتلاءم مع الاحكام القانونية والمعنى المقصود من المقاولة، لذلك اقترحت على الحكومة لزوم المفاوضة مع ممثل الشركة لأجل تبديل كلمة (امتلاك) الواردة في المادة الثانية من المقاولة بكلمة (تفوض)، وطي عبارة (أو اقل أو اكثر من ذلك بقليل) الواردة في المادة الثانية من المادة الثالثة لإزالة الترديد الموجود في كمية المبيع من الارض ودفع مجهولية الثمن، وتبديل كلمة عبارة (حسبما تطلبه مصلحة الارض) الواردة في المادة السابعة بعبارة (حسبما يترأى لدائرة الري)، وذلك لكي لا تكون الشركة هي صاحب القول الفصل في مسألة حفظ القناة ومرافقها وتبديل عبارة (تكون بالسعر النافذ عادة في اراضي الطابو) بعبارة (تكون بنسبة الضريبة التي تدفع عادة في اراضي الطابو)، اذا المقصود من هذه المادة ليس هو السعر بل هو نسبة الضريبة، وان تتعهد الشركة بالقيام بواجبات التطهير والصيانة السنوية المعتادة للانهر التي يقوم بها اصحاب الطابو، وان لا تكون الحكومة مكلفة بذلك بل هي التي تكون مكلفة بها كاصحاب الطابو الآخرين، وقد ورد جواب الحكومة وفي ضمنه موافقة ممثل الشركة على كافة التعديلات المقترحة كما هو مذكور في اوراق المخابرة التي اتخذت ذيلا للمقاولة وربطت معها وقدمت الى المجلس العالي وقد ادخلت اللجنة على نص المادة الاولى من اللائحة القانونية ما يؤيد هذا التعديل.

ط- اجرت اللجنة بعض التعديلات في المواد الاخرى، فعند المقابلة بين نصوص امتياز اصفر واحكام هذه المقاولة رأت اللجنة ان الامتياز المذكور مع ما فيها من تفويض منطقة واسعة ببدل على ما يظهر اقل مما يجب ان يكون عليه، واقراض الشركة مبلغ خمسة عشر لكا بفائدة ستة بالمئة يستوفي بخلال اثني عشر سنة الى غير ذلك مما قد يوجد فيها من النقص، فهي اسلم وافود للعراق من مشروع اصفر الاصلي، كما ان ما فيها من احتمال التفادي لا يستلزم الذهاب الى التحكيم الذي لا يمكن التفاؤل بنتائجه، كما انها انزلت الشركة عن وضعها الممتاز السابق بخصوص مراجعة التحكيم عن الاختلافات والاستفادة من الامتيازات المدرجة في الاتفاقية الاصلية، كدفع الضريبة بنسبة لا تتجاوز احد عشر بالمئة من محصولات الاراضي التي يمكن ان تصل الى مئات الالوف من المشارات بحسب اتفاقية لمدة ستين سنة او اكثر، بما فيها دفع الضريبة بنسبة الخمس او اكثر، فبناءً على هذه الملاحظة رأت اللجنة ان المقاولة المذكورة بعد تعديلها على الوجه المعروض هي اسلم للعراق من الذهاب الى التحكيم وأخف وطأة من امتياز اصفر، فللمجلس العالي الخيار في تقرير ما يراه مناسبا لمصلحة البلاد.

ظ- ولمعاليكم فائق الاحترام.

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

عضو	المقرر الخاص	نائب الرئيس	الرئيس
محمد علي قيردار[65]	جمال بابان[66]	احمد حالة	ناجي السويدي[67]
عضو	عضو	عضو	عضو
عبد الرحمن المطير	احمد الراوي[68]	حسين العطية	الخوري يوسف الخياط
عضو	عضو مخالف	عضو مخالف	
عبد الرزاق الازري[69]	عبد الغني حمادي[70]	ضياء يونس[71]	

وفي الاجتماع غير الاعتيادي للمجلس النيابي المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 11 أيلول 1928، نوقش تقرير اللجنة المالية بشأن لائحة تفويض اراضي اللطيفية لشركة اراضي اللطيفية المحدودة، ومن الملاحظ ان هذا الموضوع قد اثار اعضاء المجلس فأخذو يضربون على المقاعد لأخذ الاذن بالكلام، ما جعل رئيس المجلس، عبد العزيز بك القصاب[72]، يتلوا اسماء النواب[73] الذين طلبوا الكلام.

فضلا عن هذه الاسماء فقد كان هناك مداخلة من قبل حكمت سليمان ممثلا عن لواء ديالى، ومداخلة عبد المحسن شلاش وزير الاشغال والمواصلات انذاك. استهل المناقشة ناجي السويدي بالتعبير عن سروره لاهتمام اعضاء المجلس بمسألة مقاولة اللطيفية، ثم ذكر انه: **"من غريب الصدف ان يقتل غيرنا القتيل ونحن نسعى لاجل مراسيم دفنه ونحتار في كيفية دفنه"**[74]. ثم تكلم بشيء من التفصيل عن امتياز اصفر وظرف عقده، وموقف الرأي العام الذي تلقى الامتياز بعد الارتياح، كذلك موقف النواب الذين اطلعوا على المقاولة المزمع الموافقة عليها، متهما اللجنة المالية بأنها: **"اجتهدت ان تبين النقاط البارزة الموجودة في هذا المشروع لأنها تعتقد انه انما كتب بطريقة لا تمكن الانسان ان يقف على حقيقة مضمونها تماما، مصرحا ان الجميع يعلم ان مقاولات تلك الاتفاقية هي مغايرة لأسس القانونية الجارية في البلاد، ومخالفة لنفع العام"**[75].

كما رأى ان الدوائر الفنية التي اعتمد على استشارتها لم تثبت بأن لها من الآراء ما يمكن الاستناد اليه بصورة قطعية وصحيحة، ما يعني ان لا قيمة لتدقيق الفني الذي جرى من قبل الحكومة، فقد اظهر هذا المشروع ان الحكومة ايدت الفكرة التي كانت تظهره بأن كثير من الاخصائيين الذين بقوا في العراق انما اتوا مع الحملة العسكرية وبقوا، وهؤلاء لم تكن لهم الكفاءة ما يمكنهم من القيام بواجبات الوظائف الفنية المودعة لعهدتهم.

ولفت السويدي النظر الى الميل الغريب من اصحاب العقود من اجل ادخال مواد خاصة في كل عقد مع الحكومة، كما انه الزم الحكومة بلزوم مراجعة التحكيم عند حصول الاختلاف بين الطرفين، الامر الذي جُعل كالسيف المسلول على رأس الحكومة، والامر الذي جعله يصور الحالة بالقول: **"فيظهر من هذه المقاولة الروح الضريبية التي يجب الانتباه اليها بصورة خاصة، وهي ان هيئة مشكلة من كبار الموظفين من عراقيين واجانب بما فيهم من الشخصيات العراقية البارزة، ان يقنعوا او يريدوا ان يقنعوا انفسهم بهذه المادة التي تقتضي بان احكام الاستملاك (أي نزع الملكية من الشخص) اذا تعارضت مع احكام القوانين المرعية في البلاد فأحكام هذه المادة هي المعتبرة"**[76].

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

ثم يشرح الامتياز وطريقة عقده واهم بنود الامتياز التي ذكرناها سابقا، ويعقب على كلامه بأنه يحمد الله انه ليس لديه أي صبغة اصفرية لا في الامتياز الاول ولا في المقاولة الثانية[77]، إلا انه ومن موقعه في اللجنة المالية قد اوضح رأيه وبعد مداولات عديدة توصلت اللجنة الى هذه المقاولة، ويختم كلامه بالقول: **"وانا لا ارى في القبول أي خطرا سياسيا، وانما هي تهديدات مالية، فعلينا ان ننظر الى الاصلح والموافق عليها يبينها، وغير الموافق يرفضهامن غير رواح للتحكيم، وان قناعتي هي ان قبول هذه المقاولة اولى من الذهاب الى التحكيم ومن قبول المشروع الاصفري"**[78].

كانت مداخلة جمال بابان باسم لجنة الامور المالية بوصفه المقرر الخاص للجنة، وقد ذكر بداية حديثة ان المقاولة المعروضة على المجلس ما هي الا وليدة لامتياز اصفر، وان عرض الحكومة هذه المقاولة على المجلس ما هي إلا رغبة في التعويض بالمقاولة عن الامتياز[79]، ومن ثم عرض بابان أهم النقاط الواردة في اتفاقية اصفر من اجل مقارنتها مع مقاولة اللطيفية ومعرفة الفرق بين الاثنين. ثم ذكر ان اتفاقية اصفر: "**حملت الحكومة تعهدات كثيرة وحددت احكام القوانين الموجودة في البلاد، كما انها ضربت -القوانين الحالية (انذاك) والحقوق التصرفية المعمول بها في جميع الدول- عرض الحائط، وقد بينت الاستياء والتذمر العام من هذا المشروع، واعتقد انه لم يبقى احد ألا وتذمر من هذا المشروع في جميع انحاء البلاد وكافة الطبقات، وقد كتبت الجرائد عنه، ومع ذلك مر المشروع من المجلس وصادق عليه**"[80].

وعلى الرغم من مقاطعة محمود رامز[81] لكلام بابان إلا ان الاخير استمر بالحديث موضحا ان الاستشارة الفنية الاولى (في الامتياز) كانت غير صحيحة، لذا كان على الحكومة وبعد فشل الاعمال التجريبية لشركة قطن ديالى في المنطقة المخصصة، توصل الطرفين الى تعويض الشركة بإعطائها اراضي اللطيفية ببدل (3) ربيات على كل مشارة، بالنتيجة حصلت الاتفاقية التي عرفت بمقاولة اراضي اللطيفية المحدودة[82].

واما رأيه في المقاولة فيذكر: **"أيها السادة اذا قايسنا بين احكام هذه المقاولة ومقاولة مشروع اصفر نجد البون شاسعا وهذه المقاولة مع ما فيها من اقراض الشركة (15) لكا، والميزانية في حالة عجز ومع ما فيها من تفويض اراضي واسعة جدا بقيمة اقل من قيمتها الحقيقة، نجد هذه المقاولة هي أوفق من الذهاب الى التحكيم، واخف من مقاولة اصفر، ومع ذلك فالخيار في القبول وعدمه عائد للمجلس العالي"**[83].

اجاب السويدي على سؤال النواب بشأن موافقة اصحاب امتياز اصفر على مشروع المقاولة المعروضة على المجلس، فذكر ان: **"الموافقة قد حصلت في الكانجلارية البريطانية في دار الاعتماد، وقد جرى التوقيع هناك مقابل الاحتفاظ بثلاثين الف حصة"**[84].

كانت مداخلة محمود رامز موافقة لمعلومات الاتفاقيتين التي عرضها كل من السويدي وبابان، إلا انه اعترض على رأيهما في ترجيح الاتفاقية الاخيرة على اتفاقية اصفر، لان كلاهما متساويان، مبررا موقفه بالقول انه ومنذ: **"الاحتلال الى الآن** (وقت عقد الجلسة) **جابه العراق مصاعب جمة، والكل يعلم الاوضاع الشاذة التي اخذ النواب يترنمون بها، وانها السبب الوحيد لقبول الاتفاقيات وقبولنا الامور التي نعلم انها ضارة بمصلحة العراق، وكل هذا كان من أجل حفظ الصداقة البريطانية.**

ولكن هذه الصداقة اخذت تتوصل لأمور تضر بمصلحة العراق ضررا قطعيا والحكومة حقيقة تضن نفسها قد قامت بالواجب[85]"، موضحا بأن يرجو من الحكومة ويلتمسها ان: " **تترك لهذا المجلس والاعضاء الحرية ولا تجعل من هذه القضية أية مسألة حزبية، النواب الكرام**

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

لكل منهم ضمير ولا يمكننا ان نتبع الكملة التي قالها وزير الاشغال-في موقف سابق- من ان الحكومة أعلم من المجلس، وانا ارفض هذه الكلمة واقول ان المجلس اعلم من الحكومة"[86].

كما اكد على ان الامتياز الذي اشتمل على قسمين؛ فني ومالي، قد اثبت القسم المالي ان الشركة مفلسة، وخير دليل على ذلك اخفاق المشروع، على الرغم من ان الشركة ذكرت انها صرفت نحو (250) الف باون وايضا (30) الف باون، ويستفسر عن المشاريع التي صرفت بها هذه المبالغ، بل ويطلب من المجلس ان يجلب الشخص الذي ارتكب هذه الخيانة بحق العراق، وان يسوقه الى المحكمة، وعليه فأنه رأى أن: **"نطلب التحكيم وهو لا يضرنا، ان الاستشارة لم تقم بالواجب بل تسوقنا كيفما شاءت وارادت، والوزارات توافق الاستشارة، ولم اجد حقيقة ان وزير قام بوجه الاستشارة حتى لا تقف امامه عند القيام بأعماله، والشيء الذي اطلبه شخصيا في هذه المسألة هو ان نذهب الى التحكيم فالتحكيم لا يضرنا، الشركة هي التي ما قامت بأعمالها الفنية"**[87]. ثم اضاف بقوله: **"سادتي. كلكم زراع وكل واحد منكم يعرف ديالى اذا كان ماء ديالى ينشف بالصيف، لماذا تكون الحكومة مضطرة على ان تعطي الماء، كلا ابد لا يوجد أي شيء في الاتفاقية من هذا القبيل (الضرورات تبيح المحظورات)"**[88].

كان رامز متعصبا جدا ضد مسألة المقاولة ورافضا التعويض من قبل الحكومة الى الشركة، سواءً كان تعويض بقطع اراضي او تعويض مالي، لذا فقد اشكل على اغلب بنود الاتفاقيتين، اصفر ومقاولة اللطيفية، وكان لا يمانع في عرض المسألة امام التحكيم، لأنه على يقين ان اللجنة الفنية والشركة لم تقم بأعمالها بشكل يتناسب مع اتمام المشروع، لذا فقد صرح تحت قبة البرلمان ان المسألة هذه انتقلت من دور التجارة الى دور السياسة، مؤكدا على ان هناك ترتيبات سرية جرت لأجل اعطاء اراضي اللطيفية لا غير[89].

وانهى رامز موقفه من المقاولة بالقول: **"أرفض هذه المقاولة رفضا باتا، لأن الرأي العام غير مطمئن لها وغير مرتاح ومستريح لعقد هذه الاتفاقية، لأنها في نظري أضر من المقاولة الاولى، وان الاراضي مهما كانت خربة فهي خصبة وجيدة ولطفة وتأخذ مائها من نهر الفرات، أعتقد ايها الفراتيون ان هذه المقاولة تؤثر عليكم وعلى زراعتكم تأثيرا غير حسن، وان المياه ستؤخذ من بين الفلوجة والمسيب، فاذا اخذ الماء كيف تكون حالة الحبوب"**[90]، واضاف بأنه يرفض الدخول في مذاكرة في مواد هذه الاتفاقية، وطلب من المجلس الرفض ايضا[91].

بعد ان اكمل محمود رامز كلامه، سمح رئيس المجلس لعبد المحسن شلاش بالكلام، وبعد ان شكر رئيس المجلس على اتاحه الفرصة، رد على مداخلة رامز بشأن قوله في احدى الجلسات السابقة ان الحكومة اعرف من المجلس، موضحا ان: **"الحكومة لها حق القدير بما انها مسؤولة، ولم اقل ان النواب لا يعرفون او ان المجلس ليس له الحق في ان يناقش الحكومة، فأرجو ان لا يقع سوء فهم في الموضوع"**[92]. فقط هذا الموقف كان من قبل شلاش، ولم يعقب على الاتفاقية وآراء النواب.

أوضح السيد عبد المهدي[93] ان القضية المعروضة امام المجلس ما هي الا تبعات مشروع اصفر، ووصفه بالمشروع المشؤوم، وما هي وليدة المشروع الذي اقل مضاره انه: **"كابوس جث على صدور الانهر الثلاثة: ديالى، دجلة والفرات، فلا يدع المياه تتسرب الى الاراضي الزراعية الاخرى إلا الوشل منها"**.

موكدا ان الحقوق المرعية في المشروع تختلف عن الحقوق العراقية، كما هو الحال في كثير من الامتيازات والاتفاقيات من غير هذه المقاولة ايضا، وعليه بلا يجوز فسح المجال لشركات اجنبية التملك لمناطق واسعة في العراق، فهذه المناطق ستكون

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

مستقبلا مناطق نفوذ اجنبية، وهذا ما يحمل العراق اعباء جديدة في غنى عنها، كما ان الموافقة على هذه المقاولة سيشجع اصحاب الامتيازات الاجنبية وعند فشل أي مشروع او افلاسه، ان يهدد الحكومة بأن تعدل الامتياز بما يتلاءم مع مصالحها او ترد اليها المبالغ التي صرفت، وحل ثالث ألا وهو الذهاب الى التحكيم، وطلب كسر المخاوف الذهاب الى التحكيم حتى لو خسر العراق القضية[94].

وكان رأي محمود صبحي الدفتري[95] بلزوم اجراء تحقيق نيابي ومحاسبة المسؤولين عن الامتياز، ويعرب عن عدم قلقه من التحكيم فيقول: **"ان الحكومة في التقرير بينت انها مضطرة الى قبول هذه المقاولة لانها لا تريد ان تذهب إلى التحكيم، ما هو التحكيم وما هي نتائجه، حسب ما لاح لي وحسب ما سمعت انها –أي الحكومة- ستخسر المبالغ التي صرفتها الشركة وهي ما تقارب مئة الف باون، فأذن الحكومة ان تخلص من دفع هذا المبلغ ان تعقد مشروع اللطيفية"**[96]. واضاف: **"ان اراضي اللطيفية تساوي مئة الف مشارة وكسور، والحكومة باعتها بالنظر الى المقاولة كل مشارة بربيتين، والحالة اذا قارنا القيمة الحقيقية نجدها تساوي اكثر من 15 أو20 ربية، حيث ان اقل الاراضي قيمة في الخالص لا تساوي أقل من 15 ربية"**[97]، فكان رأي الدفتري ان تذهب الحكومة الى التحكيم مبررا موقفه بأن العراق اذا خسر التحكيم سوف لا يخسر اكثر من مئة وخمسين الف باون، وهذا الرقم قابل للنقصان لان الشركة تأخرت في القيام بواجبها بعد عقد المقاولة بستة اشهر[98].

اما نائب لواء السليمانية محمد أمين زكي[99] فقد كان مستغربا من بعض زملائه الذين رأوا ان امتياز اصفر لا يختلف عن مشروع اللطيفية، موضحا انه ومن المادة الاولى للامتياز قد طلب اصحابه ان يقوموا بمشروع كبير داخل العراق والحكومة العراقية وافقت على اعطائهم الامتياز، إلا انها لم تفكر بمكانيات اصحاب الامتياز، ومدى التزامهم في صرف ثلاثة ملايين باون على المشروع، وهل انهم يتمكنون من تنفيذ شروط الاتفاقية؟، ورأى ان الحكومة لم تكن مقتنعة من تحقق ذلك لهذا جاءت المادة التي اعطت لأصحاب الامتياز الحق في تحويله لشركة أخرى أما ان تكون عراقية او بريطانية[100].

ثم يستفهم على موافقة الحكومة على رأس مال الشركة المقدر بمئتي الف باون، وقد تعهدت بأن تقوم بمشاريع تتوقف على صرف ثلاثة ملايين باون، فلا نسبة بين المئتي الف والثلاثة ملايين باون؟، ثم ان الشركة اجرت زراعتها التجريبية على نهر ابراهيم وبمساحة 60 الف مشارة فقط، بينما طلبت من الحكومة توفير نحو 600 الف مشارة ؟[101]، وبعد تفصيله في ظروف الزراعة وكيف توصل كل من الحكومة والشركة لمقاولة اراضي اللطيفية، يلفت انتباه اعضاء المجلس الى المادة السادسة من مقاولة اللطيفية وكيف انها حددت المشاريع الكبيرة والصغيرة لري الشركة فقط ومنعت الحكومة والاهالي من التشبث بأي عمل، فضلا عن تحديدها مناطق زراعية مهمة وخصبة، وهذا ما منع الحكومة والاهالي من الاستفادة من أحسن وانفع قسم في العراق[102].

ثم يبين موقفه من التحكيم فقد رأى انه ليس من مصلحة العراق الذهاب الى التحكيم، مبررا موقفه بأنه: **"يخشى ان يخل –التحكيم- بسمعة العراق، ويمكن ان يؤثر عليه ويكون مثالا سيئا لأصحاب رؤوس الاموال الذين يمكنهم ان يأتوا الى العراق ونستفيد من رؤوس اموالهم"**[103]، بعدها يضيف بقول: **"انا مع توصيتي لأجراء التسهيلات لأصحاب رؤوس الاموال الخارجية، اود ان لا تكون – مقاولة اراضي اللطيفية- مثل اتفاقية اصفر، بل يجب ان تكون معقولة ومستندة على منافع الطرفين، أي لا تكون لطرف واحد بل لطرفين معا"**[104].

بينما اكنت مداخلة عطاء الخطيب[105] ضد المقاولة فقد صرح بأنه: **"مهما اجتهد المجتهدون وكانت نتيجة اجتهاداتهم هي تبرير هذه المقاولة بالنسبة لما برزت امام اعينهم من النقاط الهامة التي هي موجودة في امتياز اصفر،**

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

ومهما اضطرتهم الحالة الى ان ينظروا الى مقاولة اللطيفية نظرة ملاك طاهر بالنسبة الى امتياز اصفر الذي يتشكل امام اعينهم بشكل الشيطان الجائر، فأنا لا ارى مسوغ لذلك تبرير وارى ان لا فرق بين كلتا الحالتين، بل كل منهما مضر ومجحف بحقوق العراق والعراقيين منتهى الضرر والاجحاف"[106].

رأى الخطيب انه لا مشكلة في التحكيم، خاصة وان موظفو الحكومة من الحقوقيين والاخصائيين اجابوها انه من الممكن ان تكون محكومة في التحكيم، وعليه اوضح الخطيب عدد من الامور نذكرها[107]:

أولا: ان التحكيم ضد العراق ليس امرا قطعيا، بل هو شيء يمكن وقوعه اولا.

ثانيا: لما جاءت الحكومة بالأسباب الموجبة لعقد المقاولة بعد ان اوضحت ان سبب فشل مشروع الزراعة التجريبية نشأ لأسباب ثلاثة هي: قلة مياه نهر ديالى بصورة غير منتظرة خلال فصل الصيف خلال فصل ذلك العام، المرونة الغريبة في عبارات الامتياز، تأخر اصحاب الامتياز في تنفيذ احكام الامتياز وتأخر الحكومة في مطالبتهم بالتنفيذ. وعليه فأن الاسباب المهمة التي على الحكومة التمسك بها هو تأخر تنفيذ الاعمال التي اثرت على سير الامتياز، اما المرونة الغريبة في الامتياز فأنه يتساءل كيف للحكومة ان تستند على هذه العبارات في العقد؟، الم تكن تلك العبارات مفسدة للعقد؟.

ثالثا: ان تأخر اصحاب الامتياز في تنفيذ احكام الامتياز وتأخر الحكومة في مطالبتهم فيه شيء غريب!، فقد علمت الحكومة ان الشركة تقاعست عن العمل بما الزمتها به المقاولة وسكتت عن حقوقها، فالحكومة من جهة تساعد الشركة ومن جهة اخرى الشركة تعد المساعدة مسؤولية، ثم ان الحكومة انها هربت من التحكيم، ثم تذكر ان اصحاب الامتياز تأخروا عن القيام بالعمل.

نرى ان الخطيب لم يكن مقتنعا بما قدمته الحكومة والشركة، كما انه رافضا لمقاولة اللطيفية ويصرح بموقفه قائلا: **"ارى سادتي ان موافقتنا على هذه المقاولة لا تخلو حقيقة من كل اجحاف بحقوق العراق من كل الوجوه، واني ارى الرضاء بالتحكيم موقفا اهون من هذه الحالة، وانني اوافق الزميل محمود صبحي الدفتري في طلبه في سوق الذين تسببوا اعطاء امتياز اصفر الى المحاكم.... ولا اكتفي بهذا بل اطلب ان تضمن الغرامة من اولئك الاشخاص المسؤولين"**[108].

بينما اتهم عبد الرزاق الازري اصحاب الامتياز من العراقيين بأنهم سماسرة لشركة اجنبية، وانهم اغفلوا الحكومة بأنهم شركة وطنية، كانت حالة جيوبهم هي من تجعلهم يلبسوا ثوب الوطنية ويتقدمون والشعب يصفق وراءهم[109]، معربا عن رغبته بالقول: **"كنت أود ان لا ينهزموا من ساحة الحساب، وان يقفوا للمجادلة والمناقشة، ولكن مع الاسف كل منهم اعتذر ولم يأت الى المجلس.... أنهم اخذوا امتياز اصفر ذلك الامتياز الذي ما من سامع باسمه ألا واصفر وجهه، وعلى الاخص اصحاب بساتين ديالى الذي تقع بساتينهم واملاكهم ضمن الامتياز او بجوارها"**[110].

ان الأزري لم يمانع من الذهاب الى التحكيم، مبررا ان ذلك الموقف سوف يغلق الباب امام الشركات بأن تتراجع عن المطالبة بالحصول على امتيازات التي تجعل من البلاد حقلا للتجارب، فاذا نجحت فالربح لها وان خسرت فالحكومة تعوض، ثم يستشهد برأي زميله الخطيب ويوافقه: **"ان امتياز اللطيفية هو وليد امتياز اصفر، ولكن اصفر هو وليد تلك الشركة الكبيرة التي استولت على الهند وامتلكتها"**، ويؤيد الرأي القائل باحالة المسؤولين عن امتياز اصفر الى المحكمة[111].

اما مداخلة معروف جياووك[112] فقد كانت في شيء من الانفعال، وقد شبه امتياز اصفر بنار جهنم التي تتلظى الى السماوات وتحرق الحرث والنسل ولم تترك شيئا، اما مقاولة

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

اللطيفية فهي نار ايضا، فيذكر ان من يقول ان مشروع اصفر سم قاتل، فأن اللطيفية حنظل، بعدها يجيب عن تساؤل طرحه الخطيب: **" ان مقاولة اللطيفية هي وليدة شركة اصفر، ولكن شركة اصفر اين ولدت، فأنا اقول له: لو كان حمدي الباجه جي هنا لقال ان هذه وليدة اياد وطنية وكنا نعتقد"**[113]، وقد قاطعه هنا ريس المجلس بأن لا يتعرض لشخصيات، بعدها اكمل جياووك بقوله: **"كنا نسعى الى الوطنين والوطنيون وقفوا في حلقومنا، فإلى اين نذهب، إلى اين نركض، انا اقول وقبل ذهابنا الى التحكيم يلزم على هولاء الموطنيين تلك الامة التي تقطع الرأس حالا"**[114].

بعداه انهى كلامه بعرض ثلاثة اسئلة على المجلس طالبا من الوزارة الري والزراعة الاجابة عليها بكل سرعة وهي كالتالي[115]:

1- بينما كانت المفاوضات جارية على ان تعطى المشارة بثلاث ربيات لماذا انزلت الى ربيتين؟.
2- بينما كانت المناقصة جارية لأداء التعويض فما هو مقدار التعويض؟.
3- اذا ذهبت الحكومة ال التحكيم وحكم عليها، فهل الشركة بعد اخذها التعويض ان ترجع الى الاعمال ام تنقض نفسها وتخرج من العراق ويخلص منها؟.

نذكر ان هذه الاسئلة بقيت معلقة دون اجابة من قبل الوزارة.

كان رأي عبد المجيد علاوي[116]، هو نائبا عن لواء الديوانية، ان الحكومة اخذت على عاتقها تعهد لا يطاق ولا يمكن تطبيقه، وعلى الرغم من علم الحكومة ان مياه نهر ديالى نابعة من ايران، وان العلاقة بين الحكومتين انذاك متوترة نوعا ما، فيتساءل عن موقف الحكومة العراقية اذا ما اتخذت الحكومة الايرانية موقفا متشددا لقاء هذا التعهد؟، والجميع يعلم انه في الصيف يجف الماء في نهر ديالى، ويصف الحالة بقوله: **"ان هذا التعهد يمكنني ان اقيسه كما لو ان الحكومة قد تعهدت بأن تنزل ماء من السماء"**[117]. ثم يسأل عن الشركة التي تطلب التعويض هل انشأت سداً؟ ام هل فتحت جدولاً ام انها أتت بالآلات ميكانيكية حديثة؟ ام عملت شيئا يعود على البلاد بفائدة؟، مصرحا: **"كلا انها لم تعمل شيئا من هذا وانما قامت بمشاريع تجريبية ولم نر ألا الاسهم قد هبطت اسعارها لغرض سياسي من العشرين الى الخمسة"**[118].

يقرب جميل الرواي[119] المسافة بين مشروع اللطيفية الذي عده وليداً لمشروع اصفر، وبين الوطن القومي اليهودي في فلسطين، فيرى ان الاخير هو ايضا وليد مشاريع كهذه، والفرق بين الاثنين هو ان هناك في فلسطين يهود، وفي العراق قد يأتي الارمني، الهندي، الطلياني وغيرهم[120]. مذكرا ان: **"الرأي العام ينتظر من المجلس ما يقرره في هذا الشأن، والمجلس يتخوف من التحكيم، وانا اعتقد ان البلاد او الحكومة لم تقسر في هذه المسألة لو تكن سببا لضياع حقوق المشروع، بل هناك اسباب مجبرة كانت سببا لضياع حقوق المشروع"**[121]، ويضيف قائلا: **"لا أظن اننا نخسر ولو خسرنا سوف نخسر مرة واحدة، ولا نبقى محملين مثقلين طوال السنين، وانا حقيقة كنت اود ان اسأل معالي وزير الاشغال اليوم ووزير المالية بالأمس عندما وقع ذلك المشروع المشؤوم الذي يتشاءم منه كل عراقي مخلص لبلاده، كيف ساغ له اعطائه؟"**[122]، ويختم كلامه بتأييد رأي النائب عبد الرزاق الأزري بإحالة الذين سببوا ايجاد هذا المشروع واعطاءه الى المحكمة العليا، لانهم اضروا بالبلاد.

وتلا الخوري يوسف خياط النائب عن الموصل خطبة تحريرية نقتبس منها وصفه لأصحاب الامتياز بالدراونة فيذكر: **"هذا مشروع اصفر مصدر الشرور ومهدد البلاد بالثبور، حتى حمل دراونة زمامنا المتزعمين وهم أشهر من ان يخفوا ان يستغلوا هذه الطرائق المنكرة باسم المنافع العامة واعمار الاراضي البائرة، من غير ان يحققوا مقدرة الشركة المالية والادبية وقابلية البلاد، ومساعدة الاراضي والماء في حالتها**

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

الطبيعية، وصيانة حقوق الاهلين من ملكية وتصرف واستثمار وسائر منافعهم الخاصة الواقعة في منطقة الامتياز... تمتعوا بأعز مرافق البلاد الاقتصادية والبشرية على مذابح منافعها الشخصية ارادیا كان او همجيا، فيأكلون من مالها ودمها"[123]، وقد طلب من المجلس ان يوجه اليهم اللوم وتحمل المسؤولية القانونية التي توجبها اعمالهم الزائفة ومغامراتهم في الحقوق العامة[124].

وختم كلامه بالقول: **"ان الكل يعلم ان العراق محافظ على مبادئه وتعز عليه كرامته مهما كلفها الامر، فتظهر الشركة بمثل ذلك المظهر الشريف المحتم، وتعمل على خدمته بإخلاص وصيانة حقوق الاهلين حيث هي، ومناصرة الايدي العاملة فيه باشتراك المنفعة وتترك هناك اعتقادا وآثارا صالحة تدل على حسن نيتها، وهي ازاء ترصد شديد"**[125].

وكان رأي ضياء يونس النائب عن لواء الموصل أن: **"هذا الامتياز مشى بروح التساهل مع الشركة أي انه يسر الأمر كل التيسير على اصحاب الامتياز، كيف يصح ان يفسر بأن هذا الامتياز يوجب الضمان على الحكومة العراقية بدون ان تعمل عملا مقصورا يخل بشروط الاتفاقية؟، ام كيف يتصور ان هذا الامتياز الذي ذهب مذهب التسامح الشديد مع الشركة ان يشدد مع الطرف الثاني أي الحكومة ويلزمها بضمانه من جراء اعمال لا دخل لها فيها؟"**[126]، ويضيف: **"انا لا اعتقد ان المحكمين مهما كانت صفتهم وجنسيتهم ان يحكموا بالضمان على الحكومة العراقية بعد ان يعلموا ان الامتياز قد مشى بالتساهل مع الطرف الثاني وهم اصحاب الامتياز أي الشركة صاحبة الامتياز، فما لها ان لا تجد عذرا للحكومة العراقية مع ان ليس لها أي تقصير، انا لا اتصور أي حكم في الدنيا يفسر هذه ضد الحكومة العراقية ويحكم عليها من اجله بضمانات"**[127].

بعدها يلزم الحكومة بأن تقدم المشاكل التي حالت دون اتمام المشروع، وهي كما ذكرها النائب معروف جياووك اعلاه، وقد أيد رأي زملائه في الذهاب الى التحكيم لان التعويض سيفتح بابا لشركات الاجنبية في حالة خسارة مشاريعها[128].

لم يعقب رئيس المجلس على المداولات التي حدثت في الجلسة، وقد أجل متابعة المناقشة الى الجلسة اللاحقة التي حددت يوم الخميس الموافق 13 أيلول 1928، وانتهت هذه الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر وخمس وثلاثون دقيقة مساءا.

جدول رقم (1)

النواب المؤيدون والمعارضون لمقاولة اراضي اللطيفية[129]

التسلسل	اسم النائب	اللواء	موقفه من المقاولة	عدد المداخلات
1	ناجي السويدي	بغداد	موافق	مرتين
2	جمال بابان	اربيل	موافق	مرة واحدة
3	محمود رامز	بغداد	مؤيد لتحكيم	مرتين
4	السيد عبد المهدي	المنتفك	مؤيد لتحكيم	مرة واحدة
5	محمود صبحي الدفتري	ديالى	مؤيد لتحكيم	مرة واحدة

6	محمد أمين زكي	السليمانية	موافق	مرة واحدة
7	عطاء الخطيب	الكوت	مؤيد لتحكيم	مرة واحدة
8	عبد الرزاق الأزري	الحلة	مؤيد لتحكيم مع احالة المسؤولين عن الامتياز الى المحكمة	مرة واحدة
9	معروف جياووك	اربيل	مؤيد لتحكيم مع احالة المسؤولين عن الامتياز الى المحكمة	مرة واحدة
10	عبد المجيد علاوي	الديوانية	مؤيد لتحكيم مع احالة المسؤولين عن الامتياز الى المحكمة	مرة واحدة
11	جميل الراوي	الدليم	مؤيد لتحكيم	مرة واحدة
12	الخوري يوسف خياط	الموصل	موافق	مرة واحدة
13	ضياء يونس	الموصل	مؤيد لتحكيم	مرة واحدة

وعليه نلاحظ من الجدول اعلاه اتفاق اغلب النواب الذين سمح لهم بالمداخلة على ضرورة التحكيم، واحالة الشخصيات المسؤولة عن الامتياز الى المحكمة، من أجل اخذ الجزاء المناسب مقابل دخولهم في مشروع يخدم المصالح الشخصية اكثر ما يخدم مصلحة الوطن، لذا فليس من الغريب اتهامهم بعدم الوطنية والسماسرة.

في المقابل كان هناك اربعة اصوات برلمانية فقط مؤيدة للمقاولة، إلا وهم محمد أمين، ناجي السويدي، جمال بابان والخوري يوسف الخياط، على ان الشخصيات الثلاثة الاخيرة هم نفسهم اعضاء اللجنة المالية التي فوضت بدراسة هذه المقاولة، فليس من الغريب الدفاع عنها ومحاولة استحصال موافقة من اعضاء المجلس، اما موقف الامين فكان يخشى ان يخل التحكيم بسمعة العراق، وهذا ما يؤثر على سمعته ويمنع رؤوس الاموال الاجنبية من الاستثمار في العراق، فيخسر العراق تلك الاستثمارات التي من شأنها ان تفيد البلد واقتصاده.

المبحث الثالث:

مقاولة اراضي اللطيفية في الجلسة الثالثة والاربعون من محاضر مجلس النواب العراقي

فتحت الجلسة من الاجتماع غير الاعتيادي برئاسة رئيس مجلس النواب عبد العزيز القصاب في الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 13 أيلول 1928، وبعد ان قرأت خلاصة الجلسة السابقة اعطي حق المناقشة لنائب عن بغداد محمد رضا الشبيبي[130]، وقد استهل كلامه بذكر انه ينأى بنفسه ان يضرب صفحا عن كل ما قد يُعد خروجا عن الصدد او تعرضا الى الشخصيات، رغبتا منه بأن ترتفع المناقشات البرلمان عن اسلوب المبارزة -حسب وصفه- بالوطنيات او اللا

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

وطنيات، وان لا يقصر تجاه وطنه بشكل خاص وامته بشكل عام[131].

كان رأي الشبيبي ان قضية امتياز اصفر ومن ثم مقاولة اراضي اللطيفية ما هي ألا قضية حقوقية قانونية، ويجب ان تعالج داخل مجلس النواب من هذه الناحية، وانه من الخطأ احالتها الى لجنة مالية، او لجنة مشتركة حقوقية- مالية، ودليله كان ان عدد من رجال الحقوق والقانون كان موقفهم من امتياز اصفر موقف رافض ومنكر لصحة عقده من الأصل، وحجتهم في ذلك، فضلا عن ما ذكره النواب في الجلسة الماضية، ان الامتياز قد اشتمل على مطالب وتعهدات يتعذر تحقيقها، وحسب رأي الشبيبي ان هناك ما يدل على ان الطرفين في العقد كانا على شيء من العلم بتعذر بعض التعهدات والمطالب، وذلك التعاقد على ما يتعذر تحقيقه هو لغوا بحكم القانون[132].

كما اوضح ان الامتياز اشتمل على عبارات غابة في الابهام والغموض، مثالها ما ذكر في احدى نقاط الملحق وهي: **يوضع تحت تصرف الشركة ما يكفي من الاراضي لاستخدام المياه الموفورة...**، ويعقب بقوله: **"فأنا اجهل المطلوب بقولهم ما يكفي من الاراضي؟، وهي عبارة غاية في الابهام والغموض، ومن البديهي ان جريان العقود على هذه الامور المبهمة يعد بطلا للعقد على اننا اذا سلمنا على سبيل الجدل بأن امتياز اصفر قانوني، فهناك من يراه من رجال الحقوق والقانون قد سقط من نفسه بعد الاخلال بالشروط"**[133]، وبذلك فأن الشبيبي رأى انه لا حق لشركة لدى الحكومة العراقية، وانه لم يمانع في ذهاب الحكومة الى التحكيم، على ان يدرس الامتياز والمقاولة جيدا من قبل لجنة حقوقية من أجل ان تبدي رأيها بكل وضوح[134].

أما عبد الجبار التكرلي[135] فقد استفهم حول اعطاء الامتياز قبل نشر الدستور ببضعة أشهر، فقد كان بالإمكان الانتظار حتى اقرار الدستور ومن ثم عرض المشروع على مجلس النواب من أجل معرفة رأيه فيه، ثم صرح بقوله: **"مع الاسف كانت هناك مؤامرة دبرت واخذت الاراضي واعطيت الى الاجنبي لقمة باردة، أنا لا يسعني إلا ان انقم على تلك الوزارة التي فرطت بحقوق البلاد وأخرتها، وأن الامر المهم الآن** - انذاك- **هو التخلص من هذا الامتياز وحمل الشركة على التنازل عن الحقوق الممنوحة لها"**[136]. وحول رأيه في التحكيم فأنه رأى عدم ترك المقاولة والذهاب الى التحكيم، طالما انه لا يخلص البلاد من امتياز اصفر.

بعدها تكلم محمود رامز موضحا تأييده لكل ما دار في الجلسة السابقة حول الضرر بمصلحة البلاد وان المقاولة هي امتداد لامتياز اصفر، وان كل من اشترك بهذا الامتياز قد خان وجنى على مصلحة بلاده، بعدها اجاب استفسار النائب أمين زكي-نائب عن السليمانية- الذي طرحه في الجلسة السابقة حول طبيعة العقد بين اصحاب الشركة والشخصيات العراقية المشاركة، مبينا عدم موافقته على رأي زكي، وقد برر موقفه بالقول: **"ان شركة اصفر كانت قد عقدت عقدا بين اصحاب الامتياز وبالاخص بين الاجانب والمستشارين، واما الحكومة فأنها كانت واسطة للعقد لا غير، والمستشارين هم الذين عقدوا هذا الامتياز وانا اصر على رأيي واشارك الاخوان في طلبهم سوق الحكومة التي اعطت الامتياز الى التحقيق النيابي، إلا الذين تقدموا بطلب الامتياز فأني لا اشارك الاخوان في سوق هؤلاء الذين اخذوا الامتياز، واذا تبين لدينا ان الحكومة والذين اخذوا الامتياز مشتركون في الجرم فحينئذ علينا ان نسوقهم الى المحاكمة"**[137].

ذكر رامز انه لا يريد ان يدخل في بحث مسألة اللطيفية لأن ذلك يتطلب منه المقارنة بين المقاولة والامتياز وهو الذي نبذهما كلاهما، ففي العقدين الطرف المقابل شركة اجنبية، اما الامتياز فقد تعهد بأخذ اراضي خربة –حسب رأيه- لا يمكن لأحد ان يزرع فيها او ان تستفيد منها الخزينة العراقية، والحال مختلف مع المقاولة التي ستأخذ –انذاك- اراضي خصبة حسنة جيدة، ويضيف بقوله: **"انا لا انكر ان الشركة بدأت بالاختبارات التجريبية ولكن اليوم والحمد لله نصبت في العراق (250)**

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

ماكينة على ديالى ودجلة والفرات، فلو كانت هناك الشركة قد بقيت لما امكن الاهالي ان ينصبوا هذه المكائن وما كانت حصلت الاستفادة لان كميات المياه معلومة"[138].

ثم يعيد عرض رأيه بضرورة التخلص من الامتياز وتبعاته، حتى وان كان التحكيم لصالح الشركة وترتب على الحكومة دفع التعويض، فالأمة تقبل مساهمة دفع التعويض ولو ربية واحدة من كل فرد، وقد صرح بأنه اول من يتبرع بدفع مخصصات شهرين من راتبه، وعلى النواب ان يتبرعوا برواتبهم ويضربوا مثالا في ذلك بأن يقدموا الحسنى للامة والناس[139].

أما النائب عن الكوت رشيد عالي الكيلاني[140]، فقد اضاف لأوصاف الامتياز السابقة من جهنم، كابوس وضربة قاضية، وصف المهزلة: **"ان هذا المشروع مهزلة من مهازل المشورة الفنية، كيف لا تكون مهزلة وهي حتمت على الحكومة ان تجهز كمية من الماء لا تستطيع تجهيزها.... ثم من مهازل هذا المشروع انه قيد الحكومة بأن لا تقوم بمشروع ري كبير اثناء مدة الامتياز، وفي الوقت الذي منحت الشركة فيه حق القيام بالتجارب كان يمكنها ان تقرر بعد التجارب صرف النظر ايضا عن المشاريع الكبيرة"**[141]. اما رأيه في مقاولة اللطيفية فقد ذكر انه ليس من القائلين بأن المقاولة والامتياز متساويان، على الرغم من اضرار الامتياز الكبيرة جدا، والمقاولة التي لا ينكر احد ان فيها اضرار.

كما ان الكيلاني أيد رأي زميله الشبيبي في ضرورة احالة القضية الى لجنة مختصة، إلا انه اعترض على استفسار امين زكي حول ميل الوزارة السابقة الى مشروع اللطيفية على اعتبار انها عرضت الاراضي بسعر ربيتين، وقد اجابه: **"ان الوزارة السابقة لم تمل يوما ما الى هذا الرأي، وكان آخر رأيها انها رفضت انزال قيمة المشارة الى ربيتين رفضا باتا، واظن امين زكي بك لا يعبر إلا عن شعوره الشخصي بهذا الخصوص"**[142].

كانت مداخلة احمد الراوي حول مشروع مقاولة اللطيفية، فقد رأى ان لهذه المقاولة وجهتان؛ الاولى انها مقاولة معقودة بذاتها ابتداءً، والوجهة الثانية انها عقدت على انقاض امتياز اصفر، إلا انه لا يمكن للحكومة اعطاء اراضي بسندات طابو لشركة اجنبية، كما انها طلبت بيان رأي بخصوص العقد الذي تم بين الشركة والحكومة[143]، فكان رأيه هو رفض تام لتلك المقاولة والذهاب الى التحكيم مبررا موقفا بالقول: **"ان مشروع اصفر هو وليد الشركات الاجنبية التي تألفت في الهند، سادتي ارى ان هذا القياس قياس مع الفارق، فالحكومة الانكليزية لم تسيطر على الهند ولم تحكمها، وكانت الشركة هي الوسيلة للاحتلال والسبب في الاستيلاء الانكليزي على الهند، اما هنا فالإنكليز موجودون والشركة تأسست بعد مجيئهم، وقد اسسها ابناء وطننا الذين يدعون الوطنية كذبا وبهتانا"**[144].

وعندما تكلم محمد جعفر ابو التمن[145] أوضح انه في الجلسة السابقة كان في ظرف صحي اضطره الى الراحة، إلا ان تطور المناقشة في موضوع المقاولة والتي وصفها ب(التطورات الغريبة)، قد اضطره الى حضور هذه الجلسة وان أضر ذلك بصحته، موضحا ان النواب قد اسهبوا كثيرا في بيان جوانب الامتياز والمقاولة، ومنهم من تكلم بإخلاص وحسن نية، وبعضهم تجاوز في بحثه ليصل الى الشتم والسباب وقد وصفهم ابو التمن بالببغاء الذي علموه الشتم والسب، وعلى الرغم من انه احسن نقلها إلا انه قد توجهها لمن لا يستحق[146]، فيذكر: **"ولأن أكبر الظن بأني ان لم اكن وحدي المعني بعريض كلمات المتكلمين فلا شك بأني من جملة المعنين بذلك التعرض، ولذلك فقد بدا لي ان اعرض على مسامع النواب المحترمين واؤكد إلى المجلس العالي بأني ما دخلت يوما ما في عمل اهلي او حكومي، ولا اشتركت في مشروع من المشاريع الحيوية او الاقتصادية او السياسية إلا وكان جل قصدي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، بل وكثيرا ما فديت بمالي وراحتي واوقاتي في سبيل المصلحة العامة"**[147].

وبعد ان قاطعه رئيس المجلس طالبا منه ابداء رأيه في مقاولة اراضي اللطيفية، اكمل ابو التمن كلامه بعد ان لخص

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

مباحث الجلسة السابقة في ثلاث نقاط عامة، وقد اجاب عليها، يمكن ان نوجزها كالتالي[148]:

اولا: هل ان بلادنا وهي بلاد زراعية تحتاج الى اعمال ري جسيمة تعود على البلاد بالخير والمنفعة؟.

ثانيا: هل ان امتياز مشروع سدة الفلوجة وخزان الحبانية واعمال الري في ديالى التي حواها الامتياز المذكور، لو انها نفذت ولم تتساهل الحكومة بواجبها لكانت النتائج خير ونفع للبلاد؟.

ثالثا: هل ان مشروع اللطيفية أهون ضررا من الامتياز الاول؟.

وكان جوابه على تلك النقاط بالتتابع:

أولا: إن البلد زراعي وهو بحاجة الى اعمال ري جسيمة لكي تعود على البلاد بالخير والمنفعة، ولا يجحد بهذه الحاجة إلا من في قلبه مرض –حسب وصفه-.

ثانيا: بما ان مشاريع سدة الفلوجة وخزان الحبانية واعمال الري في ديالى المقدر مصاريفها نحو ثلاثة عشر مليونا من الليرات الانكليزية، لم اشترك فيه (ابو التمن) إلا بعد القناعة بما سيكون عليه المشروع الجسيم من التأثير الحسن على مالية البلاد بدخول الملايين من الليرات وتحسين اعمال كثيرة من اصحاب المهن والاشغال من سكان البلاد، بسبب ما تحتاجه اعمال الري الجسيمة من عمال ومواد أولية وغير ذلك.

ثالثا: خزن المياه الزائدة التي تذهب هدرا الى البحر وتأمين الاضرار الناجمة عن الفيضان.

رابعا: النتائج المادية التي تعود على خزينة الدولة بالنفع بدون صرف اي مبلغ منها.

خامسا: اعمار الاراضي الخراب فتصبح خصبة منتجة بعد ما كانت قاحلة، ويذكر ابو التمن بأنه ان كان قد حصل شيء من الاجحاف والاضرار بحقوق البلاد والخزينة فما هو إلا من تفريط الحكومة.

سادسا: بما ان العدول عن المشروع كانت الآمال في نتائجه معقودة بدخول الثروة والعظيمة للبلاد واعمال ري جسيمة فيها وتحويله الى مشروع اراضي اللطيفية، الذي تحتار من وراء تنفيذه في ايجاد مبالغ نصرفها في سبيل اعماره في حين ان الخزينة خالية، أن هو إلا الشطط السياسي وعليه فمع انه قد نفذ من يده سبيل شراء سهام فيه يبلغ نحو (5400 روبية) ولم يعوض عنه بانه واحده، فعليه يقول ابو التمن بأن القول الفصل: **"أن الواجب الوطني يقضي علينا رفض المشروع بحذافيره مهما كان الأمر، فأطلب من المجلس العالي ان يضم صوتيه الى صوتي والسلام"**[149]. وقد لقي موقف ابو التمن اعجابا كبيرا من قبل النواب وعقبوا عليه بالتصفيق.

وبالنسبة لمداخلة توفيق السويدي[150] فقد ابدى سروره من مطالبة بعض النواب بضرورة عرض المشروع بصورة قانونية، ثم تكلم عن مسألة التحكيم وكيف ان العواقب ستكون سيئة على الحكومة والخزينة العراقية، مستعرضا المادة رقم (19) من امتياز اصفر والتي تقول: **"كل خلاف يقع بين الحكومة واصحاب الامتياز سواء كان ذلك بخصوص مادة من مواد هذه الاتفاقية، او بخصوص امر ما مهم لم تتناوله مادة من مواده يحال الى التحكيم، فالحكومة تعين حكمها واصحاب الامتياز حكما، واذا اختلف الحكمان يختار حكما اعلى ليفصل بينهما ويكون حكم الحكم الاعلى نهائيا لا يستأنف من قبل احد الفريقين"**[151].

وتعقيبا على هذه المادة فقد اوضح توفيق السويدي ان التحكيم يتعلق بتفسير احكام مواد الامتياز وبالخلافات التي ضمن مواده، أما المسائل الاخرى تكون لدى المحاكم، أما طلب النواب بإعادة المشروع الى اللجنة المالية وايجاد لجنة قانونية فأنه اجاب النواب بأن جميع اعضاء اللجنة المالية حاضرين في الجلسة، وتكلم بعضهم في الجلسة السابقة، واذا ما اراد المجلس اعادة المقاولة الى اللجنة فيجب ان يكون الموضوع غير مختصر ويزود اعضاءه اللجنة بمعلومات جديدة، ما يتطلب وقتا طويلا حتى يدرس من جديد[152].

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

وقد اجاب توفيق السويدي استفسار النواب في حال كان التحكيم لصالح الشركة، فيكون على الحكومة ان تضمن دفع كل ما انفقته الشركة على الاختبارات التجريبية بموجب قائمة بيان الشركة، كما انها تطلب خمسين ألف باون كمصروفات للموظفين والمهندسين والآلات، وتداعي بمصروفاتها التي انفقتها على زراعة التجريبية في العام الاول، ونحو (47 الف ايكر) على زراعة العام الثاني، والحكومة وحسب التعهد ستعطيها الاراضي التي تعهدت بها في ديالى وغير ذلك[153]، والسؤال ماذا يترتب على الحكومة من النتائج والمسؤوليات المالية؟، ويلخص السويدي الموقف بقوله: **"انه ليس من الممكن تحديد المسؤوليات المالية وطبعا يجب ان نعتبرها دائما بتحفظ زائد، وذلك بالنظر إلى وضعية انكلترا الحقوقية التي جعلت المحاكم تحكم بالعطل والضرر لأمور كثيرة قد لا ترد على البال أو لا ترد"**[154].

عقب النائب معروف جياووك بكل حزم على كلام السويدي، مستنكرا موقف البعض غير الواضح بشأن عدم الاعتراف بالخطأ الذي حدث في امتياز اصفر، فيقول: **"لماذا لانعرف وضعيتنا؟، لماذا نتكلم على الغير ونتجاهل قوة الغير؟، لماذا لا نلوم انفسنا ونذكر الجنايات التي تصدر من يدنا، نحن نجني ونلوم الغير؟، فلنا ان نعمل وان ندافع ونعمل كل ما يدفع عنا هذا الحمل الثقيل قبل كل شيء"**[155].

ثم ذكر ان الحكومة لا يمكنها مخالفة القوانين، وان ملكيتها لأراضي البلاد ما هي إلا من أجل المنافع العامة التي تعود للبلاد لا بلاد الغير، ولا يمكنها ان تأخذ شبرا من صاحب ملكية وتعطيه الى الشركة، وان الشيء الباطل هو باطل في كل وقت، ثم طلب من وزير المعارف الاجابة عن اسئلته التي طرحها في الجلسة السابقة[156].

جاء رد توفيق السويدي انه لا يتفق مع وجهة نظر النائب جياووك بخصوص قوانين البلاد هي المعتبرة وان هذه النظريات حقوقية عامة، واوضح ان ما معمول به هو القوانين الانكليزية، ذلك ان الشركة مسجلة في انكلترا وهذا ما اتفق عليه في العقد[157].

وجوابا على سؤال جياووك حول التحكيم والتخلص من المشروع الاول، فقد اوضح السويدي انه خلال مداخلته الاولى في هذه الجلسة اوضح ان المادة رقم (19) من الامتياز تذكر ان الاختلافات التي تحصل ضمن الامتياز تحل بواسطة التحكيم[158].

أما مداخلة ناجي السويدي فقد ذكر في بداية كلامه انه لا يريد اعادة ما ذكره زملائه النواب حول الامتياز ومشروع مقاولة أراضي اللطيفية، وقد حدد كلامه بعدة امور أولها مسألة الثلاثة ربيات، موضحا انه وحسب اطلاعه ان الاقتراح الذي اراده المتوسطون بالنيابة عن الحكومة العراقية مع وزير ماليتها عندما كانوا في لندن، هو ان يكون الاتفاق مبدئيا حول ثلاثة ربيات، إلا ان الشركة اعترضت[159]. أما مسألة التحكيم فيذكر انه يعتقد: **"ان الوضعية وبالنظر الى مضامين المشروع الاصلي والمشروع الحالي أرى ان النواب انفسهم يقايمون بين المشروعين بحسب قناعاتهم الشخصية، فإذا رأوا ان الخطر قد يكون حقيقيا فلهم ان يستعملوا صلاحيتهم القانونية في الرفض أو القبول أو غير ذلك، وهذه هي الوقفة الحقيقية التي أشعر بها"**[160].

ثم اوضح رأيه من موقف زميله محمد جعفر المتهم بأنه احد المشاركين في اعطاء الامتياز، فيذكر انه يعز عليه موقف صديقه ورفيقه في السراء والضراء بأن يكون مجبورا على الدفاع عن نفسه، وحول مسألة نقل حقوق الامتياز الى الشركة والذي حدث في دار الاعتماد البريطانية، فقد كان مقابل ذلك النقل بعد التعقد بحفظ ثلاثين الف حصة من المشروع الجديد لأصحاب الامتياز، وعليه فقد صرح ناجي السويدي بضرورة احالة مشروع المقاولة الى لجنة قانونية لتدققه وترى هل ان عائداته ذات منفعة مباشرة أو غير مباشرة، ثم ترفع

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

اللجنة تقريرها الى مجلس النواب من أجل بداية المشروع بشكل دستوري قانوني حتى لا تتكرر مثل هذه المسائل مستقبلا[161].

وعند الاذن لنائب عبد الرزاق الأزري بالكلام أستهل مداخلته بالقول: **"ما كنت لأعلم ان نائبا يقوم في قاعة المجلس فيبدي رأيه الصريح حول مشروع استنكرته الامة بأجمعها فيثير ذلك الكلام احد النواب، فيقوم بفرده ويوصم ذلك النائب بالببغاء، ليعلم ذلك النائب اذا كان يقصدني بقوله الببغاء التي تنقل الشتم ولا تحسن نقله، أنني منذ طفولتي متصلب بإرادتي ولم اخضع لإرادة أحد، وليعلمن بأني من الشبان المهذبين الذين لا يخضعون لإرادة احد فإذا كان يقصد.."**[162]، وهنا قاطعه رئيس المجلس بقوله: **"ارجوكم احصروا كلامكم على الاسس والمبادئ"**، **بعدها اكمل الأزري كلامه: "من الواجب على النائب لما يتكلم ان لا يمس كرامة النواب، وانا لم اذكر اسم معاليه في خطبتي ولم اكن اعلم ان معاليه كان رئيسا للسنديكة، وان حضرة النائب هو الذي بين انه كان سنديكا لتلك اللجنة، فآلان انكشف لي ذلك، واعتقد ان كلامي ضد مشروع اصفر يمس شخصيته وانا ما كنت اعني ذلك، وانما كنت اعني تلك الهيئة التي دورت الامتياز الى شركة اخرى، فإذا كانت الهيئة قد دخلت المشروع بحسن نية كما يقول، فما بالها يوم توقيع المشروع تحيله الى شركة اجنبية؟"**[163]، كان الأزري غاضبا جدا من مداخلة ، وقد قاطع ريس المجلس كلامه ولأكثر من مرة، مذكره بضرورة الالتزام بموضوع الجلسة، فما كان منه إلا ان ترك الكلام نزولا عند رغبة رئيس المجلس.

ثم كانت مداخلة محمود رامز ردا على الأزري حول تعرضه لنائب جعفر الجلبي، فبرأيه ان الجلبي حضر الجلسة ودافع عن نفسه، فمما كان على الأزري ان يقوم مرة اخرى ويعيد الكلام نفسه، وهنا قاطعه رئيس المجلس طالبا من النواب عدم التعرض لشخصيات والتزام الموضوع فقط، ليكمل رامز مداخلته مبينا انه يؤيد ما تقدم به النائب معروف جياووك، بأن من واجب الحكومة ان تسجل الشركة في العراق لتكون عراقية وان لم يكن اصحابها عراقيين، وكان على الحكومة ان تأخذ التأمينات اللازمة، فالشركة تصرف مبالغ طائلة فإذا لم تنجح فمن الذي يكون ضامنا؟، ثم يوجه كلامه الى وزير المعارف: **"ان وزير المعارف يعلم كل العلم انه كان الواجب على الحكومة ان تسجل هذه الشركة في العراق، نحن نعلم كلنا والاشخاص البارزون يعلمون ان الشركة نفسها ما قامت بالواجب"**[164].

طلب وزير المعارف توفيق السويدي الإذن من رئيس المجلس للإجابة إلا ان الاخير اقترح الاكتفاء بالمذاكرة لان البحث قد طال وانتقل الى الاساءة والتعرض الى الشخصيات. وقد عقب النائب ياسين الهاشمي على طلب الاكتفاء بالمذاكرة بأن النواب ادخلوا المذاكرات في مسائل الشخصيات، وعليه فعلى النواب الذين يريدوا ان يتكلموا يتعهدون بأن لا يمسوا موضوع الشخصيات، ورد عليه القصاب بأنه اعطى حق الكلام لواحد من المعارضين، وهو ياسين الهاشمي[165]، وقد صوت المجلس بقبول تعيين الهاشمي[166].

جدول رقم (2)

النواب المؤيدون والمعارضون لمقاولة اراضي اللطيفية[167]

التسلسل	اسم النائب	اللواء	موقفه من المقاولة	عدد المداخلات
1	محمد رضا الشبيبي	بغداد	مؤيد لتحكيم	مرة واحدة

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

2	عبد الجبار النكرلي	المنتفك	موافق	مرة واحدة
3	رشيد عالي الكيلاني	الكوت	مؤيد لتحكيم	مرة واحدة
4	احمد الراوي	الحلة	مؤيد لتحكيم	مرة واحدة
4	جعفر ابو التمن	بغداد	مؤيد لتحكيم	مرة واحدة
5	ياسين الهاشمي	بغداد	مؤيد لتحكيم	مرة واحدة

وعليه فالغالبية مؤيدة لقرار التحكيم، اما موقف عبد الجبار النكرلي، فقد رأى عدم جدوى ذهاب المقاولة الى التحكيم طالما انه لا يخلص البلاد من الامتياز الاساس (اصفر)، لذا فأن الموافقة على المقاولة والعمل بكل وطنية واخلاص يمكنه ان يحقق نقلة نوعية في الزراعة العراقية، ونرى ان في هذا الموقف نوعا من الصحة والنظرة البعيدة للامور.

تلي على المجلس اقتراحات النواب المشاركون في مناقشة مشروع مقاولة اراضي اللطيفية، بدءا من اقتراح محمود صبحي الدفتري وهذا نصه: **"لقد ظهر أن الحكومة العراقية ودوائرها الفنية التي اعطت الامتياز لم تتبع القواعد الفنية عند عقدها تلك المقاولة التي سببت هذه المشاكل والاضرار، فعليه اطلب من المجلس العالي ان يعطي قرارا بإجراء التحقيقات ضد المسؤولين"**[168].

اما اقتراح عبد الرزاق الأزري فهو: **"لقد تبين من مجرى المعاملات التي اطلع عليها المجلس ان الوزارة التي اعطت مشروع اصفر قد سببت الاضرار لدولة العراقية نتيجة تطبيق المشروع السابق، واضرار الحكومة الحاضرة لإحلال مشروع اللطيفية محله، وعليه اقترح على المجلس العالي ان يقرر لزوم اجراء التحقيقات النيابية بحق الوزارة المذكورة ومن اشترك معها من الموظفين وذلك بواسة اللجنة النيابية المشكلة باستثناء حمدي صبحي الباجه جي، أحد اصحاب الامتياز الاصليين"**[169].

وتلي اقتراح محمد رضا الشبيبي: **"اقترح احالة مقاولة اللطيفية الى لجنة مشتركة مؤلفة من لجنتي الامور المالية والحقوقية، لدرسها وأعادة النظر فيها من جديد"**[170]. ثم تلي اقتراح كل من محمود رامز وعطاء الخطيب وضياء يونس وغيرهم، ونص اقتراح ياسين الهاشمي هو: **"اتضح من بيانات الحكومة ومن التدقيقات التي اجرتها اللجنة المالية، ان الحكومة لم تخل بالواجبات المترتبة عليها وبالضد من ذلك، فأن الشركة هي التي قصرت في واجباتها وتقاعست عن القيام بالتجارب المطلوبة وفقا للامتياز، وعليه لا ترى داعيا إلى قيام الحكومة بتعويض الشركة، وذلك بإعطائها اراضي اللطيفية، ونعد هذه التسوية مضرة بمصالح العراق ومنه نرفض لائحة قانون مشروع اللطيفية"**[171].

تلي اقتراح ناجي السويدي وهذا نصه: **"اتقرح احالة تقريري هذا الى لجنة الامور الحقوقية لتنظر فيما اذا كان العقد الموقع عليه من قبل ممثل الشركة وبعض اصحاب الامتياز من النواب لأجل الاحتفاظ ببعض المنافع لقاء حق الامتياز بطريقة مباشرة او غير مباشرة، مما يوجب تطبيق احاكم الفقرة (8) من المادة الثلاثين من القانون الاساسي عليهم، ونرفع بذلك تقريرا الى المجلس للبت في القضية"**[172].

وقد قبل المجلس اقتراح كل من محمود صبحي الدفتري، عبد الرزاق الأزري وناجي السويدي، إلا ان اقتراح محمد رضا الشبيبي لم يوافق عليه. ثم عرض اقتراح محمود رامز وزملائه بشأن رفض مقاولة اراضي اللطيفية، إلا ان الاقتراح لم يقبل،

وعليه تُليت مواد مقاولة اراضي اللطيفية وجرى التصويت عل على كل مادة على حدى.

المادة رقم (1): تصدق بهذا القانون المقاولة المؤرخة ف 8 شباط عام 1928 المعقودة بين الحكومة العراقية من الجهة الاولى وشركة ايسترن ايريكه شنز ليمتد من الجهة الثانية، وشركة ديالى كوتن بلانته شنز ليمتد (المسماة شركة ديالى) من الجهة الثالثة والمدرج نصها في الجدول الملحق بهذا القانون.

وقد عقب على هذه المادة السيد عبد المهدي وكان رأيه بأن يرفض المجلس المقاولة لانها جناية على ابناء البلاد، وان ها تعطي مناطق منفوذ اجنبية وتشجع الشركات على ان تذهب بنا الى التحكيم في كل قضية، ويضرب مثالا: **"وتبقى بلادنا كالنخلة المرطبة كل من يأتي يهزها فيأكل رطبا"**[173]، لذا طلب من المجلس عدم التصويت على اللائحة، فرد القصاب بأن على النواب حصر كلامهم في المادة الاولى فقط.

اما محمود رامز فكان موقفه رافضا المادة رفضا باتا، لان شركة اصفر بنيت على اسس باطلة وان هذه الاراضي اخذت كنصب، فكيف يجوز ان يصوت المجلس على اسس باطلة تستوجب الانتقاد وفقر الامة؟. استفسر معرووف جياووك عن كيفية تملك شركة اجنبية لأرض عراقية، فكل تفاصي المشروع عراقية من الارض الى الماء والعمال، فلماذا تطبق القوانين الاجنبية داخل العراق؟[174].

كان رأي محمود صبحي الدفتري ان التقصير لم يكن من الحكومة لأنها قدمت جميع المساعدات والوجائب المترتبة عليها، وانما هو من الشركة التي قبلت بهذا المشروع لما به من ارباح طائلة، وعليه رفض الدفتري هذه المادة، كذلك كان ضياء يونس[175].

كانت مداخلة محمود رامز حول سبب عدم تسجيل الشركة في العراق؟، مستفهما عن اصرار اصحابها بتسجيلها في انكلترا؟. وقد اجابه وزير المعارف توفيق السويدي بأن المادة الثانية من الامتياز تقول: **"يتعهد اصحاب الامتياز بأن يؤلفوا شركة ويسجلوها كشركة بريطانية او عراقية محدودة حسب اختيارهم"**، والاختيار اعطي الى اصحاب الامتياز الذين رأوا ان من مصلحتهم ان تسجل في انكلترا[176].

وقد رد السيد عبد المهدي على جواب وزير المعارف بقوله: **"اذا كان التسجيل مثل هذه الاهمية التي تفضل بها وزير المعارف، لماذا سمحت الحكومة العراقية عن ذلك، ولماذا لم تصرح الحكومة على ان تسجل هنا وتسجل في بريطانيا؟"**[177]. ولم يجيب الوزير على هذا الاستفسار.

اما النائب عن الكوت، عطاء الخطيب، اوضح احتفاظه برأيه السابق وان لديه عدة استفسارات حول هذه المادة، وهي كالتالي[178]:

1- ان هذه المادة تصدق المقاولة المنعقدة بين الشركة والحكومة، ولكن ليكن معلوما لديكم ان المقاولة لها نصان عربي وانكليزي، فإذا حصل اختلاف بين النقاط فأي النصين مدار الحل؟.
2- اذا كانت الحكومة تعهدت بصرف (15) لك ربية وكسور لك ربية، وكذلك تعهدت بحفر القنال فإذا فرضنا انها حفرت القنال وصرفت هذا المبلغ ولكن قصر هذا المبلغ بيدها، فمن المتعهد بإكماله؟.
3- هناك مبالغ لشراء حقوق عقرية وغيرها من استحقاق الناس، فكم المبلغ لشرائها؟.
4- قيل ان الاهالي والزرع حقوقهم محفوظة في المياه اذا فشلت الشركة، ولكن اذا نجحت من الذي يضمن حقوق الناس للمياه ليزرعوا بساتينهم؟

وقد اضاف معروف جياووك على هذه النقاط استفسار حول اذا وقع اختلاف بين الطرفين، فان الدعاوي على الشركة تكون في انكلترا ام في بغداد؟. وكان جواب وزير المعارف ان من يقرأ المادة الاولى بشكل دقيق لا يجد فيها شيئا يوجب سرد هذه الاسئلة، فالتسجيل لا علاقة له بهذه المادة، فعندما يصل التصويت الى المادة السادسة والسابعة ذلك الوقت لهم حق السؤال[179].

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

لم يكن جواب الوزير كافيا لنائب محمود رامز الذي استفسر حول التعهدات التي اخذتها الحكومة العراقية من الشركة فيما اذا كانت المصروفات لا تكفي، فإجابة الوزير ان المادة التاسعة من المقاولة فيها ضمانات ورهون تكفل ما تصرف الحكومة لشركة[180].

بعد تلك الايضاحات عرضت المادة لتصويت من قبل النواب، وقد قبلت من الاغلبية، ثم تلي عليهم المادة التالية من المقاولة وهي:

المادة رقم (2): يجوز لشركة ديالى عندما تتقوض الارض المشار اليها في المقاولة المذكورة ان تتصرف بتلك الارض وتسجلها باسمها الحالي او بالاسم الذي قد تتخذه في المستقبل.

وقد عقب عليها النائب عن المنتفك السيد عبد المهدي، الذي رأى ان هذه المادة تجيز لشركة ان تتصرف، وان تصرفها يشمل اخذ الماء من الفرات، فالشركة ستفتح قناتها من الفرات ومن المعلوم ان ا راضي الفرات الاوسط والاسفل اكثر مزارعه صيفية وشلب، كالشنافية والشامية والمشخاب والهندية والحلة وسوق الشيوخ، فإذا اخذت الشركة مياه اكثر فأنها تؤثر على اراضي جنوب اللطيفية، مستفسرا اذ ما كانت الحكومة اخذت التدابير اللازمة وسألت من ان المياه لا تنقص عن حالتها الاعتيادية؟. فأجابه سلمان البراك وزير الري والزراعة، ان المهندسين الفنيين ذكروا انه لا ينقص الماء عن الكمية الاعتيادية. والرأي ذاته اكده وزير المعارف، وقد قبلت هذه المادة وبأغلبية من قبل المجلس[181].

المادة رقم (3): تعد الحقوق العقرية في الاراضي المذكورة مستبدلة (مبدلة بدراهم) عندما يصبح هذا القانون نافذا وتدفع قيمة استبدال تلك الحقوق من قبل الحكومة العراقية بعدما تقدر بالصورة المبينة.

كانت المداخلة الاولى في هذه المادة لسيد عبد المهدي الذي ذكر: **"ما أسهل تسامحنا في حقوق العراقيين اذا تعارضت مع الرغائب الاجنبية!، فهناك حقوق مكتسبة نسميها الحقوق العقريةو فنحن بمجرد رغبة الشركة ننزعها من اهلها.."**[182]. وطلب من المجلس عدم الموافقة على هذه المادة التي تسلب حقوق العراقيين المكتسبة وتعطيها الى الاجانب.

وكان جواب توفي السويدي ان الاسس الموجودة في هذه المادة، وحسب اطلاع وتدقيق اللجنة المالية لا يوجد فيها خلل وقد قبلت من قبل اللجنة. بينما اعترض ضياء يونس بأن هذه المادة لا تتفق مع المادة رقم (10) من القانون الاساسي العراقي، والتي تقول: **"حقوق التملك مصونة لا يجوز فرض الفروض الاجبارية ولا حجز الاموال والاملاك ولا مصادرة الممنوعة إلا بمقتضى قانون، أما السخرة المجانية والمصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة فممنوعة بتاتا، ولا ينزع ملك أحد إلا لأجل النفع العام في الاحوال وبالطريقة التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضا عادلا"**[183].

وكان تعقيب جياووك على المادة بأن الحكومة التي تعهدت بشيء الى الشركة فيجب ان: **"تتعهد من جيبها لا من جيب الأمة، لتشتري هذه الأرضي وتقدمها الى الشركة، هذا هو الذي أأسف عليه"**[184]. وعلى الرغم من اعتراض بعض النواب وتفنيدهم المادة، إلا انها قبلت من قبل المجلس.

المادة رقم (4): يؤخذ لأجل تقدير قيمة الاستبدال معدل المبلغ السنوي المجبي باسم العقر خلال الاعوام الثلاثة السابقة لتاريخ تنفيذ هذا القانون، وتكون القيمة عبارة عن خمسة عشر مثل هذا المعدل، مع اضافة خمس المجموع على ان لا يقل بدل العقر الواجب دفعه الى كل مالك من ثلاث آنات لكل مشارة باعتبار جميع المساحة التي له فيها عقر وتعد كل جماعة شركاء بمثابة مالك واحد في هذا الشأن[185]. قبلت.

المادة رقم (5): يحقق وزير الري والزراعة معدل المبلغ السنوي ويجري تحقيقات حسبما تقتضيه الضرورة، ويفحص المستندات التي قد يقدمها اليه اصحاب العقر، وعندما يتم التحقق يصدر وزير الري والزراعة شهادة يدرج فيها مجموع

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

القيمة والاشخاص الذين تدفع اليهم وينشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية[186]. قبلت.

المادة رقم (6):

1- اذا لم يرض اصحاب العقر بالقيمة او بالحصص المدرجة في شهادة الوزير المذكور فله خلال شهر واحد بعد نشر الشهادة في الجريدة الرسمية ان يراجع المحكمة المدنية ببغداد طالبا اعادة تقدير القيمة او مقدار الحصص، وعلى المحكمة ان تنظر في القضية وفقا للطريقة القانونية بشأن استملاك الاملاك المنقولة مع استثناء ما جاء في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة.

2- يقيد الخبراء الذين تعينهم المحكمة بأحكام المادة الرابعة من هذا القانون في تقدير قيمة استبدال الحقوق العقرية.

3-ليس من الضروري احضار خارطات لتستعملها لجنة التحكيم[187]. قبلت المادة بفروعها من قبل المجلس.

المادة رقم (7): لا تدفع من خزانة الحكومة قيمة الحقوق العقرية العائدة للوقف إلا بحكم من المحكمة الشرعية[188]. قبلت.

المادة رقم (8): ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[189]. قبلت .

المادة رقم (9): على وزير المالية والري تنفيذ هذا القانون[190]، قبلت.

بعدها جرى التصويت على اللائحة نهائيا بطريقة تعيين الاسماء التي تسحب بالقرعة، والجدول رقم (3)، (4) و(5)، يدرج اسماء النواب وموقفهم من مقاولة اراضي اللطيفية.

جدول رقم(3)[191]

اسماء النواب الموافقين على مقاولة اللطيفية 1928

التسلسل	اسم النائب	اللواء
1	احمد حالت	الكوت
2	احمد الراوي	الحلة
3	اسماعيل راوندوزي	اربيل
4	اسماعيل الصفار	الديوانية
5	امين زكي	السليمانية
6	توفيق السويدي	الدليم
7	جميل الفخري	الموصل
8	حازم آل شمدين اغا	الموصل
9	حسين مكوطر	الديوانية

10	خير الدين العمري	الموصل
11	خيون العبيد	المنتفك
12	داوّد الحيدري	اربيل
13	رؤوف اللوس	الموصل
14	زامل المناع	المنتفك
15	ساسون سميح	الموصل
16	سلمان البراك	الحلة
17	شعلان السلمان الظاهر	الديوانية
18	شواي الفهد	العمارة
19	صبري علي اغا	السليمانية
20	ضياء شريف	الموصل
21	عبد الله آل سليمان بك	الموصل
22	عبد الله المفتي	اربيل
23	عبد الجبار التكرلي	المنتفك
24	عبد الرحمن الطير	العمارة
25	عبد العباس الفرهود	الديوانية
26	عبد المحسن السعدون	البصرة
27	عبد المحسن شلاش	الديوانية
28	عبد النبي مير معلم	البصرة
29	السيد عز الدين النقيب	ديالى
30	علوان الجنديلي	العمارة
31	علوان الياسري	الديوانية

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

32	علي السليمان	الدليم
33	السيد محمد جعفر	البصرة
34	محمد الجاف	كركوك
35	محمد سعيد الحاج حسين	كركوك
36	محمد صالح	السليمانية
37	محمد علي قيردار	كركوك
38	مشحن الحردان	الدليم
39	مصطفى عاصم	الحلة
40	مصطفى اليعقوبي	كركوك
41	منشد الحبيب	المنتفك
42	ناجي السويدي	بغداد
43	ناجي شوكت	الديوانية
44	هبة الله المفتي	الموصل
45	يوسف خياط	الموصل
46	يوسف عبد الاحد	البصرة

جدول رقم (4)[192]

اسماء النواب الرافضين لمقاولة اراضي اللطيفية 1928

التسلسل	اسماء النواب	اللواء
1	احمد عبد الوهاب	كربلاء
2	جعفر ابو التمن	بغداد

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

3	خالد سليمان	الديوانية
4	رشيد عالي الكيلاني	الكوت
5	رضا الشبيبي	بغداد
6	ضياء الدين يونس	الموصل
7	عبد الله الياسين	الكوت
8	عبد الآله حافظ	الموصل
9	عبد الغني الحمادي	المنتفك
10	سيد عبد المهدي	المنتفك
11	عثمان علوان	كربلاء
12	عطاء الخطيب	الكوت
13	محمد حسن حيدر	المنتفك
14	محمود رامز	بغداد
15	محمود صبحي الدفتري	ديالى
16	معروف جياووك	اربيل
17	ياسين الهاشمي	بغداد

جدول رقم (5)[193]

اسماء النواب الغائبين

التسلسل	اسماء النواب	اللواء
1	احمد الشيخ داوّد	بغداد
2	احمد عزت الاعظمي	ديالى
3	جمال بابان	اربيل
4	جميل الراوي	الدليم

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

5	حسين العطية	البصرة
6	حكمت سليمان	ديالى
7	حمدي الباجه جي	بغداد
8	رؤوف الجوهر	الحلة
9	ساسون حسقيل	بغداد
10	سيف الله	السليمانية
11	طالب الحاج محمد علي	المنتفك
12	عبيد الله يربنكاتي	الموصل
13	عبد الحسين الجلبي	بغداد
14	عبد الرزاق الأزري	الحلة
15	عبد المجيد علاوي	الديوانية
16	محمد زكي	البصرة
17	محمد سعيد العبد الواحد	البصرة
18	مصطفى ال طه	البصرة
19	مظهر الحاج صكب	الديوانية
20	نعيم زلخة	بغداد
21	نوري السعيد	بغداد
22	السيد هاشم النقيب	البصرة
23	ياسين العامر	العمارة
24	يوسف غنيمة	بغداد

قبل المشروع بأغلبية 46 صوتاً ضد سبعة عشر صوتاً للمخالفين، ثم اقره مجلس الاعيان في جلسة 18 ايلول 1928 بأكثرية 14 صوتاً ضد صوت واحد.

ويذكر عبد الرزاق الحسني انه سأل وزير المالية السابق عبد المحسن شلاش عن كيفية اعطاء هذا الامتياز، فكتب شلاش

ردا مؤرخ بتاريخ بغداد 28 تشرين الاول 1928، قال فيه كالتالي[194]:

"عزيزي السيد عبد الرزاق الحسني..

أخذت كتابكم الذي تسألوني فيه عن الاسباب التي حملتني على الموافقة على اعطاء مشروع الري في العراق، وذلك على عهد الوزارة العسكرية الاولى التي كنت وزير ماليتها. لا يخفى عليكم أن هذه الفكرة كانت مقترحة على الدولة من قبل جماعة من أشهر الوطنيين، ولو لوحظ الخطاب الذي القيته في المجلس النيابي في جلسة 11 أيلول 1928، لتجسمت منه حسن النية التي رافقتني عند منح هذا الامتياز.

يعلم الجميع بأني كنت ولا أزال أزاول التجارة والمسائل المالية، فكنت أنظر إلى الامور النظر الذي تدرجت عليه في الحياة، ولما كانت الظروف التي ساقتني للتشرف بخدمة بلادي في بدء نهوضها السياسي غير خافية، وأني كنت ملبيا فيها دعوة الاشتراك في الوزارة العسكرية للغاية التي توطد للبلاد حياتها الدستورية برعاية ملكها المفدى (فيصل الاول) وتمهيدا للمقدمات التي تجعل البلاد في معترك حياتها الحديثة، سائرة للانضمام في صفوف الامم الراقية، فكان من أهم واجبات الحكومة الوطنية ان تنظر الى هذا المشروع رغبة في عمران البلاد، وأنعاش اقتصادياتها، بمشروع الري، فكنت مع زملائي الذين كنت اعتقد بإخلاصهم للمصلحة، اناقش هذا المشروع من الوجهة التجارية، واعلله تارة بفوائد ما بدأت به الحكومة العثمانية قبل الحرب، بإقامتها سدة الهندية، يوم استدعت السير وليم ويلكوكس الذي اعد خطط الري الخطيرة الصالحة للعراق: وطورا بالقروض الخارجية التي عقدت لأجل هذه الخطط دون أن تتوصل الى تنفيذ الغاية لمجابتها الحرب البلقانية وما أعقبها من الحروب، حتى اندلاع لهيب الحرب الكونية، ورأيت أن أهم ما يقضي به الواجب علينا في ذلك الوقت، هو تنظيم الري، وأحياء الموات من أراضي العراق الخصبة، وإروائها بطريقة السيح، والتخلص من استعمال الآلات الرافعة، ولا سيما المضخات التي لا تتفق بنظري مع الحياة الاقتصادية في البلاد.

ولما كان من الضروري استثمار مياه الرافدين الذاهبة طعمة للبحار، وتنظيمها بأحدث اساليب الري، حيث لا مخازن تحفظ المياه من الذهاب سدى في موسم انخفاضها، ولا جداول فرعية منتظمة تنظم مجاريها، ولا وشالات تجفف أراضيها، وتجذب مستنقعاتها، إنما كانت معظم أراضي العراق معطلة بالعطش، أو الغرق، ومبتلات بالأملاح، والصبخ، فلا تنتج زرعا، ولا تنعش ضرعا، ولما كان هذا المشروع يتطلب رؤوس أموال كبيرة، وليس في استطاعة خزانتها أن تتحملها، وكانت نتيجة المفاوضات الجارية بين الحكومة والشركة قد انتهت على الشكل الذي لا يكلف البلاد شيئا من الدين والنفقات، وافقت على منح هذا الامتياز الى الشركة وطنية قوامها الابتدائي كل من نجيب أصفر وحمدي الباجه جي، بالإيجار لمدة 60 سنة، على ان تستوفي الحكومة ضريبة ممتازة من أصل النتائج قدرها 11% من دون أن تتحمل الحكومة أية مسؤولية عن رؤوس الاموال المنفقة، وأن يكون استفاؤها من غلال الاراضي المأجورة وعلى مسؤولية الشركة وحدها، وتصبح (بعد انقضاء المدة المنصوص عليها) جميع الآلات والأراضي والسدود والخزانات، وكافة المرافق الخاصة بالمشاريع ملكا للحكومة بلا بدل.

ولما كانت هذه الشروط الرئيسية من صالح العراق، بنظري، لا بل وجديرة بالتقدير، لأنها ستمكن العراق من اتمام مشروع ريه دون أن يثقل كاهله بأعباء الديون، وتصبح أرضه الخالية مسكونة من جمع غفير من القبائل العربية، إذ كان الشرط ذلك، هذا فضلا عما ينجم من وراء ذلك من فوائد عامة للبلاد، لسبب دخول رؤوس الاموال اللازمة لإنجازه، لذلك وافقت وايدت هذا القرار.

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

وأما ما وقع من نزاع بين الشركة والحكومة أثناء القيام في مزارع التجارب، بحق المياه المقدرة في ذيل المقاولة بنظر خبرائها الفنيين، فتلك مسألة فنية (طبعا) لا أعلم عنها والله أعلم بالصواب"، محبكم عبد المحسن شلاش.

بسبب المشاكل الكثيرة والعقبات الناجمة عن حقوق الاراضي والمياه في البلاد، فضلا عن تبعات الازمة الاقتصادية العالمية على العراق 1929، فشلت اعمال شركة اراضي اللطيفية المحدودة، ولم تستطع الشركة حتى العام 1932 ان تكمل القناة الرئيسة اللازمة لتجهيز المياه للأراضي المستثمرة، ما ترتب عليه ايقاف العمل[195]، وبيعت منطقة الاستثمار فيما بعد الى رشيد الدين الجلبي الذي اشتراها بمبلغ (300 الف دينار عراقي) في كانون الاول عام 1955.

وعليه فأن كل من امتياز اصفر ومقاولة اراضي اللطيفية هما تجربة للمزارع التجارية الاستثمارية في العراق، إلا انها لم تنجح بسبب مشكلة الري التي حرمت البلاد من مشاريع يمكن لها ان تحدث نقله نوعية في الاقتصاد العراقي، وتخرج العراق من فكرة الاقتصاد الريعي الذي يكون قوامه الاول والاساس تصدير النفط، الى اقتصاد زراعي مستحدث، كما ان هناك مشكلة اخرى واجهة التجربة وهي عزوف الفلاح العراقي عن العمل على الرغم من الاجر اليومي المنتظم، وهذا يدل على عدم تقبل فكرة المشاريع الاستثمارية التي رأوا فيها خدمة للمصالح الاجنبية وربط الاقتصاد الوطني بالسوق الرأسمالية، فكان مصير هذه التجربة الفشل، وقد ساعد في ذلك عدم الاخلاص والتشخيص الدقيق لابعاد المشروع من قبل الشخصيات العراقية التي اضطلعت في دراسته ووضع السبل الكفيلة بنجاحه، فحرمت الزراعة العراقية من عدة امور ايجابية منها:

- احياء عدة مشاريع اروائية والتأكيد على زيادة خزانات المياه لخزن الفائض في موسم الفيضانات.
- استخدام الوسائل الزراعية الحديثة والبذور المستحسنة.
- تنشيط الفعاليات الانتاجية الزراعية.

الخاتمة:

1- كان التباحث حول الاهتمام بإنشاء المزارع الاستثمارية منذ نهاية الحرب العالمية الاولى، عندما أوفدت الحكومة الانكليزية الخبير توماس روجر الى العراق من أجل النهوض بالواقع الزراعي للبلاد، ومعرفة مدى صلاحية الاراضي لإنتاج القطن. وبعد اجراء الزراعة التجريبية في عدد من المناطق، كتب توماس تقريرا مفصلا شخص خلاله اهم المناطق من أجل الزراعة الاستثمارية، وكانت منطقة اللطيفية ضمن تلك المناطق بل واخصبها.

2- ان امتياز اصفر هو الاول من نوعه في العراق من أجل استثمار الاراضي الزراعية في ديالى على جانبي نهر الفرات ونهر ديالى، وقد حددت اتفاقية الامتياز الاراضي الزراعية ضمن الامتياز، وكمية المياه التي توفرها الحكومة، مع تعهد من قبل اصحاب الامتياز بإقامة مشاريع ري كبيرة وصغيرة، وادخال المكائن والآلات التي يستفاد منها، على ان تعفى من الضرائب الكمركية، وان تكون مدة الامتياز نحو ستون عاما، تتعهد الحكومة العراقية بعدم التعاقد مع شركة أخرى من اجل انشاء مشاريع ري كبرى.

3- منحت الاتفاقية الحق لأصحاب الامتياز في بيع امتيازهم أو تحويله الى شركة أخرى، عراقية كانت أم بريطانية، خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية استلمت شركة أسترن ايريكة سنز الامتياز من اصحابه، وحولته بدورها إلى شركة زراعة القطن في ديالى البريطانية بتاريخ 16 حزيران 1925، دون معرفة قيمة الاموال التي دفعت لأصحاب الامتياز.

4- قامت شركة زراعة القطن في ديالى بأعمال تجريبية من أجل زراعة القطن، إلا ان المشروع لم ينجح، وفي المقابل تخلت الشركة عن أعمال الري التابعة لها، وطالبت الحكومة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة، متهمتها بعدم وضع تقديرات مناسبة وكافية من أجل تنفيذ احكام مواد الاتفاقية، إلا فأن الشركة ستلجأ الى التحكيم.

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

5- تمخض عن المفاوضات بين ممثلي الطرفين، وتم الاتفاق على ان تعوض الحكومة الشركة بإعطائها مقاطعة اراضي اللطيفية وبسندات الطابو، على ان تتابع الشركة اعمالها في انشاء مشاريع الري، وتتنازل عن مطالبها بالتعويض.

6- عرض مشروع مقاولة اللطيفية على مجلس النواب في الجلستين الثانية والاربعون والثالثة والاربعون لعام 1928، وبعد مناقشة مطولة من قبل النواب، وتحديدا نواب المناطق الوسطى والجنوبية، قبل المشروع بموافقة الاغلبية بتاريخ 13 أيلول 1928، على الرغم ان جهور المقاولة يتعارض تماما مع المادة رقم (10) من القانون الاساسي العراقي، والتي تقول: **"حقوق التملك مصونة لا يجوز فرض الفروض الاجبارية ولا حجز الاموال والاملاك ولا مصادرة الممنوعة إلا بمقتضى قانون، أما السخرة المجانية والمصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة فممنوعة بتاتا، ولا ينزع ملك أحد إلا لأجل النفع العام في الاحوال وبالطريقة التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضا عادلا".**

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

الهوامش

([1]) حسين علي فليح الخزرجي، المصدر السابق، ص153.

([2]) خصص نحو ثلاثون اكرا (الاكر يقابل 4047م[2]) لإنشاء المزارع التجريبية بغداد.

([3]) ل.ن. كوتلوف، ثورة العشرين الوطنية التحررية في العراق، ترجمة: عبد الواحد كرم، اصدار وزارة الاعلام: مديرية الثقافة العامة، بغداد، 1971، ص118.

([4]) شركة زراعة القطن البريطانية British Cotton Growing Association: مجموعة من الهيئات المرتبطة بصناعة القطن في لانكشاير، تشكلت عام 1902 من أجل تشجيع تنمية القطن في اراضي الإمبراطورية البريطانية، ووصفت بأنها مجموعة من المنظمات غير الحكومية، عملت في البداية توزيع أصناف بذور القطن التي من شأنها أن تنتج الأنواع الجيدة من القطن مع توفير الخبرة الفنية واليد العاملة في المحميات والمستعمرات البريطانية حيث تكون الظروف المناخية والتربة مواتية. للمزيد ينظر:

– James Arthur Hutton, The Work of the British Cotton Growing Association, Edited by: British cotton growing association, London, 1914.

([5]) ل.ن. كوتلوف، المصدر السابق، ص119.

([6]) برسي كوكس(1864– 1937): دبلوماسي وسياسي بريطاني، تخرج من الكلية الملكية البريطانية العسكرية في ساند هيرست، وعين في الهند بين عامي (1884 – 1890) مع الحامية البريطانية هناك، انتقل للعمل في منطقة الخليج العربي وفارس في العام(1893 – 1903)، تقلد خلالها عدة مناصب، وفي عام 1911 منح لقب سير كأفضل سياسي في المنطقة، ساهم في رسم السياسة البريطانية في الوطن العربي بعد انهيار الدولة العثمانية، حيث شارك قوات الثورة العربية الكبرى في محاربة قوات الدولة العثمانية. ولقد عمل بمنصب المقيم السياسي البريطاني في الخليج العربي، وحاكم سياسي في العراق 1917. للمزيد ينظر: سعود بن عبد الرحمن السبعاني، صنائع الانجليز، ج2، د.مط، د.مك، 2016، ص217.

(8) Indian Agricultural Research Institute, The Empire Cotton Growing Review" Journal of the Empire Cotton Growing Corporation", Edited by: J. C. Willis, M.A., Sc.D., F.R.S, VoL 7, P. S. King, Great Smith St, London,1930, p. p 179–180.

([8]) كامل علاوي الفتلاوي، حسن لطيف الزبيدي، تاريخ العراق الاقتصادي، مراجعة: عماد عبد اللطيف سالم، ج3، بيت الحكمة، بغداد، ص32.

([9]) تعرضت دائرة الزراعة بعد تحويلها من دائرة عسكرية الى دائرة مدينة الى اهمال كبير ،بسبب السياسة الاقتصادية لسلطة الاحتلال والرامية الى ربط الاقتصاد العراقي بالاقتصاد الرأسمالي، مما أدى الى انحسار انشطة هذه الدائرة في ثلاثة أمور، تحسين الزراعة عن طريق البحث العلمي والارشاد والتعليم وتجهيز البذور المحسنة، وفي تقديم الارشاد اللازم للوحدات العسكرية فيما يخص، أنتاج الخضروات المحاصيل العلفية، والاشراف على المزارع العسكرية. ينظر: عدنان هرير جودة الشجيري، النظام الاداري في العراق (1920–1939): دراسة تاريخية، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2005، ص51–52.

([10]) السير روجر توماس (1886–1960)، الخدمة الزراعية الهندية، مدراس 1913، التي تعمل في بلاد الرافدين 1917–25؛ العضو المنتدب لشركة السند لتنمية الأراضي 1932–60؛ المستشار الزراعي لحكومة السند 1944–52؛ عضو لجنة التحقيق الزراعي في باكستان 1951–52؛ تتعلق أساسا بالتخطيط الزراعي والتنموي في السند وباكستان والهند. ينظر: المكتبة البريطانية: الدراسات الآسيوية والأفريقية.

– British Library: Asian and African Studies.

([11]) لمى عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، الخدمات العامة في العراق 1869–1918، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2003، ص284.

([12]) حسين علي فليح، المصدر السابق، ص157؛

– Indian Agricultural Research Institute, op. cit, p 180؛ Thomas Roger, op. cit, p8–15.

([13]) لمى عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، المصدر السابق، ص284.

(15) Roger Thomas, op. cit, p 6.

(16)) Indian Agricultural Research Institute, op. p 180.

([16]) د.ك. و، ملفات الاحتلال، الملفة 2/132، الوثيقة 1، تجارب القطن، ص10؛ د. ك. و، ملفات الاحتلال، الملفة 2/76، الوثيقة 69، زراعة القطن، ص83.

– Indian Agricultural Research Institute, op. p 180–183.

(18) Indian Agricultural Research Institute, op. p 181 .

([18]) حسين علي فليح، المصدر السابق، ص290.

([19]) محمد صالح حنيور الزيادي، الحكومة العراقية المؤقتة (25 تشرين الاول1920–9 أيلول 1921): دراسة تاريخية في واقعها الاداري، دار تموز، دمشق، 2012، ص141.

([20]) حسين علي فليح، المصدر السابق، ص158.

(22) Indian Agricultural Research Institute, op. p184.

([22]) عبد الفتاح ابراهيم، على طريق الهند، مطبعة الاهالي، بغداد، 1935، ص167.

([23]) مجموعة باحثين، الدليل الاداري للجمهورية العراقية1989–1990، ج2، صدر عن وزارة الحكم المحلي، بغداد، 1990، ص70؛ عزيز الشيخ جفات الطرفي، مدن عراقية على ضفاف الفرات، ج1، د. مط، 2009، بغداد، ص133.

([24]) ابن الفرات، مأساة اللطيفية أو صفحات من ذكريات الماضي، مطبعة الاديب، بغداد، 1963، ص20.

([25]) مجموعة باحثين، المصدر السابق، ص71.

([26]) خالد أكبر عبد الله، بلال بردان علي، "تغير استعمالات الارض الزراعية في ريف ناحية اللطيفية"، عد3، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، جامعة الانبار، 2010، ص52–53.

(4) عباس فاضل السعدي ، جغرافية العراق، الدار الجامعية، بغداد، 2009، ص 138.

([28]) عبد الستار عبود كاظم، كفاءة الطرق الريفية في قضاء المحمودية دراسة في جغرافية النقل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية– ابن رشد، جامعة بغداد، 2010، ص73.

([29]) عماد احمد الجواهري، تاريخ مشكلة الاراضي في العراق 1914–1932، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978، ص188.

([30]) المصدر نفسه، ص440–441.

([31]) ابن الفرات، المصدر السابق، ص22.

([32]) عبد محسن شلاش(1882–1948): سياسي وتاجر عراقي، من مواليد النجف الاشرف، تعلم في كتاتيب المدينة ودرس في المدارس الرسمية العثمانية، تولى عدد من الوزارات العراقية منها وزيرا للمالية (1923–1924)، والاشغال والمواصلات (1928–1929)، اهتم بالجاني الفكري فكتب في عدة مجلات نجفيه منها الاعتدال، الغري، ما كان من رواد منتدى النشر في النجف الاشرف. للمزيد ينظر: ربيع حيدر طاهر الموسوي، أمير احمد رحيم الشمري، "عبد المحسن شلاش حياته الاجتماعية ونشاطه الفكري1882–1948"، مجلة كلية الآداب ، د. عدد، جامعة الكوفة، 2014، ص346–356.

([33]) جعفر العسكري(1885–1936): عسكري ورجل سياسة، ولد في بغداد ودرس الإعدادية فيها، سافر إلى اسطنبول عام 1901 ليدرس في المدرسة العسكرية، وتخرج منها عام 1914 برتبة ملازم وخدم في الجيش العثماني أثناء الحرب العالمية الاولى، وشارك في الثورة العربية الكبرى قائدا للجيش الشمالي، تولى منصب وزير الدفاع مرتين خلال العهد الملكي (1923–1924) و(1926–1928)، كان بين الحضور في مؤتمر القاهرة 1921، ومثل العراق في مؤتمر لوزان 1923، تولى منصب رئاسة الوزراء مرتين، توفي في احداث انقلاب بكر صدقي. للمزيد ينظر: جعفر العسكري، مذكرات جعفر العسكري، تحقيق وتقديم: نجدة فتحي صفوة، دار السلام، لندن، 1988، ص9– وما بعدها؛ علاء جاسم محمد، جعفر العسكري ودوره السياسي والعسكري في تاريخ العراق حتى عام 1936، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، 1987، ص12– وما بعدها.

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

([34]) الوزارة العسكرية الاولى (26 تشرين الثاني1923- 2 آب 1924)، تسلسل الوزارة العام الخامسة، رئيس الوزراء جعفر العسكري وايضا وزير المعارف ووزير للدفاع وكالة (29 تموز 1924- 2 آب 1924)، وزير الداخلية علي جودت الايوبي، وزير المالية عبد المحسن شلاش، وزير العدل أحمد فخري، وزير الدفاع نوري السعيد، وزير الاشغال والمواصلات صبيح نشأت، وزير الاوقاف صالح باش أعيان، وزير المعارف محمد حسن ابو المحاسن. ينظر: المركز العراقي للمعلومات والدراسات، دليل الوزارات العراقية 1920-2003، دار نور الشروق، بغداد، 2007، ص31-32.

([35]) حمدي الباجه جي(1883- 1948): سياسي وإداري عراقي من مواليد بغداد، درس الحقوق في إسطنبول، عاد إلى بغداد عام ١٩٠٨، عيّن أستاذا في كلية الحقوق، وكان من دعاة فكرة الاستقلال عن العثمانيين، واشتغل بالحركة العربية في أوائل الحرب العالمية الأولى، شغل عدة وزارات عراقية خلال العهد الملكي، والف وزارتين الاولى في (٣ حزيران ١٩٤٤- ٢٨ آب ١٩٤٤)، والثانية في(٢٩ آب ١٩٤٤-٣٠ كانون الثاني ١٩٤٦)، توفي في بغداد. للمزيد ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج2، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002، ص275.

([36]) ثابت عبد النور (١٨٩٠ - ١٩٥٨): سياسي عراقي من مواليد الموصل، اسمه الحقيقي نيقولا عبد النور، عمل للفكرة القومية في اسطنبول منذ انضمامه إلى جمعية المنتدى الأدبي، وبعد عودته إلى الموصل أسس جمعية العلم السرية التي عملت للتحرّر من الحكم العثماني، انتخب نائباً عن الموصل في انتخابات عام 1930 وعين مديراً لشؤون النفط في وزارة الاقتصاد والمواصلات عام 1932، أحيل إلى المحكمة عام 1932 بتهمة تلاعبه في أموال المعرض الزراعي الصناعي، ثم برأت ساحته ليعين مستشاراً في المفوضية العراقية في لندن عام 1933، بعدها مديراً لشؤون النفط في وزارة الاقتصاد والمواصلات عام 1935. للمزيد ينظر: اصدارات جامعة الموصل، موسوعة الموصل الحضارية، مج4، دار الكتب، الموصل، 1992، ص132.

([37]) عبد الرزاق عبد الدراجي، جعفر ابو التمن في الحركة الوطنية في العراق 1908-1945، ط2، دار الحرية، بغداد، 1980، ص201-213.

([38]) الوزارة السعدونية الأولى (18 تشرين الثاني 1922- 12 تشرين الثاني 1923)، تسلسل الوزارة العام الرابعة، رئيس الوزراء عبد المحسن السعدون، وأيضا وزيرا للعدل (21 تشرين الثاني 1922- 10 كانون الثاني 1923)، ووزيرا للداخلية (10 كانون الثاني 1923- 12 تشرين الثاني 1923)، وزير الداخلية ناجي السويدي وايضا وزيرا للعدل في المدة (10 كانون الثاني 1923- 12 تشرين الثاني 1923)، وزير المالية ساسون حسقيل، وزير المعارف عبد الحسين الجلبي، وزير الاشغال والمواصلات ياسين الهاشمي، وزير الدفاع وكالة نوري السعيد (21 تشرين الثاني 1922- 25 تشرين الاول 1923) وأصالة (25 تشرين الاول 1923- 12 تشرين الثاني 1923). ينظر: المركز العراقي للمعلومات والدراسات، المصدر السابق، ص28-29.

([39]) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ط7، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص 202-203؛ علاء جاسم محمد، المصدر السابق، ص156.

([40]) (ا أكر او الفدان) = 1,619 دونم او مشارة عراقي.

([41]) ابن الفرات، المصدر السابق، ص24.

([42]) محاضر مجلس النواب، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1928، الجلسة الثانية والاربعون، 11 أيلول 1928، ص1000-1001؛ الوقائع العراقية (جريدة)، عدد710، 29 تشرين الثاني 1928.

([43]) عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، ص203-204؛ ابن الفرات، المصدر السابق، ص20.

([44]) عماد احمد الجواهري، المصدر السابق، ص441؛ مقررات مجلس الوزراء، نص اتفاقية الحكومة العراقية مع الدكتور نجيب اصفر، 10 تموز 1922، الملفة ص3/3 لعام (1923-1928).

([45]) علاء جاسم محمد، المصدر السابق، ص157.

([46]) عماد مهدي الجواهري، المصدر السابق، ص442.

([47]) المصدر نفسه، ص 443.

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

([48]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، ص1003-1004؛ الوقائع العراقية (جريدة)، المصدر السابق.

([49]) ابن الفرات، المصدر السابق، ص23.

([50]) محاضر مجلس النواب، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1928، لجنة الامور المالية، قرار اللجنة على لائحة قانون تفويض اراضي اللطيفية- الاسباب الموجبة لعقد مقاولة اللطيفية، 27 آب 1928، ص2.

([51]) المصدر نفسه، ص2-3.

([52]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، وزارة الري والزراعة، لائحة قانون تنفيذ الامتياز المؤرخ في 8 شباط عام 1928 الممنوح لشركة اراضي اللطيفية المحدودة، ص1-2.

([53]) سلمان البراك (1880-1949): سياسي عراقي، من مواليد الحلة، شارك ابناء عشيرته (البراك) في ثورة العشرين ضد الإنكليز، وتم القاء القبض عليه واودع في السجن لمدة عاما واحدا، نائبا في المجلس التأسيسي في عام 1921، ونائبا عن لواء الحلة في عشر دورات نيابية متصلة اعتبارا من الدورة الاولى عام 1925- الدولة الحادية عشرة عام 1948، تولى عدة وزارات حكومية منها: وزارة الري والزراعة في وزارة عبد المحسن السعدون الثالثة عام 1928، وزارة للدفاع والداخلية بالوكالة عام 1934، ووزارة الاقتصاد عام 1942، توفي أثر مرض العضال في بغداد. ينظر: علي صالح الكعبي، نواب ألوية الحلة والديوانية والمنتفك(الناصرية) في مجلس النواب العراقي في العهد الملكي (1925-1958م)، دار الينابيع، ستوكهولهم، 2011، ص61-62.

([54]) محاضر مجلس النواب العراقي، المصدر السابق، نسخة من رسالة سلمان البراك الى الكولونل جي. اج. ستانلي ممثل شركة زراعة قطن ديالى المحدودة، الكتاب المرقم (4720) في 13 آب 1928.

([55]) محاضر مجلس النواب العراقي، المصدر السابق، نسخة من جواب الكولونل جي. اج. ستانلي ممثل شركة زراعة قطن ديالى المحدودة، في 15 آب 1928.

([56]) عبدالمحسن السعدون(1879-1929): سياسي عراقي، من مواليد مدينة الناصرية، عضو مجلس النواب العثماني وضابطا في الجيش، عضو المجلس التاسيسي وثاني رئيس وزراء في العهد الملكي في العراق بعد عبد الرحمن الكيلاني النقيب، سياسي كبير له علاقاته الواسعة مع العشائر العراقية و الحكومة البريطانية، ما جعلة احد رجالات المملكة العراقية، ومن مواقفه الوطنية انه رفض التوقيع على مشروع معاهدة 1925 مع بريطانيا، توفي ببغداد في ظروف غامضة. ينظر: حميد المطبعي، موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، ج1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1995، ص135.

([57]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، كتاب ديوان مجلس الوزراء الى المجلس، كتاب المرقم(2270) بتاريخ 19 آب 1928.

([58]) نقلا عن: عماد احمد الجواهري، ص189.

([59]) المصدر نفسه، ص190.

([60]) الوزارة السعدونية الثالثة (13 كانون الثاني 1928-28 نيسان 1929)، تسلسل الوزارة العام التاسعة، رئيس الوزراء عبد المحسن السعدون، وايضا وزيرا للخارجية وكالة (14 كانون الثاني 1928-19 آيار 1928)، ووزيرا لدفاع وكالة (14 كانون الثاني 1928-19 أيار 1928)، والداخلية وكالة (19 أيار 1928- 3 حزيران 1928)، اما التشكيلة الوزارية فهي؛ عبد العزيز القصاب وزيرا لداخلية، يوسف غنيمة وزيرا للمالية، حكمت سليمان وزيرا للعدل (14 كانون الثاني 1928- 3 حزيران 1928) وخلفه في الوزارة داوود الحيدري (3 حزيران 1928- 28 نيسان 1929)، توفيق السويدي وزيرا للمعارف، عبد المحسن شلاش وزيرا للأشغال والمواصلات، سلمان البراك وزير الري والزراعة، وايضا وزيرا لدفاع وكالة (19 أيار 1928- 3 حزيران 1929)، اما وزارة الاوقاف لأحمد الشيخ الداود، وزارة الدفاع نوري السعيد، وزارة الداخلية ناجي شوكت. ينظر: المركز العراقي للمعلومات والدراسات، المصدر السابق، 43-44.

([61]) ابن الفرات، المصدر السابق، 23؛ عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، ج2، ص179.

([62]) ابن الفرات، المصدر السابق، ص23.

([63]) نقلا عن: المصدر نفسه، ص19.

([64]) محاضر مجلس النواب، لجنة الامور المالية، المصدر السابق، ص1-5.

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

([65]) محمد علي قيردار(1873–1934): سياسي عراقي من مواليد مدينة كركوك، انتخب نائبا عن مدينته في مجلس المبعوثان العثماني عام 1908، خدم في الجيش العثماني في جنوب العراق عام 1915، نائبا عن كركوك في مجلس النواب العراقي لعام 1928، وجدد انتخابه حتى وفاته عام 1934. ينظر: مير بصري، أعلام التركمان والأدب التركي في العراق الحديث، دار الوراق، لندن، 1997، ص70.

([66]) جمال بابان(1893–1970): سياسي عراقي، من مواليد الكوت، اكمل الكلية الحربية في الاستانة عام 1912، شغل عدة مناصب في الحكومة الملكية (1921–1958)، منها قائمقاما لقضاء خانقين، متصرفا في كربلاء 1930، وزير الدفاع 1933، ووزيرا للمواصلات والأشغال عام 1948، وعضو في مجلس (1950 –1985)، غادر العراق إلى لبنان بعد احداث ثورة 14 تموز 1958، ليستقر فيها حتى وفاته في بيروت. ينظر: علي صالح الكعبي، شخصيات عراقية، دار ينابيع، ستوكهولهم، 2011، ص38.

([67]) ناجي السويدي(1882–1942): سياسي عراقي من مواليد بغداد، واحد واضعي الدستور العراقي عام 1925، شغل السويدي منصب القضاء في ظل الإدارة العثمانية في كل من لواء البصرة وبغداد، التحق بحكومة دمشق بتعيينه واليا على حلب ومستشارا للملك فيصل أبان حكمه لسوريا، وشغل عدة مناصب في المملكة العراقية (1921–1958)، منها عضوية البرلمان ثلاث مرات ما بين عامي(1925 – 1932)، منصب وزير العدل مرتين؛ الأولى عام 1923 والثانية عام 1925، ورئيسا للوزراء ما بين (18 تشرين الثاني 1929 –23 أذار 1930)، توفي في بغداد. ينظر: المصدر نفسه، ص155–166.

([68]) احمد الراوي(1897–1986): سياسي وعسكري عراقي، من موالد بغداد، درس العلوم العامة، وتخرج من كلية الحقوق العثمانية، اشترك في الحر العالمية الاولى بوصفه ضابطا، تقلد مناصب عدة خلال العهد الملكي، نائبا عن لواء الحلة عام 1928، وقنصلا للعراق في بيروت ووزيرا لشؤون الاجتماعية عام1954. ينظر: عمر ابراهيم محمد الشلال، لواء الدليم في عهد الحكم البريطاني المباشر على العراق، دار الحكمة، لندن، 2010، 45–46؛ مير بصري، اعلام السياسة في العراق، مج2، دار الحكمة، بغداد، 2005، ص24.

([69]) عبد الرزاق الأزري (1897–1963): سياسي عراقي من مواليد بغداد، تخرج من مدرسة الحقوق في بغداد، وعين موظفا في المجلس التأسيسي في ديوان مجلس الوزراء، انتخب نائبا عن لواء الحلة في الدورة الثانية عام1928، وعن لواء الديوانية في الدورة الانتخابية التاسعة عام 1939، عين مدونا قانونيا في وزارة العدلية في 1939، متصرف لواء بغداد عام 1946. ينظر: مير بصري، المصدر السابق، مج2، ص145.

([70]) عبد الغني حمادي(1890–1962): سياسي عراقي ترعرع في المنتفك، وتعلم لدى كتاتيب اللواء، انتمى الى حزب الشعب ومن ثم حزب الاتحاد الدستوري عام 1949، من كبار اعيان لواء المنتفك، ونائبا عن لواء المنتفك في الدورة الاولى التي بدأت عام 1925، وفي الدورة الرابعة عام 1933، والخامسة عام 1934. ينظر: علي صالح الكعبي، المصدر السابق، ص151.

([71]) ضياء يونس (1895–1937):من مواليد مدينة الموصل، درس الدين والحديث عند الشيخ عبد الله النعمة، عين مدرسا في المدرسة الثانوية الدينية في الموصل عام 1920، استقال من التعليم ودخل كلية الحقوق عام 1921، عين سكرتيرا في مجلس الأعيان بين العامين(1921–1928)، أحد أعضاء حزب الاخاء الوطني، ونائبا عن الموصل في المجلس النيابي حتى العام 1930، ثم أعيد انتخابه عام 1934، اغتيل في بغداد عام 1937. ينظر: احمد فوزي، أشهر الاغتيالات السياسية في العراق، مطبعة الديواني ، بغداد، 1987، ص178.

([72]) عبد العزيز بك القصاب(1882–1965): سياسي عراقي، من مواليد بغداد، تلقى تعليمه الاولي في الكُتاب، التحق بالمدرسة الشاهانية في اسطنبول وتخرج منها عام 1905، تقلد عدة مناصب سياسية في المملكة العراقية، منها وزير للداخلية اكثر من مرة كان آخرها بين (28 نيسان 1929– 19 أيلول 1929) ووزير للري والزراعة (19 أيلول 1929– 13 تشرين الثاني 1929)، كما رأس مجلس النواب في الدورة الثانية (19 أيار 1928–28 نيسان1929)، الدورة الحادية عشر (17 آذار 1947– 22 شباط 1948)، والدورة الثانية عشرة (21 حزيران 1948– 30 تشرين

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

الثاني 1948)، اعتزل العمل السياسي فتفرغ لكتابة مذكراته التي حملت عنوان (من ذكرياتي)، توفي في بغداد. ينظر: مير بصري، المصدر السابق، ج1، ص119-125؛ عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، ج2، ص22، 58، 148، 229، 286.

([73]) وهم كل من: ناجي السويدي، جمال بابان، محمود رامز، السيد عبد المهدي، امين زكي، عطا الخطيب، عبد الرزاق الازري، معروف جياووك، عبد المجيد علاوي، الخوري يوسف الخياط، ضياء يونس، محمد رضا الشبيبي، عبد الجبار النكرلي، محمود صبحي الدفتري.

([74]) المصدر نفسه، ص999.

([75]) المصدر نفسه.

([76]) المصدر نفسه، ص1000.

([77]) المصدر نفسه، ص1002.

([78]) المصدر نفسه، ص1003.

([79]) المصدر نفسه.

([80]) المصدر نفسه، ص1004-1005.

([81]) محمود رامز (1875-1980): سياسي قومي عراقي، ولد في بغداد، درس في المدرسة العسكرية في اسطنبول، وتخرج منها عام 1901، خدم كضابط في الجيش العثماني في ناحية الشامية، انتخب نائبا عن المنتفك عام 1925، ونائبا عن بغداد بين العامين (1928-1930)، وبعداها بين عامي(1935-1937)، انتقد المعاهدة العراقية البريطانية لعام 1930، وذلك بكتابته رسالة الى الشعب حملت عنوان (الصحيفة السوداء في تفنيد المعاهدة العراقية البريطانية لعام 1930)، توفي في بغداد بعد صراع مع مرض. ينظر: مير بصري، أعلام الوطنية والقومية العربية، دار الحكمة، لندن، 1999، ص343-345.

([82]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، ص1005.

([83]) المصدر نفسه.

([84]) المصدر نفسه.

([85]) المصدر نفسه.

([86]) المصدر نفسه.

([87]) المصدر نفسه، ص1007.

([88]) المصدر نفسه.

([89]) المصدر نفسه، ص1008.

([90]) المصدر نفسه.

([91]) المصدر نفسه.

([92]) المصدر نفسه.

([93]) عبد المهدي حسن المنتفكي(1890-1970): سياسي عراقي من عائلة علوية حسينية، وهو السياسي الوحيد الذي عرف بالسيد، ولقب بالمنتفكي عام 1925، حينما مثل لواء المنتفك في أول مجلس نيابي في المملكة العراقية، تعلم على يد معلمين عراقيين، ودرس الدين والعلوم واللغة، انتمى الى جمعية الاستقلال 1919، تقلد عدة مناصب حكومية نذكر منها وزارة المعارف في(21 تشرين الثاني 1926- 7 حزيران 1927)، توفي عام 1970. ينظر: علي صالح الكعبي، المصدر السابق، ص154.

([94]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، ص1008.

([95]) محمود صبحي الدفتري (1889-1979): سياسي عراقي من مواليد بغداد، وتخرج محمود صبحي في المدرسة الاعدادية فعين كاتباً في دائرة ولاية بغداد، ثم اكمل دراسة الحقوق وتخرج عام 1912 ضمن اول دفعة من مدرسة حقوق بغداد، عضوا في مجلس النواب بين عامي (1925-1928) عن لواء الدليم، و(1928-1930)، اختير امينا للعاصمة بغداد عام 1931، واختير عضو في مجلس الاعيان عام (1937)، ثم تولى وزارة العدل في وزارة نوري السعيد الثالثة عام 1938، توفي في بغداد. ينظر: مير بصري، علام السياسة في العراق، ص93-95.

([96]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، ص1009.

([97]) المصدر نفسه.

([98]) المصدر نفسه، ص1009- 1010.

([99]) محمد أمين زكي(1880-1948): سياسي ومؤرخ عراقي، من مواليد مدينة السليمانية، درس في الاعدادية العسكرية في بغداد، وتخرج من مدرسة الاركان في اسطنبول عام 1902، عين في دائرة الاملاك في بغداد، ورئيس الجيش العثماني السادس، نائبا عن لواء السليمانية منذ العام 1925، وشغل عدة مناصب حكومية منها وزارة الاشغال والمواصلات في وزارة عبد المحسن السعدون، كذلك عدد من الوزارات بين عامي 1925-1941، منها المعارف (8 حزيران 1927- 14 كانون الثاني 1928)، وله من الآثار

باللغات العربية، الكردية والتركية، وعرف بكتابه تاريخ الكرد بجزئيه، وقد صدرت الطبعة الاولى منه عام 1932. ينظر: حميد المطبعي، المصدر السابق، ص182؛ راهي مزهر العامر، وزراء المعارف في العراق 1920-1958، ج1، د.مط، د.مك، 2011، ص51-52.

([100]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، ص1010.

([101]) المصدر نفسه.

([102]) المصدر نفسه، ص 1011.

([103]) المصدر نفسه، ص1012.

([104]) المصدر نفسه.

([105]) عطاء الخطيب(1886-1929): ساسي وشاعر عراقي، من مواليد مدينة ديالى، التحق بالمدرسة الرشيدية العثمانية في بغداد عام 1891، تولى وكالة ادارة الاملاك السنية في مدينة العمارة، درس في الاعدادية الملكية منذ العام 1908، رأس تحرير جريدة الارشاد، صدى الاسلام، انتخب نائبا عن لواء الكوت عام 1928، يتقن اللغة التركية، الفارسية والكردية، كما تكلم الهندية ايضا، وقد ترج كتاب (رسالة في التصوف) عن اللغة الفارسية. ينظر: حميد المطبعي، المصدر السابق، ص141.

([106]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، ص1012.

([107]) المصدر نفسه، 1014.

([108]) المصدر نفسه، ص1015.

([109]) المصدر نفسه.

([110]) المصدر نفسه. ص1016.

([111]) المصدر نفسه.

([112]) معروف جياووك (1885-1958): سياسي عراقي، من مواليد بغداد، اكمل دراسته في اسطنبول، نائبا عن اربيل عام 1928، عين حاكما على مدينة كربلاء عام 1932، بعداه رئيسا للمحاكم العراقية ومن ثم عضوا في محكمة التمييز العراقية، كذلك تولى منصب المتصرفية في لواء السليمانية عام 1940، له مؤلفات نذكر منها: الحقائق الثابتة، القضية الكردية ونيابتي 1928-1930. ينظر: جمال بابان، اعلام كرد العراق، مج1، المديرية العامة للطباعة والنشر في وزارة الثقافة، حكومة اقليم كردستان، 2006، ص126.

([113]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، ص1017.

([114]) المصدر نفسه.

([115]) المصدر نفسه.

([116]) عبد المجيد علاوي(1898-): سياسي عراقي، من مواليد بغداد، تخرج من كلية الحقوق في اسطنبول، نائبا عن لواء الديوانية عام 1928، تقلد عدة مناصب حكومية منها وزارة الشؤون الاجتماعية عام 1944، ومتصرفية لواء كربلاء عام 1948. ينظر: جاسب عبد الحسين صهيود الخفاجي، نواب لواء الديوانية ودورهم في مجلس النواب العراقي 1925-1946، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2012، ص؛ عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، ص80.

([117]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، ص1018.

([118]) المصدر نفسه.

([119]) جميل الراوي (1892-): سياسي وعسكري عراقي، ضابط في الجيش العثماني، وخدم القوات الشريفية خلال الثورة العربية، تقلد عدة وزارت خلال العهد الملكي، نذكر منها: وزارة الاشغال والمواصلات(1930-1931)، وزارة العدل (1932-1933) وقنصلا عراقيا في المملكة الاردنية عام 1941. .ينظر: عمر ابراهيم محمد الشلال، المصدر السابق، ص61؛ المركز العراقي للمعلومات والدراسات، المصدر السابق، ص54، 59.

([120]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، ص1019.

([121]) المصدر نفسه.

([122]) المصدر نفسه.

([123]) المصدر نفسه، ص1020.

([124]) المصدر نفسه.

([125]) المصدر نفسه، ص1021.

([126]) المصدر نفسه.

([127]) المصدر نفسه، ص1021- 1022.

([128]) المصدر نفسه، ص1022.

([129]) محاضر مجلس النواب العراقي، المصدر السابق، ص1003، 1005، 1008، 1010، 1012، 1015,1016، 1017، 1019، 1021، 1022.

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

([130]) محمد رضا الشبيبي (1889–1965): سياسي وأديب عراقي، من مواليد النجف الاشرف، تلقى تعليمه في المدارس الدينية واجتاز مرحلة المقدمات في الحوزة العلمية النجفية، اتجه بعدها إلى الدراسة الحرة، كان وثيق الصلة بالبلاط الملكي الهاشمي، ولعب أدوارًا سياسية في ايصال مطالب العراقيين الى البلاط، فقد اختير رئيساً للمجمع العلمي العراقي، ورئيساً لمجلس الأعيان عام 1935، مجلس النوّاب عام 1944، كما شغل مناصب وزارية في الدولة منها وزارة المعارف عدّة مرّات كان آخرها في 29 كانون الثاني 1948. ينظر: مير بصري، اعلام السياسة في العراق، ص107–111؛ راهي مزهر العامري، المصدر السابق، ص64–65.

([131]) محاضر مجلس النواب، الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1928، الجلسة الثالثة والاربعون، 13 أيلول 1928، ص1025؛ الوقائع العراقية (جريدة)، عدد711، 3 كانون الاول 1928.

([132]) المصدر نفسه.

([133]) المصدر نفسه.

([134]) المصدر نفسه، ص1026.

([135]) عبد الجبار التكرلي (1893 – 1964): رجل قانون وسياسي عراقي،من مواليد بغداد، خريج المدرسة الرشدية الملكية والاعدادي الملكي وكلية الحقوق العراقية، عمل ضابط احتياط في الجيش العثماني بين عامي(1914–1919)، تقلد عدة مناصب حكومية منها اختياره مديرا للعدلية العام في المملكة العراقية، وعضوا في محكمة التمييز العراقية، ونائبا عن لواء المنتفك عام 1928، وعضوا في لجنة التحقيق في خسارة الجيوش العربية في فلسطين عام 1949، وبعد التكرلي أحد رواد القضاء العراقي. ينظر: حميد المطبعي، المصدر السابق، 121؛ مير بصري، اعلام السياسة في العراق، ج2، ص43.

([136]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، ص1026.

([137]) المصدر نفسه، ص1027.

([138]) المصدر نفسه.

([139]) المصدر نفسه.

([140]) رشيد عالي الكيلاني (1892 – 1965): سياسي عراقي، من مواليد بعقوبة، درس الحقوق في اسطنبول، عين حاكماً في محكمة التمييز والاستئناف وأصبح استاذاً في كلية الحقوق عام 1921، وزيرا للعدل في حكومة ياسين الهاشمي عام 1924، ووزيراً للداخلية في وزارة عبد المحسن السعدون الثانية عام 1925، رئيس الديوان الملكي في عهد الملك غازي الأو، وشغل منصب رئيس الوزراء ثلاث مرات خلال العهد الملكي كان آخرها في أيار 1941، حيث سميت حكومته بحكومة الانقاذ الوطني. توفي في بيروت. ينظر: قيس جواد علي الغريري، رشيد عالي الكيلاني ودوره في السياسة العراقية 1892–1965م، مطبعة جعفر العصامي، بغداد، 2006، ص11– وما بعدها.

([141]) المصدر نفسه، ص1028.

([142]) المصدر نفسه، ص1029.

([143]) المصدر نفسه.

([144]) المصدر نفسه، ص1030.

([145]) محمد جعفر أبو التمن (1881 – 1945): سياسي عراقي من مواليد بغداد، من أسرة تجارية معروفة، درس علوم العربية والدين، ومارس التجارة منذ شبابه، انضم إلى جمعية حرس الاستقلال السرية ايام ثورة العشرين، واصبح سكرتيرها، انضم الى جماعة الأهالي عام 1935، عين وزيرا للمالية عام 1936، وتقلد عدة مناصب سياسية، توفي في بغداد اثر التهاب دماغي. ينظر: عبد الرزاق الدراجي، المصدر السابق، ص9– وما بعدها؛ خيري أمين العمري، شخصيات عراقية من العهد الملكي، تقديم: توفيق السويدي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2008، ص167–225.

([146]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، ص1030.

([147]) المصدر نفسه.

([148]) المصدر نفسه، ص1031–1032.

([149]) المصدر نفسه، ص1032.

([150]) توفيق السويدي (1892 – 1968): سياسي عراقي، من مواليد بغداد، درس في الاعدادية الملكية في بغداد وتخرج منها عام 1908، ليلتحق بمدرسة الحقوق العثمانية حيث اكمل دراسته عام 1912، عين عميد لكلية الحقوق في بغداد عام 1921، عام 1927 دخل المجال السياسي بعد ان اختير لوزارة المعارف، ووزارة الداخلية عام 1929، اختير ممثلا عن العراق في عصبة الامم

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

عام 193، تولى رئاسة الوزراء لأربع حكومات في الاعوام 1929، 1930، 1946، 1950، سجن السويدي بعد احداث ثورة 14 تموز 1958 في العراق ثم عفي عنه عام 1961، توفي في بيروت. أحمد فوزي، حكايات سياسية وصحفية: 12 رئيس وزراء في العهد الملكي، مطبعة دار الجاحظ، بغداد، 1984، ص143-166.

([151]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، ص1032.

([152]) المصدر نفسه، ص1032-1033.

([153]) المصدر نفسه، ص1033-1034.

([154]) المصدر نفسه، ص 1034.

([155]) المصدر نفسه.

([156]) المصدر نفسه، ص 1035.

([157])المصدر نفسه، ص1036.

([158]) المصدر نفسه، ص 1037.

([159]) المصدر نفسه.

([160]) المصدر نفسه.

([161]) المصدر نفسه، ص 1037-1038.

([162]) المصدر نفسه، ص 1038.

([163]) المصدر نفسه، ص1039.

([164]) المصدر نفسه.

([165]) ياسين الهاشمي (1882-1937): سياسي وعسكر عراقي، من مواليد بغداد، درس في المدرسة العسكرية باسطنبول وتخرج منها ضابطا عام 1902، ثم تخرج من كلية الأركان عام 1905، والتحق بالجيش العثماني في بغداد، اشترك في الحرب العالمية الأولى، آمن بفكرة الوحدة العربية وقد أنشأ حزب الشعب عام 1925، قاد المعارضة في مجلس النواب العراقي وكان من أحد السياسيين في العراق ابان العهد الملكي، شغل منصب رئاسة الوزراء مرتين (2 آب 1924 – 26 حزيران 1925) و (17 آذار 1935 – 30 تشرين الاول 1936)، انتهت وزارته بعد قيام بكر صدقي بانقلابه، توفي في دمشق. ينظر: سامي عبد الحفيظ قيسي، ياسين الهاشمي و دوره في السياسة العراقية بين 1922-1936، مكتبة حداد، البصرة، 1975، ص9- وما بعدها.

([166]) محاضر مجلس النواب، المصدر السابق، ص 1040.

([167]) المصدر نفسه، ص1026، 1029، 1031، 1040.

([168]) المصدر نفسه، ص 1040.

([169]) المصدر نفسه.

([170]) المصدر نفسه.

([171]) المصدر نفسه.

([172]) المصدر نفسه، ص1040-1041.

([173]) المصدر نفسه، ص1042.

([174]) المصدر نفسه.

([175]) المصدر نفسه، ص1043.

([176]) المصدر نفسه، ص1044.

([177]) المصدر نفسه.

([178]) المصدر نفسه، ص1045.

([179]) المصدر نفسه.

([180]) المصدر نفسه.

([181]) المصدر نفسه، ص1046.

([182]) المصدر نفسه، ص1047.

([183]) المصدر نفسه.

([184]) المصدر نفسه، ص1048.

([185]) المصدر نفسه.

([186]) المصدر نفسه.

([187]) المصدر نفسه.

([188]) المصدر نفسه، ص1048-1049.

([189]) المصدر نفسه، ص1049.

([190]) المصدر نفسه.

([191]) المصدر نفسه.

([192]) المصدر نفسه، ص1049-1050.

([193]) المصدر نفسه، ص1050.

([194]) نقلا عن: عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، ج1، ص204-205.

([195]) عماد احمد الجواهري، المصدر السابق، ص444.

قائمة المصادر:

أولا: الوثائق المنشورة:

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

1-دار الكتب والوثائق، ملفات الاحتلال، الملفة 2/132، الوثيقة 1، تجارب القطن، ص10؛ د. ك. و، ملفات الاحتلال، الملفة 2/76، الوثيقة 69، زراعة القطن.

2-محاضر مجلس النواب.الدورة الانتخابية الثانية: الاجتماع غير الاعتيادي لعام 1928.

أ- الجلسة الثانية والاربعون، 11 أيلول 1928.

- تقرير لجنة الامور المالية، قرار اللجنة على لائحة قانون تفويض اراضي اللطيفية- الاسباب الموجبة لعقد مقاولة اللطيفية، 27 آب 1928.
- رسالة الكولونل جي. اج. ستانلي ممثل شركة زراعة قطن ديالى المحدودة، في 15 آب 1928.
- رسالة سلمان البراك الى الكولونل جي. اج. ستانلي ممثل شركة زراعة قطن ديالى المحدودة، الكتاب المرقم (4720) في 13 آب 1928.
- كتاب ديوان مجلس الوزراء الى المجلس، كتاب المرقم(2270) بتاريخ 19 آب 1928.
- لائحة قانون تنفيذ الامتياز المؤرخ في 8 شباط عام 1928 الممنوح لشركة اراضي اللطيفية المحدودة.

ب- الجلسة الثالثة والاربعون، 13 أيلول 1928.

3-مقررات مجلس الوزراء، نص اتفاقية الحكومة العراقية مع الدكتور نجيب اصفر، 10 تموز 1922، الملفة ص3/3 لعام (1923-1928).

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

1-جاسب عبد الحسين صهيود الخفاجي، نواب لواء الديوانية ودورهم في مجلس النواب العراقي 1925-1946، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2012.

2-عبد الستار عبود كاظم، كفاءة الطرق الريفية في قضاء المحمودية دراسة في جغرافية النقل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية- ابن رشد، جامعة بغداد، 2010.

3-عدنان هرير جودة الشجيري، النظام الاداري في العراق (1920-1939): دراسة تاريخية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2005.

4-لمى عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، الخدمات العامة في العراق 1869-1918، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2003.

ثالثا: المصادر الاجنبية:

1- Indian Agricultural Research Institute, The Empire Cotton Growing Review" Journal of the Empire Cotton Growing Corporation", Edited by: J. C. Willis, M.A., Sc.D., F.R.S, VoL 7, P. S. King, Great Smith St, London,1930.

2- James Arthur Hutton, The Work of the British Cotton Growing Association, Edited by: British cotton growing association, London, 1914.

3- Thomas Roger, Report on cotton experimentel work in Mesopotamia 1918-1919, Baghdad, 1920.

رابعا: الكتب العربية والمعربة:

1-ابن الفرات، مأساة اللطيفية أو صفحات من ذكريات الماضي، مطبعة الاديب، بغداد، 1963.

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

2-احمد فوزي، أشهر الاغتيالات السياسية في العراق، مطبعة الديواني ، بغداد، 1987.

3-احمد فوزي، حكايات سياسية وصحفية: 12 رئيس وزراء في العهد الملكي، مطبعة دار الجاحظ، بغداد، 1984.

4-اصدارات جامعة الموصل، موسوعة الموصل الحضارية، مج4، دار الكتب، 1992.

5-المركز العراقي للمعلومات والدراسات، دليل الوزارات العراقية 1920-2003، دار نور الشروق، بغداد، 2007.

6-عباس فاضل السعدي ، جغرافية العراق، الدار الجامعية، بغداد، 2009.

7-عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج2، 4، 6، ط7، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.

8-عبد الرزاق الدراجي، جعفر ابو التمن ودوره في الحركة الوطنية العراقية1908-1945، ط2، دار الحرية، بغداد، 1980.

9-عبد الفتاح ابراهيم، على طريق الهند، مطبعة الاهالي، بغداد، 1935.

10- عزيز الشيخ جفات الطرفي، مدن عراقية على ضفاف الفرات، ج1، د. مط، بغداد، 2009.

11- علاء جاسم محمد، جعفر العسكري ودوره السياسي والعسكري في تاريخ العراق حتى عام 1936، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، 1987.

12- علي صالح الكعبي، شخصيات عراقية، دار ينابيع، ستوكهولهم، 2011.

13- علي صالح الكعبي، نواب ألوية الحلة والديوانية والمنتفك(الناصرية) في مجلس النواب العراقي في العهد الملكي (1925-1958م)، دار الينابيع، ستوكهولهم، 2011.

14- عماد احمد الجواهري، تاريخ مشكلة الاراضي في العراق 1914-1932، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978.

15- جعفر العسكري، مذكرات جعفر العسكري، تحقيق وتقديم: نجدة فتحي صفوة، دار السلام، لندن، 1988.

16- جمال بابان، اعلام كرد العراق، مج1، المديرية العامة للطباعة والنشر في وزارة الثقافة، حكومة اقليم كردستان، 2006،

17- حسين علي فليح الخزرجي، بريطانيا والعراق: أوضاع العراق الاقتصادية في عهد الادارة البريطانية 1914-1921: دراسة وثائقية، مؤسسة ثائر العصامي، بغداد، 2016.

18- حميد المطبعي، موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، ج1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1995.

19- خير الدين الزركلي، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج2، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002.

20- خيري أمين العمري، شخصيات عراقية من العهد الملكي، تقديم: توفيق السويدي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2008.

21- راهي مزهر العامر، وزراء المعارف في العراق 1920-1958، ج1، د.مط، د.مك، 2011.

22- سعود بن عبد الرحمن السبعاني، صنائع الانجليز، ج2، د.مط، د.مك، 2016.

23- سامي عبد الحفيظ قيسي، ياسين الهاشمي و دوره في السياسة العراقية بين 1922-1936، مكتبة حداد، البصرة، 1975.

DOI:10.18018/URUK/018-11/84-135

24- قيس جواد علي الغريري، رشيد عالي الكيلاني ودوره في السياسة العراقية 1892-1965م، مطبعة جعفر العصامي، بغداد، 2006.

25- كامل علاوي الفتلاوي، حسن لطيف الزبيدي، تاريخ العراق الاقتصادي، مراجعة: عماد عبد اللطيف سالم، ج3، بيت الحكمة، بغداد، د.ت.

26- ل.ن. كوتلوف، ثورة العشرين الوطنية التحررية في العراق، ترجمة: عبد الواحد كرم، اصدار وزارة الاعلام: مديرية الثقافة العامة، بغداد، 1971.

27- مجموعة باحثين، الدليل الاداري للجمهورية العراقية1989-1990، ج2، صدر عن وزارة الحكم المحلي، بغداد، 1990.

28- محمد صالح حنيور الزيادي، الحكومة العراقية المؤقتة (25 تشرين الاول1920-9 أيلول 1921): دراسة تاريخية في واقعها الاداري، دار تموز، دمشق، 2012.

29- مير بصري، أعلام التركمان والأدب التركي في العراق الحديث، دار الوراق، لندن، 1997.

30- مير بصري، اعلام السياسة في العراق، مج2، دار الحكمة، بغداد، 2005.

31- مير بصري، أعلام الوطنية والقومية العربية، دار الحكمة، لندن، 1999.

خامسا: المجلات العلمية:

1-خالد أكبر عبد الله، بلال بردان علي، "تغير استعمالات الارض الزراعية في ريف ناحية اللطيفية"، عد3، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، جامعة الانبار، 2010.

2-ربيع حيدر طاهر الموسوي، أمير احمد رحيم الشمري، "عبد المحسن شلاش حياته الاجتماعية ونشاطه الفكري1882-1948"، مجلة كلية الآداب ، د. عدد، جامعة الكوفة، 2014.

سادسا: الشبكة المعلومات الدولية (الانترنت):

-British Library: Asian and African Studies.

Abstract:

Latifiya is a large agricultural area that includes fertile land located in the middle of the Tigris and Euphrates River Delta. It is crossed by an organized stream of branches from the left side of the Euphrates River, which irrigates agricultural lands on both sides. The establishment of experimental farms for the investment of cotton, as in the case of India and Egypt at the time, was identified as the most fertile agricultural land, and it is dependent on irrigating its land on the roads of irrigation Siha; there are seven Shakhat branch of Latifia table, and water half of its land, By watering pumps T of the land, and its location and helps Latifiyah River surplus water self amniocentesis, was an investment opportunity for the cultivation of cotton crop in Iraq, make cotton the main crop for the interests of British capitalist at the time.